

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فروع الفقه وأصوله

شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٣٩٤

طالب الدكتوراه بالعلوم الشرعية  
عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم

تاريخ الطبع  
١٤٠٩

# نظريات ابن خلدون في الاقتصاد

دراسة وتطبيقاً

بمحة مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول



اعداد الطالب

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم

١٠٠٣٥٤

اشراف

للشرف الدكتور: عبد الوهاب بن عبد الله بن إبراهيم

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مستخلص البحث

موضوع البحث " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " وهو - كما هو واضح من ظاهر العنوان - يناقش علاقة موضوعين رئيسين ببعضهما ، فمن ثم استوجب البحث دراسة كل منهما دراسة وافية مستقلة في فطليين أولهما خبر الواحد وثانيهما عمل أهل المدينة ، ثم عرض المسائل التي تمثل هذا التعارض وما يترجح منهما .

ففي خبر الواحد تم بحث تعريفه ، وبيان حجته ، وما يفيد من العلم أو الظن ، وقد عنى هذا الفصل بالمباحث التي تمس البحث بحيث لا يتطرق إلى مباحث كلامية خارجة .

وأما عمل أهل المدينة فقد احتاج البحث فيه إلى دراسة أمور :  
منها : موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة ، وموقف المالكية ، ثم دراسة الأقوال في عمل أهل المدينة بحسب ورودها تاريخيا .

حتى تم التوصل إلى تقرير أن عمل أهل المدينة النقلي هو النوع الذي يحتج به وكذا عملهم المتصل دون الاجتهادي .

وبعد التصور الأصولي لكل منهما منفردا والأحكام المتصلة بكل منهما منفردا تلاهما فصل انبنى على الفصلين الأولين هو في " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " .

حاولت فيه الوصول إلى حكم يغلب على الظن رجحانه ، وكان عبارة عن صحة القول برد أخبار الأحاد إذا خالفت عملا نقليا لأهل المدينة ، وكذا إذا خالفت عملهم المتصل ، وإن كان البحث وصل بعد ذلك إلى عدم وجود عمل قديم متصل لهم يخالف سنة صحيحة صريحة .

وأما من حيث التطبيق فكان في دراسة مسائل عمل أهل المدينة التي استخرجتها من مظانها وذلك باستقراء عدد من كتب الفقه المالكي وأدلته .

وقد تمت دراسة المسائل الآتية :

وقت صلاة المغرب ، الصلاة وقت الزوال ، الأذان والاقامة ، الأذان

قبل طلوع الفجر ، متى يكبر الإمام ، قراءة البسمة في الصلاة والجهر بها ،  
القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، التسليم من الصلاة ، الصلاة على البساط ،  
تكبيرات صلاة العيدين ، تكبيرات صلاة الجنائز ، ما يجب في المعادن ، زكاة  
الخضروات ، مقدار الصاع والمد ، شرب المسكر ، خيار المجلس ، أخذ الأجرة  
على تعليم القرآن ، كسب الحجام ، ضمان ما أفسدته المواشي ليلا ، القضاء  
باليمين مع الشاهد ، الوقوف والأحباس ، العمري ، الوصية للوارث ، القتل  
بالعصا والحجر ، أرش جراح المرأة .

وخرج البحث بعدة نتائج أهمها :

إن عمل أهل المدينة تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن

الخامس .

وإنه لا يوجد لأهل المدينة عمل متصل مخالف لسنة صحيحة صريحة .

وهناك نتائج أخرى رصدتها في آخر البحث .

# الْأَهْلُ الْهَادِي

إِلَى مَنْ رَبَّيَ فِي صَغِيرًا ، وَوَجَّهَانِي كَبِيرًا ، إِلَى وَالِدَيْ  
الَّذِينَ أَفْنَاءَ عَمْرِيَهُمَا لِيَسِّرَ لِي وَإِخْوَتِي طَرِيقَ الْعِلْمِ ، أَهْدَى  
هَذَا الْعَمَلِ ، شَرَّةَ كِفَاحٍ وَمَعَانَاةً .

كَأَهْدِيهِ إِلَى اسْتَاذِي الدَّكْتُورِ بَحْرٍ الرَّقِيبِ أَبُو سُلَيْمَانَ  
الَّذِي عَانِي كَثِيرًا فِي سَبِيلِ إِخْرَاجِ هَذَا الْبَحْثِ ، مَعَ جَزِيلِ  
شُكْرِي وَعِرْفَانِي بِالْحَمِيدِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّوْفِيقَ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ ، وَأَنْ يُغْفِرَ لِي وَالِدِي وَيَرْحَمَهُ ، وَأَنْ يَتَعَنَى وَإِخْوَتِي بِحَيَاةٍ وَالِدِي  
إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ ❁

# شكر وفهدر

أتقدم بالشكر خالصاً إلى كل من له فضل - بعد الله سبحانه وتعالى -  
في إخراج هذا البحث، وأخص الاستاذ الدكتور / عبد الوهاب / أبو سليمان  
المشرف على هذه الرسالة، والاستاذ الدكتور / محمد نور / الذي  
استفدت منه كثيراً .

كما أوجه الشكر إلى الفائزين على جامعة الملك عبد العزيز  
بجدة التي قامت بابتعاني للدراسة في هذه الجامعة، وأخص الدكتور  
أبا بكر / محمد باقر - رئيس قسم الدراسات الإسلامية السابق، والدكتور  
أحمد / محمد - رئيس القسم الحالي .

ولا يغوتني توجيئه الشكر إلى الفائزين على جامعة أم القرى  
والحمد لله أولاً وآخراً ..

## محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
٣	..... مستخلص البحث
٥	..... إهداء
٦	..... محتويات البحث
٩	..... مقدمة البحث
الباب الأول فى الدراسة	
الفصل الأول ( خبر الواحد )	
٢٦	..... تعريف الخبر
٣٢	..... تعريف خبر الواحد
٣٦	..... حجيته
٤٦	..... مايفيده
الفصل الثانى ( عمل أهل المدينة )	
٥٧	..... تمهيد
٥٩	..... موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة
٦٥	..... موقف المالكية من عمل أهل المدينة
٨٤	..... دراسة الأقوال بحسب ورودها تاريخيا
١٠١	..... تقرير مسألة عمل أهل المدينة
الفصل الثالث ( خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة )	
١١١	..... تمهيد
١١٢	..... موقف الأصوليين غير المالكية
١١٥	..... موقف المالكية من مخالفة خبر الأحاد لعمل أهل المدينة
١١٩	..... موقف القائلين بحجية العمل الاجتهادى
١٢٣	..... الترجيح بعمل أهل المدينة
١٢٨	..... التخصيص بعمل أهل المدينة
١٣٠	..... نتائج الباب الأول

الصفحة	الموضوع
	الباب الثانى فى التطبيق
١٣٢	منهج استخراج مسائل عمل أهل المدينة .....
١٣٥	مصطلحات الإمام مالك .....
١٤٠	المنهج المتبع فى استخراج المسائل .....
١٤٢	المسائل .....
١٤٦	منهج دراسة المسائل .....
١٤٧	مسألة وقت صلاة المغرب .....
١٥٥	الصلاة وقت الزوال .....
١٦٢	الأذان والإقامة .....
١٧٢	الأذان قبل طلوع الفجر .....
١٨٠	متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام .....
١٨٦	قراءة البسمة فى الصلاة .....
١٩٥	الجهر بالبسمة فى الصلاة .....
٢٠٥	القراءة خلف الإمام فيما جهر به .....
٢١٥	التسليم من الصلاة .....
٢٢٣	الصلاة على البسط .....
٢٢٨	تكبيرات صلاة العيدين .....
٢٣٦	صلاة الجنائز .....
٢٤٣	الواجب فيما يستخرج من المعادن .....
٢٤٩	زكاة الخضروات .....
٢٥٥	مقدار الصاع والمد .....
٢٦١	شرب المسكر من النبيذ .....
٢٧١	خيار المجلس .....
٢٨٨	إجارة المعلمين أو الإجارة على تعليم القرآن .....
٢٩٩	خراج الحجام وكسيه .....
٣٠٤	ضمان ما أفسدته المواشى ليلا .....

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	مسألة القضاء باليمين والشاهد .....
٣١٦	" الوقوف والأحباس .....
٣٢٨	" العرى .....
٣٣٧	" الوصية للوارث .....
٣٤٢	القتل بالعصا والحجر .....
٣٥٢	عقل جراح المرأة .....
٣٥٨	ساعة الرواح إلى الجمعة .....
٣٦٦	الخاتمة .....
٣٧٠	الفهارس .....



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فلا يخفى على طلبة العلم والباحثين أن الكتابة في علم أصول الفقه  
ليس أمراً هيناً ؛ لدقة مصطلحاته ، وعموم قواعده لأدلة الشريعة ،  
واتساع تطبيقاته ، ووجود الاختلاف في أدلته مع بقاءه إلى عصرنا .

وقد اتجهت الدراسات المعاصرة إلى تقريب العلوم الشرعية إلى  
الأذهان ، وتبسيطها على الأفهام ، ليتيسر بذلك جذب ذوى الاختصاصات  
المختلفة لينهلوا من معين الشريعة الصافي ، ثم ليشاركوا في إظهار كنوزه  
إلى الناس من خلال إبراز شمول الشريعة لجميع متطلبات العصر ومقتضياته  
الحاضرة والمستقبلية .

وإن مما يدخل في هذه الجهود - أعنى جهود تقريب العلوم الشرعية -  
اتجاه بعض الباحثين في أطروحاتهم ودراساتهم الجامعية إلى دراسة الأدلة  
والقواعد الأصولية المختلف فيها ومحاولة الوصول إلى ترجيح يغلب على الظن  
صحته مبنى على استقراءه ، وتتبع ما أمكن .

وبذلك يتم القضاء على الخلاف في بعض المسائل، ويصبح من السهل جمع  
الناس على حكم واحد فيها ، ثم ينصرف الباحثون بعدُ لبناء أحكام أخرى  
عليها ، أو دراسة مسائل أخرى حتى يكمل الانتفاع بالفقه الإسلامى فى جميع  
أوجه الحياة .

ويعود اختلاف كثير من الفقهاء إلى اختلافهم فى طرق استنباط الأحكام  
والاختلاف فى بعض القواعد والضوابط الأصولية .

وكان من جملة ما اختلفوا فيه بعض الشروط والضوابط التى وضعها بعض  
الفقهاء لقبول خبر الآحاد ، فالتزمها بعضهم وأنكر وضعها آخرون .

كاشتراط بعض الحنفية أن يكون الراوى فقيها إذا روى خبرا يخالف

القياس ، أو ألا يظهر من السلف رد له ، أو ألا يخالف الكتاب أو السنة المعروفة ، أو ألا يعرض عنه الأئمة من الصدر الأول (١) .

وكاشتراط الشافعية - ومن معهم - أن لا يكون مرسلا ، إلا إذا كان مرسل صحابي ، أو أسند من طريق آخر ، أو اعتضد بمرسل آخر اختلفت شيوخهما ، أو بعمل صحابي ، أو عمل الأكثر ، أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر (٢) .

وقد كنت قدمت خطة بحث في بعض هذه الشروط عنوانه ( خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، أو خالفه الراوي ، أو إذا كان فيما تعم به البلوى عند الأصوليين ، وأثره في الفروع ) فوجهني مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إلى الاقتصار على ( خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ) بحيث يعطى مجالا أوسع للناحية التطبيقية .

فبدأت مستعينا بالله جل وعلا ، ولم يخل العمل من صعوبات في بداية البحث محورها عمل أهل المدينة - وهو الأساس الذي يبنى عليه وعلى خبر الواحد هذا البحث - .

ذلك أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم دليل انفرد به المالكية، ولم يرضه علماء المذاهب الأخرى ، وقد اشتد الخلاف فيه حتى نسب إلى المالكية أنهم يردون خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٣) - هكذا مطلقا - ، ونفى حجيته غيرهم حتى بلغ ببعضهم أن طعن في أهل المدينة وأظهروا

(١) انظر : ابن مَلَك ، عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز ، شرح المنار ، ( تركيا : درسات ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ - ١٣١٩ هـ ) ص ٦٢٢ - ٦٤٨ .

(٢) انظر : الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، المنحول من تعليقات الأصول ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حسن هيتو ( دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠/هـ ١٤٠٠ م ) ص ٢٧٢ - ٢٧٦ ؛ ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الزجيلي ، نزيه حماد ( مكة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ج ٢ ص ٥٧٧ - ٥٧٨ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ص ٣٦٧ .



مثالبهم (١) .

وبرزت تساؤلات عديدة مثل :

ماهو مفهوم عمل أهل المدينة ؟ وماهو مراد الإمام مالك منه ؟ وهل استمر أتباعه في الاستدلال به على مراده أم لا ؟ وكيف تستخرج المسائل التي استدل فيها بعمل أهل المدينة ؟ إلى غير ذلك .

وحتى أقرب الصورة إلى ذهن القارئ<sup>١</sup>، وأبين حجم المشكلة، أسوق نصا للإمام الشافعي وآخر لابن حزم في المسألة .

يقول الشافعي في اختلاف مالك : " إنك أحلت على العمل ، وماعرفنا ماتريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وماأرانا نعرفه مابقينا " (٢)

ويقول في موضع آخر : " ومادرينا مامعنى قولكم العمل !! ولاتدرون فيما خبرنا .

وماوجدنا لكم مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا : العمل ، وعلى هذا : الإجماع ، تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع " (٣)

ويقول ابن حزم : " إن العمل الذي يذكرون قد سألهم من سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا - قبل مائتي عام ونيصف وأربعين - : عمل من هذا الذي يذكرون ؟

---

(١) انظر : الجويني ، أبا المعالي عبدالملك بن عبدالله ، إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، ( القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ ) ج ١ ص ٧٢٠ ؛ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، الطبعة " بدون " ، تحقيق : أبو الوفاء الافغانى ، ( حيدرآباد : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٢ هـ ) ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) الأم ، الطبعة " بدون " ( مصر : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ ) ج ٧ ص ٢١٥ .

(٣) الأم ، ج ٧ ص ٢٤٠ .

فما عرفوا من يريدون . (١)

عدم معرفة المراد لم يقتصر على مخالفي الإمام مالك بل تعداه إلى المالكية أنفسهم فاختلفوا في حقيقته واختلفوا في مراد الإمام مالك منه :

فقال بعضهم : إنه من باب الإجماع ، وقال آخرون : إنه من باب النقل المتواتر . (٢)

وقالوا في مراد مالك : أراد المنقولات المستمرة ، وقيل : أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين ، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل : يعم كل ذلك (٣) .

ولإجابة على هذه التساؤلات حاولت الاعتماد على الدراسات السابقة - المتاحة - التي تطرقت إلى موضوع عمل أهل المدينة .

لكن هذه البحوث لم تسعني في الإجابة على تلك التساؤلات أو بعضها . بل إن بعض هذه البحوث زادت من اللبس والخلط ، كالبحث الذي أعده الباحث عمر الجبدي ( العرف والعمل ) .

فهو يرى أن العمل هو " بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما يحكم عند ذويه " (٤) .

(١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، تقديم : إحسان عباس ، ( بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) ج ١ ص ١١٠ .

(٢) انظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد - الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة السادسة ( بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) ج ١ ص ١٢٦ .

(٣) انظر : ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، مختصر ابن الحاجب - مع شرح العضد - ، الطبعة الأولى ، ( مصر : المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ ) ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) الجبدي ، عمر ، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب ، ( الرباط : اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٨٢ م ) ص ٣٢٦ .

ويرى أن مصطلحات مالك وتعابيره التي يوردها في الموطأ يفهم منها " عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبله " (١)

وأن مالكا في تعابيره إنما كان " واصفا لعمل بلده وما اعتاده قومه وتعارفوه وساروا عليه ... فما ورد في الموطأ من صيغ وأساليب إنما هي من تعدد الأسلوب وتنوعه، ولا يعني أن مالكا فرق بين ذلك وقصد إلى اختلاف كما تخيل البعض ...

فمالك في تعابيره لا يخرج عن كونه واصفا لعمل بلده ؛ لأن ما يذكره في الموطأ لا يتعلق بقول أهل المدينة ولا بنقلهم ، وإنما هو متعلق بما جرى به عملهم ... " (٢) .

إلى أن قال : " ثم إن العمل الذي كان شاعرا في المدينة على عهد مالك لم يكن على نمط واحد وإنما كان فيه ما هو معمول به دائما - أعنى أكثريا - ... وفيه ما كان معمولا به ولكنه قليل ، فهو تماما بمثابة العرف العام ، والعرف الخاص ... " (٣) .

إن الناظر في كتب الأصوليين يدرك أن الإمام مالكا لما اعتمد عمل أهل المدينة دليلا شرعيا لم يكن اعتماده عليه لكونه عرفا بل لاعتقاده أنه سنة أو اجتهاد راجح من علماء أهل بلده .

ولا ينقض عجبى كيف ينقل الباحث كلام الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد (٤) وينقل كلام الشافعى في اختلاف مالك (٥) وكلام القاضى عياض في المدارك (٦) ثم يقول : المراد بالعمل العرف .

- 
- (١) العرف والعمل ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .
  - (٢) العرف والعمل ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
  - (٣) العرف والعمل ، ص ٣٣٠ .
  - (٤) انظر : العرف والعمل ، ص ٢٧٧ .
  - (٥) انظر : العرف والعمل ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .
  - (٦) انظر : العرف والعمل ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

فالقاضي عياض : يقول : " إن اجماع أهل المدينة على ضربين : ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملاً لا يخفى و نقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الضرب ... إما نقل شرع مبتدئاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ... أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم يُنقل إنكاره ... أو نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ... " (١) .

وواضح من هذا تمام الوضوح أنه لا يفهم أن مالكا أراد بالعمل العرف .

والغريب أن الباحث بعد أن قرر أن العمل هو العرف نقل كلاماً لابن خلدون ووصفه بأنه دقيق فقال : " ولذلك كان ابن خلدون دقيقاً عندما قال: ولو ذُكرت المسألة في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره أو مع الأدلة المختلف فيها ، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق " (٢) وكلام ابن خلدون هذا هو دقيق حقاً لكن أين ما يؤيد أن المراد بالعمل هو العرف ؟؟؟ بل إن كلام ابن خلدون يرد على تقرير الباحث القاضي بأن العمل هو العرف وينقضه ؛ لأن ابن خلدون يرى أن العمل أليق بباب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره ، أو بالأدلة المختلف فيها ، والعرف ليس من الباب الأول قطعاً ، وهو من النوع الثاني لكن لا يحكم أنه أراد العرف .

وإنه مما يستوجب الاعتراف والتقدير أن بحث الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ( عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين - الذي قدمه لنيل درجة الماجستير - ) قد جلى كثيراً من الغموض وبخاصة فيما يتعلق بمراد الإمام مالك ، فقد رجح أن المراد من إجماع أهل المدينة

(١) عياض بن موسى بن عياض السبتي ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي وآخرون ( المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ /

١٩٨٣ م ) ج ١ ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) العرف والعمل ، ص ٣٢٧ .

هو أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم، وأن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته وأن اجتهادهم مرجح على اجتهاد غيرهم، وأنه حجة فيما طريقه التوقيف وأنه حجة فى المنقولات المستمرة ، وأنه أراد إجماع الصحابة والتابعين .

وقال : " والاختيار أن الذى ذهب إليه ابن الحاجب (١) أولى بالاعتبار، لأنه ينتظم تلك الأقوال السابقة ، التى كانت تنتهج منهج الاستقراء لمداول العمل " (٢) .

هذا هو ما وصل إليه الدكتور أحمد سيف بشأن مراد الإمام مالك من العمل، لكن الاحتجاج بالعمل لدى المالكية اختلف عما كان لدى الإمام مالك بدلالة الاختلاف الناشء بعده ، فبعضهم احتج بجميع أنواع العمل وبعضهم لم يحتج إلا بنوع واحد .

وعليه فإن دراسة المسائل التى ورد بها مصطلحات وتعابير للإمام مالك - تدل على نقله لإجماع أهل بلده أو عملهم أو اتفاق أكثرهم - تكون قليلة الجدوى بالنسبة لبحثى هذا ؛ لأسباب :

منها : أن دلالة المصطلحات غير واضحة، لذا اختلفت الأقوال جدا فى التعرف على معانى هذه المصطلحات ، ولم يأت نص صحيح ينسجم مع مادلت عليه دراسة السائل .

كما لا يمكن من خلال المصطلحات التفريق بين العمل النقلى والعمل الاجتهادى .

وكذلك لم يستدل أئمة المالكية بعمل أهل المدينة فى كثير من المسائل التى وردت بها مصطلحات للإمام مالك، بل ربما استدلوا على عمل أهل

---

(١) مذهب ابن الحاجب التعميم فقال : " إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل : بل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة ، والصحيح التعميم " انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) سيف ، أحمد محمد نور ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأرأى الأصوليين ، الطبعة الأولى ، (مصر: دارالاعتصام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ص ٨٥ .

المدينة فى مسائل لم يرد فيها مصطلحات للإمام مالك .

ويعتمد هذا البحث فى المقام الأول على إثبات وجود استدلال بعمل أهل المدينة فى المسألة ، وإلا فإن أى دراسة فى العمل بدون ذلك تكون قليلة الجدوى .

و دراسة الدكتور أحمد سيف كانت محصورة فى المصطلحات ، فحاول أن يبلغ الجهد فى التعرف على مدلول كل مصطلح والتفريق بينه وبين غيره .  
و درس عدة مسائل مبناها على المصطلحات قصد الوصول إلى فهم مدلول مصطلحات الإمام مالك .

وقد اطلع الدكتور أحمد سيف - اثناء كتابة رسالته - على رسالة أخرى فى كلية الشريعة بجامعة الأزهر قدمها محمود أحمد حسن عبدربه لنيل درجة الدكتوراه عنوانها " عمل أهل المدينة وأثره فى فقه المالكية " ولم يخرج منها بشيء جديد (١) فكفانى مؤونة تطلبها .

ومما زاد فى صعوبة الموضوع عدم وجود المؤلفات الأولى فى هذه المسألة .

فقد ذكرت كتب التراجم أن هناك مؤلفات سابقة لأئمة المالكية الأوائل كابى الحسين بن أبى عمر، وأبى بكر الأبهري، وابن أبى زيد القيروانى، والباقلانى . (٢)

فذكر أبى الحسين بن أبى عمر رسالة فى الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة (٣) ، وذكر القاضى عبدالوهاب أن هذه الرسالة صنفا القاضى

(١) أخبرنى بذلك الاستاذ الدكتور أحمد سيف شفها .

(٢) تأتى تراجمهم فى ص ( ٧١ ، ٧٢ ، ١٣٢ )

(٣) أنظر : ترتيب المدارك ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن على ، الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ، تحقيق : محمد الأحمدي أبوالنور ، ( القاهرة : دار التراث ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) تأتى ترجمته فى ص ( ٦٩ ) .



أبو الحسين بن أبي عمر نقضا لكلام أبي بكر الصيرفي على المالكية في إجماع أهل المدينة .

وذكر أن أبابكر الأبهري له كتاب في إجماع أهل المدينة . (١)

وأن لابن أبي زيد القيرواني كتاب الاقتداء بأهل المدينة (٢) ، ذكر محققا كتاب الرسالة أن ابن أبي زيد - في نوادره - ذكر أن كتابه الاقتداء بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة . (٣)

وذكر أن للباقلاني أمالي إجماع أهل المدينة . (٤)

وهذه الكتب بحثت عنها في كتاب تاريخ التراث العربي لبروكلمان ، ومثيله لسركين فلم أجدها .

وقد وجدت كتب لبعض المالكية تُعنى ببحث ما جرى به العمل من الأحكام في بعض البلدان وهذه الكتب ليست في عمل أهل المدينة ، إنما هي في اختيارات وتصحيح بعض الروايات المخالفة لما هو المشهور في المذهب، جرى باختيارها عمل الحكام والمفتين لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف في بلد مخصوص وزمان مخصوص . (٥)

---

(١) انظر : ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ج ٢ ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ، ج ٦ ص ١٨٨ ؛ الديباج ، ج ٢ ص ٢٠٩ ؛ مخلوفه محمد محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة " بدون " ( تصوير : بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ) ص ٩١ .

(٣) الهادي حمو ، ومحمد أبو الأجنان " مقدمة تحقيق " كتاب أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، الرسالة الفقهية ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٣٤ .

(٤) ترتيب المدارك ، ج ٧ ص ٦٩ ؛ شجرة النور ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٥) انظر : الهلالي ، أحمد بن عبدالعزيز السجل ماسي " نور البصر شرح المختصر " ، الطبعة " بدون " ( فاس : طبعة حجرية قديمة ، تاريخ النشر " بدون " ) ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

ومن هذه الكتب ( نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل ) لأبى العباس أحمد بن القاضى الفاسى المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ ، ولسىدى العربى الفاسى المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ تأليف فيما جرى به العمل ، وللشخ عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسى نظم لكتاب فيه نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس بالخصوص . (١)

وفى سبيل الوصول إلى رؤية واضحة وتصور سليم للموضوع لم يسعنى إلا الرجوع إلى المصادر الأصيلة التى تطرقت إلى هذا الموضوع - واستثنى من ذلك نقل كلام القاضى عبدالوهاب لعدم وجود كتبه الأصولية - ، وركز البحث ابتداءً على التعرف على عمل أهل المدينة، ووضعت فى اعتبارى الروابط بين الدراسة الأصولية النظرية والفقهية التطبيقية .

وابتدأت بعرض أقوال الأصوليين - مالكية وغيرهم - فى المسألة ، وقدمت أقوال غير المالكية ليتميز بعد ذلك موقف المالكية ، فظهر تباين كبير بين الموقفين :

فالأصوليون يتناولون عمل أهل المدينة فى مسائل الإجماع ويردونه على أنه إجماع بعض الأمة ، والمالكية يتناولونه كذلك فى أبواب الإجماع ولكنهم يجعلون له أنواعا ويفرقون بين نوع ونوع .

ولمحاولة معرفة أسباب هذا التباين تطرق البحث إلى دراسة الأقوال الأولى فى عمل أهل المدينة وإجماعهم بحسب ورودها تاريخيا .

فاتضح أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين أنواع العمل واجتهدوا فى معرفة ما يحتج به مما لا يحتج ، بعد أن كان ظاهر كلام الإمام مالك يدل على اعتماده كل عمل أهل المدينة .

---

(١) الحجوى ، محمد بن الحسن ، الثعالبى ، الفاسى ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، الطبعة " بدون " ، تعليق : عبدالعزيز عبدالفتاح القارى ، ( المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ج ٢ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

وبناء على هذه النتيجة قررت المسألة على الوجه الذى تجتمع عليه

أقوال معظم المالكية وهو حجية العمل النقلى والمتصل دون الاجتهادى .

وبناء على ماتوصل إليه البحث فى هذا الفصل - والفصل الذى بحث فيه خبر الواحد - تم بحث مسألة مخالفة عمل أهل المدينة لأخبار الأحاد، وتوصل البحث إلى رد أخبار الأحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة النقلى والمتصل ، وقبولها إن خالفت عملهم أو إجماعهم الاجتهادى .

هذا ماكان من أمر الدراسة الأصولية النظرية ، أما الدراسة الفقهية التطبيقية فقد استخرجت المسائل التى استدلت فيها أئمة المالكية بعمل أهل المدينة ، وذلك باستقراء عدة كتب عنيت بأدلة المذهب المالكى : كالإشراف للقاضى عبدالوهاب ، والتمهيد لابن عبدالبر ، والمنتقى للباجي ، ونحوها .<sup>(١)</sup>

وانتهجت فى سبيل معرفة الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة استقراء أدلة المذاهب الأخرى ، فاستخلصت منها ما استدلوا به من أخبار مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم دون الأخبار الموقوفة على الصحابة ؛ لأن عمل أهل المدينة إن كان نقليا فلا يعارضه قول صحابى ، وإن كان اجتهاديا فلا مزيسة لقول الصحابى ؛ لأن عمل أهل المدينة الاجتهادى يستند فى كثير من مسائله على أقاويل بعض الصحابة .

ولم يكن فى اهتمام هذا البحث بيان هذه المذاهب ولا أدلتهم الأخرى ، فتمت الدراسة فى المسائل التى وجدت فيها أخبار مخالفة لعمل أهل المدينة سواء كانت مخالفة صراحة أم ضمنا ، وسواء تأيد عمل أهل المدينة بأخبار أخرى أم لم يتأيد .

وسارت الدراسة فى هذه المسائل على البحث فى هذه الأخبار ، ودراستها صحة ، وضعفا ، ودلالة ، من خلال كلام أئمة الفقه والحديث ، وعلى دراسة عمل أهل المدينة ومدى صحة الاستدلال به .

واقترنت على هذا المنهج ؛ لأن الغاية من هذا البحث هو إثبات ماتقدم أو نفيه وقد حصل المقصود بهذا المنهج .

(١) تأتي ترجمة ابن عبد البر فى ص (١٠٣) ، وترجمة الباجي فى ص (٢٧) .

وهكذا تكون البحث من مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة - فهي التي ذكرت - واشتملت على سبب اختيار الموضوع والمعويات التي واجهت البحث ، ثم عرض موجز للبحث ومنهجه ، ثم خطة البحث .

والباب الأول : كان في الدراسة الأصولية النظرية ، واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خبر الواحد ، وتناول البحث فيه أربعة مباحث :

الأول : تعريف الخبر ، والواحد .

الثاني : تعريف خبر الواحد .

الثالث : حجيته .

الرابع : ما يفيدده .

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة ، وتناولت الدراسة فيه عدة أمور :

الأول : موقف الأصوليين .

الثاني : موقف المالكية .

الثالث : دراسة الأقوال فيه بحسب ورودها تاريخيا كأقوال الإمام مالك ، والليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأئمة المالكية .

ثم تقرير الموضوع بحسب ما وصل إليه البحث في المباحث المذكورة .

الفصل الثالث : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، وقسـد

تناول البحث فيه عدة أمور :

موقف الأصوليين ، ثم صوقف المالكية ، وبيان الحكم الراجح من خلال الموقفين .

الترجيح بعمل أهل المدينة .

التخصيص به .

ثم نتائج هذا الباب .

أما الباب الثاني : فكان في التطبيق واشتمل على : منهج استخراج

المسائل ، مصطلحات الإمام مالك ، دراسة المسائل التي وجد فيها عمل أهل

المدينة مخالفا لأخبار آحاد .

والمسائل التي تمت دراستها :

وقت صلاة المغرب ، التنفل وقت الزوال ، ألفاظ الأذان والاقامة ،  
الأذان قبل طلوع الفجر ، متى يكبر الإمام ، قراءة البسمة في الصلاة  
والجهر بها ، القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، التسليم من الصلاة ،  
الصلاة على البساط ، تكبيرات العيدين ، تكبيرات الجنائز ، ما يجب في  
المعادن ، زكاة الخضروات ، مقدار الصاع والمد ، شرب المسكر ، خيار  
المجلس ، أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، كسب الحجام ، ضمان ما أفسدته  
المواشي ليلا ، القضاء باليمين مع الشاهد ، الوقوف والأحباس ، العمى ،  
الوصية للوارث ، القتل بالعمى والحجر ، أرش جراح المرأة .

أما الخاتمة : فقد دونت فيها نتائج البحث ، والله ولي التوفيق ، ،

# البَابُ الْأَوَّلُ فِي الدراسة

الاصولية النظرية

# فِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الفصل الأول : خبر الواحد .

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة .

الفصل الثالث : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة .

الفصل الأول  
خبر الواحد



## خبر الواحد مدلولاً ودلالة

خبر الواحد كلمة مركبة من جزأين ( خبر ) و ( الواحد ) ، وقبل البحث فى معنى خبر الواحد مركبا لابد من توضيح معنى الخبر فى اللغة ، وفى مصطلح الأصوليين وعند المحدثين ، ثم يعرف خبر الواحد بوصفه لقباً لأصل من أصول الفقه .

يعقب هذا عرض لبعض مسائل خبر الواحد التى طرقها الأصوليون ، ودراستها بما يتعلق بهذا البحث بشكل مباشر ، كحجيته وما يفيد ، وهذا ما تضمنته المباحث التالية :

- المبحث الأول : تعريف الخبر ، وتعريف الواحد .
- المبحث الثانى : تعريف خبر الواحد .
- المبحث الثالث : حجية خبر الواحد .
- المبحث الرابع : ما يفيد خبر الواحد من العلم أو الظن .

## المبحث الأول

### تعريف الخبر والواحد

تعريف الخبر :

للخبر تعريفات كثيرة، اختلف في تعريفه أهل كل فن بحسب ما يتصل  
بفنهم .

فالخبر عند اللغويين هو النبأ ، فقد دارت تعريفاتهم حوله .

قال ابن منظور : " الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار ، والخبر :  
مأثرك من نبأ عن تستخبر ، ( قال ) ابن سيده : الخبر : النبأ ، والجمع  
أخبار ، وأخبارير : جمع الجمع " (١) .

وقال الفيروزآبادي : " الخبر - محركا - : النبأ ، الجمع أخبار ،  
جمع الجمع أخبارير " (٢) .

وقال الزبيدي : " ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا : الخبر - عرفا  
ولغة - : ما ينقل عن الغير ، وزاد أهل العربية : واحتمل الصدق والكذب  
لذاته " (٣) .

وقال الشوكاني في بيان اشتقاق مادة خبر : " مشتق من الخبر ، وهي  
الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار  
إذا قرعها الحافر ونحوه " (٤) .

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ( بيروت : دار الفكر ، تاريخ

النشر : بدون ) مادة : خ ب ر .

(٢) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب

تحقيق التراث ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦/هـ ١٤٠٦ ) ، مادة : خ ب ر .

(٣) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ( القاهرة

: المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ - ١٣٠٧ هـ ) مادة : خ ب ر .

قول الزبيدي : أهل العربية ، لعله يريد أهل البلاغة ، فإنهم عرفوه في علم

البيان بهذا التعريف . انظر : السكاكي ، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي ،

مفتاح العلوم ، ( مصر : مطبعة التقدم العلمية ، ١٣٤٨ هـ ) ، ص ٧٢ .

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول ، ( بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : بدون ) ص ٤٢ .

تنبيه : أوردت هذا الاشتقاق من كتاب إرشاد الفحول ولم أحله الي

مصدر لغوي ، لأنني لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب اللغوية .

أما الخبر عند الأصوليين :

فقد اختلفوا في تعريفه كثيرا ، فعرفه أكثر المعتزلة بأنه كلام يدخله الصدق والكذب . (١)

وعرفه أبو الحسين البصرى (٢) بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا (٣) ، وقال الباجي (٤) : " حقيقة الخبر : الوصف ، وهذا حدّ صحيح يطرد وينعكس (٥) " ، وقال أبو اسحاق الشيرازي (٦) : " والخبر هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقا أو كذبا (٧) " ،

- (١) انظر: البصرى، أبا الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حميد الله (دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٦٤هـ/١٩٦٤م) ج ٢ ص ٥٤٢؛ الأمدى، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ج ٢ ص ٦ .
- (٢) هو محمد بن علي بن الطيب، المعروف بابي الحسين البصرى صاحب التصانيف على مذاهب المعتزلة، بصرى سكن بغداد، من تصانيفه: المعتمد في الأصول، توفى سنة ٤٣٦هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي، ١٣٤٩هـ/١٩٣١م) ج ٣ ص ١٠٠؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م) ج ٦ ص ٢٧٥ .
- (٣) انظر: المعتمد، ج ٢ ص ٥٤٤ .
- (٤) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفى سنة ٤٧٤هـ . انظر: الديباج، ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٨٥ .
- (٥) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص ٣١٨ .
- (٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، إمام من أئمة الشافعية، محقق، متقن، مدقق، له تصانيف رزقت القبول، منها: المهذب والتنبيه، والنكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، توفى سنة ٤٧٦هـ. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) ج ٤ ص ٢١٥ .
- (٧) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ص ٢٩ .

وقال الأمدى (١): "إنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يمكن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها" (٢) إلى غير ذلك من التعريفات التي ورد عليها اعتراضات وردود ، وإيرادها ليس له كبير فائدة، لذا سأكتفى بشرح أحدها وهو تعريف الأمدى .

شرح التعريف :

قال الأمدى : " أما قولنا : اللفظ ، فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ، ويمكن أن يحتز به عن الخبر المجازى مما ذكرناه أولاً . (٣)

وقولنا : الدال ، احتراز عن اللفظ المهمل .  
وقولنا : بالوضع ، احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة .  
وقولنا : على نسبة ، احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

وقولنا : معلوم إلى معلوم ، حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقولنا : سلباً أو إيجاباً ، حتى يعم مامثل قولنا : زيد في الدار ، ليس في الدار .

وقولنا : يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام ، احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية .

- 
- (١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدى ، الفقيه الأصولي المتكلم ، لم يكن يجارى في الأصوليين وعلم الكلام ، من كتبه : أبحار الأفكار في علم الكلام ، والإحكام في أصول الأحكام ، وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ . انظر : الإسـنوى ، عبدالرحمن بن الحسن بن علي ، طبقات الشافعية ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، ( الرياض : دار العلوم ، ١٩٨١/٥١٤٠١ م ) ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٩ .
- (٢) إحكام الأمدى ، ج ٢ ص ٩ .
- (٣) الذي ذكره أولاً هو : أن الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية ، إطلاقاً محازياً ، كقولهم : عيناك تخبرني بكذا ، والغراب يخبر بكذا . انظر : الإحكام ، ج ٢ ص ٣ .

وقولنا : مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها ، احتراز  
 عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبراً ، كالواردة على لسان النائم  
 والساهى والحاكى لها ، أو لقصد الأمر مجازاً كقوله تعالى : ﴿ والجروح  
 قصاص ﴾ (١) وقوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٢) ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ (٣)  
 ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (٤) ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة  
 ولا سلبها " (٥)

أما الخبر عند المحدثين :

فيستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة ولهم فيه عدة  
 اصطلاحات :

فيقول بعضهم : " إنه مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع ، وعلى  
 الموقوف ، وعلى المقطوع . وقيل : الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث ،  
 وبالتواريخ إخباري .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق (٦) فكل حديث خبر ولا عكس .

- (١) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .
- (٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٣ .
- (٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .
- (٤) سورة آل عمران ، آية رقم ٩٧ .
- (٥) الإحكام ، ج ٢ ص ٩ - ١٠ .
- (٦) الأعم المطلق مع الأخص المطلق كالحيوان والإنسان ، فالحيوان صادق على  
 جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان ألبتة ، ويلزم من  
 عدم الحيوان عدم الإنسان ومن وجود الإنسان الذي - هو الأخص - وجود  
 الحيوان ، ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم ، لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في  
 الفرس وغيره من الأنواع . وهنا الحديث أخص من الخبر والخبر يدخل فيه  
 الحديث وغيره فبينهما عموم وخصوص مطلق . انظر : القرافي ، شهاب  
 الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار  
 المحصول ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، ( القاهرة : المكتبة  
 الأزهرية ، ١٩٧٣ م ) ص ٩٦ - ٩٧ .

وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد " (١) .

والإطلاق الأول أقرب للبحث ، لأنه يشمل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن الصحابة والتابعين ، وهو اختيار الحافظ ابن حجر . (٢) .

المراد بالخبر هنا :

المراد بالخبر فى هذا البحث هو الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو أتباعهم ، وهو الخبر الذى يدخل تحت القسم الذى سماه الأصوليون بما لم يعلم صدقه ولا كذبه ، وذلك أن الأصوليين قسموا الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

فأما ما يعلم صدقه ، فكخبر الله تعالى وخبر رسوله ، والخبر المتواتر والخبر الموافق لدليل العقل ونحوه .

وأما ما يعلم كذبه ، فكالخبر المخالف للخبر المتواتر ، أو للنص القاطع ، أو لضرورة العقل ونحوه .

وأما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه - وهو مقصودنا - فمنه ما يظن صدقه كخبر العدل الواحد ، ومنه ما يظن كذبه كخبر من عرف بالكذب ، ومنه ما لا يظن كذبه

---

(١) السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف الطبعة الثانية (مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) ج ١ ص ٤٢ . وقد نقل هذه الأقوال عن ابن حجر ، وهى موجودة فى نزهة النظر، وإنما نقلته عن التدريب؛ لأن الذى فى النزهة فيه أخطاء مطبعية ونقص ، كما لم أجد تعريفا للخبر فى مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح، ومحاسن الاصطلاح، واختصار علوم الحديث .

(٢) انظر : ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ، ( المدينة المنورة : مكتبة طيبة ، ١٤٠٤ هـ ) ص ١٩ .

كخبر من عرف بالكذب ، ومنه ما لا يظن كذبه ولا صدقه كخبر مجهول الحال . (١)

والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن أتباعهم<sup>(٢)</sup> يأتي على الأنواع الثلاثة فمنه ما يظن صدقه ، ومنه ما يظن كذبه ، ومنه ما لا يعرف حاله .

ولا يخفى أن مبنى حجية خبر الواحد على كون الرواية عدولا لا متهمين ولا مجهولين .

تعريف الواحد :

الواحد : أول عدد الحساب ، وهو هنا بمعنى جزء من الشيء ، فالرجل الواحد من القوم ، أي فرد من أفرادهم (٤) .

- 
- (١) انظر : إحكام الأمدى ، ج ٢ ص ١٢ - ١٣ ، السبكي ، على بن عبد الكافي ، والسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ) ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣٣١ .
- (٢) تنبيه : وجه تسمية المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا مع أن منه أوامر ونواهي وهي إنشاءات : أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر ، فأوامره في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول في النواهي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم في موضع الإخبار عن أمر الله ونهيه ، هذا وجه . والوجه الآخر : أنها سميت أخبارا لنقل النقلة عنه صلى الله عليه وسلم ، فهم مخبرون عن قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ، فنقلهم يسمى خبرا . انظر : البرهان ، ج ١ ص ٥٦٥ - ٥٦٦ .
- (٣) انظر : القاموس المحيط ، مادة ( وحد ) .
- (٤) انظر : المصباح المنير ، مادة ( وحد ) .

## المبحث الثانى تعريف خبر الواحد

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم فى دخول بعض

أفراده فيه .

فقال الباجى : " وحدّ خبر الآحاد - عند أهل الأصول - : ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة " (١)

وقال الشيرازى : " خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر " (٢)

وقال الغزالى (٣) : " ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد " (٤) .

وقال الآمدى : " خبر الآحاد : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر " (٥) .

وعرفه ابن الحاجب (٦) بأنه " خبر لم ينته إلى التواتر " (٧)

وقال القرافى (٨) : " هو خبر العدل الواحد - أو العدول - المفيد

---

(١) إحكام الفصول ، ص ٣١٩ .

(٢) اللمع ، ص ٤٠ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، إمام شافعى معروف ، من تصانيفه : المستصفى ، المنخول ، فى أصول الفقه ، واحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، توفى سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٦ ص ١٩١ - ١٩٨ .

(٤) المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، ( مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ ) ج ١ ص ١٤٥ .

(٥) إحكام الآمدى ، ج ٢ ص ٤ .

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر ، جمال الدين ، الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب ، له تصانيف منها فى الفقه المالكى الجامع بين الأمهات ، والمختصر ، وفى الأصول ، منتهى السؤل ومختصره ، وفى النحو والصرف الكافية والشافعية . توفى سنة ٦٤٦ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٨٦ .

(٧) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٥٥ .

(٨) هو أحمد بن إدريس ، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى المالكى المشهور بالقرافى كان إماما بارعا فى الفقه والأصول والعلوم العقلية ، من مؤلفاته : الذخيرة فى الفقه ، وشرح المحصول ، و تنقيح الفصول وشرح فى أصول الفقه ، والفروق ، توفى سنة ٦٨٤ هـ . انظر : الديباج ، ج ١ ص ٢٣٦ .



للظن " (١)

وقال ابن السبكي : " هو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض - وهو الشائع عن أصل - وقد يسمى مشهورا ، وأقله اثنان ، وقيل : ثلاثة " (٣)

وقال صاحب نشر البنود (٤) : " خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر " إلى أن قال : " والمستفيض من خبر الأحاد ، فخير الأحاد منه مستفيض ومنه غيره " (٥) .

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر ؛ لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الأحاد ، لاقيما للخبر المتواتر .

وقد عرف الأصوليون الخبر المتواتر (٦) بأنه : ما علم مخبره ضرورة (٧) ، أي : أفاد العلم بنفسه وقال بعضهم : " هو خبر بلغت رواته في الكثرة

- (١) شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٥٦ .
- (٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي ، صاحب التصانيف النافعة ، كشرح منهاج البيضاوي ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وجمع الجوامع في أصول الفقه ، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى ، توفي سنة ٧٧١هـ . انظر : ابن العماد ، عبد الحى ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ( بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ت ن : " بدون " ) ج ٦ ص ٢٢١ .
- (٣) جمع الجوامع ، بحاشية البناني ، تقريرات : عبد الرحمن الشرييني ، الطبعة الثانية ( مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م ) ج ٢ ص ١٢٩ .
- (٤) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي ، الشنقيطي ، فقيه مالكي ، علوي النسب ، أقام بفاس له نشر البنود على مراقى السعود في أصول الفقه ، ونور الاقح منظومة في علم البيان ، وشرحها فيض الفتاح ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٣٥هـ . انظر : الأعلام ، ج ٤ ص ٦٥ .
- (٥) نشر البنود على مراقى السعود ، الطبعة " بدون " ( المغرب ، الإمارات : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ) ج ٢ ص ٣٥ .
- (٦) المتواتر في اللغة : مأخوذ من التواتر وهو : التتابع ، ولو مع فترات ، يقال : تواترت الإبل والقطا وكل شيء إذا جاء بعضه في أثر بعض . انظر : القاموس المحيط ، لسان العرب ، مادة ( و ت ر ) .
- (٧) انظر : اللمع ، ص ٣٩ ؛ أحكام الآمدى ، ج ٢ ص ١٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤٩ .

مبلغا أحالت العادة تواطوهم على الكذب " (١) .

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيما للتواتر وللأحاد (٢) ، فيعرفون خبر الأحاد بأنه " هو : كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر " (٣)

والمشهور عندهم : ما كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطوهم على الكذب ، وهم القرن الثاني فمن بعدهم (٤) .

وإذا أردنا أن نعرف خبر الأحاد الذي يتصل بهذا البحث نجد أنه الخبر الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء الذي رواه الضابطون (٥) أو غيرهم ؛ لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد ، فكل ما رواه الأحاد عن النبي

- 
- (١) البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد ، منهاج الوصول في علم الأصول - مع شرحه نهاية السؤل ومناهج العقول - ، ( مصر : مطبعة محمد علي صبيح ، تاريخ النشر : بدون ) ، ج ٢ ص ٢١٤ .
- (٢) ماعدا أبابكر الجصاص الذي جعل الخبر المشهور أحد قسمي المتواتر ، ولم يوافقهم جمهور أصحابه ، انظر : أمير بادشاه ، محمد أميين الحسيني ، تيسير التحرير ، ( مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ هـ ) ج ٣ ص ٣٧ .
- (٣) البردوي ، فخر الإسلام علي بن محمد ، أصول البردوي - بهامش كشف الأسرار - ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ) ؛ وانظر أيضا : الخبازي ، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر ، المغني في أصول الفقه ، تحقيق محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، ( مكتبة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ ) ص ١٩٤ ؛ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، فتح الغفار بشرح المنار ، الطبعة الأولى ، ( مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م ) ج ٢ ص ٧٨ .
- (٤) انظر : أصول البردوي ، ج ٢ ص ٦٨ ؛ المغني في أصول الفقه ، ص ١٩٢ ؛ فتح الغفار ، ج ٢ ص ٧٨ .
- (٥) الضبط : نوعان : ضبط صدر وضبط كتاب ، فأما الأول فهو أن يثبت ما سمعه الراوي بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، والثاني : هو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يوَدَى منه . انظر : نزهة النظر . ص ٢٩ .

صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا جماعة - ولم يصل إلى حد التواتر فهو خبر آحاد، ولا يخرج من الآحاد كونه أشهر بعد القرن الأول؛ لوروده عن طريق آحاد لا يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم .

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال : خبر الواحد هو الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر ، وإن كان رواه جماعة .

### المبحث الثالث

#### حجية خبر الواحد

إن حجية السننة مرتبطة بحجية خبر الواحد ؛ إذ أغلب السنة أخبار  
أحاد ، فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها ، ولم  
يخالف في حجية خبر الواحد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وإنما الخلاف حدث بعدهم (١) ، وقد قرر هذه الحقيقة  
الإمام الشافعي في قوله : " ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة  
( أى : علم خاص السنن ) (٢) : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تشييت  
خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد  
ثبته - جازلي " (٣) .

حتى أحدث بعض المعتزلة من أهل البدع كابن أبي دواد (٤) والجبائي (٥) ،

- 
- (١) انظر: المستصفى ، ج ١ ص ١٥٠ .
  - (٢) انظر : الأم ، ج ١ ص ١٣٣ .
  - (٣) الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبدالله ، الرسالة : تحقيق : أحمد شاکر ، الطبعة الأولى ( مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، تاريخ النشر " بدون " ) ص ٤٥٧ .
  - (٤) هو أبو عبدالله أحمد بن أبي دواد الإيادي ، قاضي القضاة أيام المعتصم بالله ، رأس الجهمية ، وهو الذي بسببه امتحن الإمام أحمد وضرب في فتنة القول بخلق القرآن ، وابتلى المترجم له بالفالسج ، وعزله المتوكل في آخر حياته وصادر أمواله ، توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر : شذرات الذهب ، ج ٢ ص ٩٣ ، ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأبناء الأبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١ ص ٨١ - ٩١ .
  - (٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ، من مشاهير المعتزلة ورؤسائهم ، ولد في جبّا ، ودرس في البصرة على أبي يعقوب الشحام ، أخذ عنه ابنه هاشم وأبو الحسن الأشعري ، ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال وتاب منه ، وللمترجم له تصانيف كثيرة منها : تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ( مصر : مكتبة وهبه ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ) ص ١٠٢ - ١٠٣ ؛ الأعلام ، ج ٦ ص ٢٥٦ . وقد نسب الجويني إلى الجبائي أنه لا يقبل خبر الواحد إلا أن يرويه عدد أقله اثنان . انظر : البرهان ، ج ١ ص ٦٠٧ .

والرافضة (١) ، وطائفة من أهل الظاهر (٢) كالقاشاني (٣) ، انكار التعبد بخبر الواحد (٤) .

#### أدلة حجية خبر الواحد :

استدل الجمهور على حجية خبر الواحد بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

فأما الكتاب : فيقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٥) وجه الاستدلال : " أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولا يكتُمونه منهم ، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم ، ونهياً له عن الكتمان ... ثم ضرورة الأمر بالإظهار إلى كل واحد أمرٌ للسامع بالقبول منه والعمل به ؛ إذ أمر الشارع لا يخلو عن فائدة حميدة ، ولا فائدة في الأمر

- 
- (١) الرافضة ، فرقة ضالة ، غلاتهم قالوا بالهية الأئمة ، واباحة المحرمات واسقطوا الفرائض ، وهم فرق كثيرة أكثرها خارج عن الإسلام ، انظر: البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، الفرق بين الفرق ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ( بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر " بدون " ) ص ٢١ - ٢٣ .
- (٢) انظر : اللمع ، ص ٤٠ ؛ إحكام الفصول ، ص ٣٣٠ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ص ٣٦٥ .
- (٣) هو أبو بكر محمد بن اسحاق القاساني أو القاشاني ، حمل العلم عن داود الظاهري إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع ، وزعم ابن النديم انه انتقل الى المذهب الشافعي ، وهذا فيه نظر فلم أجد من ترجم له في فقهاء الشافعية ، وصفه الشيرازي في فقهاء الظاهرية ، كما نسبه الباجي والفضالي ذكر صاحب هديفة العارفين أنه توفي سنة ٢٥٠ هـ . انظر : ابن النديم ، محمد بن اسحق ، الفهرست ، ( بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ص ٣٠٠ ؛ الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : احسان عباس ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الرائد العربي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ص ١٧٦ .
- (٤) انظر : إحكام الفصول ، ص ٣٣٠ ؛ المستصفى ، ج ١ ص ١٤٨ .
- (٥) سورة آل عمران ، آية رقم ١٨٧ .

بالبيان والنهي عن الكتمان سوى هذا " (١)

وأيضاً قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٢) ﴿ الثلاثة فرقة ، والطائفة منها إما واحد أو اثنان ، فإذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه؛ لوجوب الحذر على السامع، وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين ههنا وجب مطلقاً إذ لا قائل بالفرق " (٣).

وقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ (٤) ﴿ أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا (٥) " .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله (٦) ﴿ أمر بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر عن الرسول بما سمع فقد قام بالقسط ، وشهد لله ، وكان ذلك واجبا عليه بالأمر ، وإنما يكون واجبا لو كان القبول واجبا وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع (٧) " .

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... ﴾ (٨) ﴿ أوعد على كتمان الهدى ، فيجب على من سمع من النبي

- 
- (١) البخارى ، علاء الدين عبدالعزيز البخارى ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، ( بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ) ج ٢ ص ٣٧١ ، وانظر: أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢٢ .
- (٢) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢ .
- (٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٢ ؛ وانظر: أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢٢؛ الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول فى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلوانى ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) ج ٤ ص ٥٠٩ .
- (٤) سورة النحل ، آية رقم ٧٣ .
- (٥) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧١ .
- (٦) سورة النساء ، آية ١٣٥ .
- (٧) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٢ .
- (٨) سورة البقرة ، آية رقم ١٥٩ .

صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه " (١)

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ۚ ۞ ﴾ (٢) " أمر بالتبين والتثبت وعلل بمجنء الفاسق بالخبر؛ إذ ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ، ولو كان الخبر من أخبار الأحاد مانعا من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة (٣) " ، أو نقول: هذا الأمر " دل على أن العدل إذا جاء نبأ لانتبين ولا نتثبت فيه من طريق دليل الخطاب ، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيمه الفاسق بالتثبت معنى " (٤) .

وأما السنة :

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعث لتبليغ شرعه وأحكامه إلى النواحي والقبائل والبلاد ، وكانوا آحادا .

فقد بعث أبا بكر أميرا على الحج ، وبعث عمر ساعيا على الصدقة ، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن ، وبعث معاذا جابيا وقاضيا إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد واليا إلى مكة ، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة ، وأمر مناديا ينادى بتحريم الخمر ، وآخر بتحريم صيام أيام منى ، وغير ذلك مما يكثر نقله .

فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله .

وكذلك بعث الكتب إلى كسرى وقيصر وغيرهما مع آحاد (٥) " وبعثة هؤلاء

- 
- (١) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٢ .  
 (٢) سورة الحجرات ، آية رقم ٦ .  
 (٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .  
 (٤) أبويعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، البغدادى ، العدة فى أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن على سير المباركى ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ج ٣ ص ٨٦٣ .  
 (٥) انظر: العدة فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٦٣ - ٨٦٤ .

الرسول مشهورة بلا خلاف منقولة نقل الكواف ، فقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم (١) .

وهذا الدليل " يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدروه إلا معاند (٢) " .

وأما دليل الإجماع :

فقد أجمع الصحابة على العمل بأخبار الأحاد (٣) ، وذلك أنه لم يشاع العمل بخبر الواحد بين الصحابة وفشا بينهم من غير تكبير اقتضى الاتفاق منهم على قبوله (٤) .

وليس هو من الإجماع السكوتى الذى هو محل للخلاف ؛ لما هو معلوم أن الواقعة إذا تكررت مرارا واستمرت عليها الأزمنة وظهرت قرائن الرضا

(١) إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١١٠ .

(٢) البرهان ، ج ١ ص ٦٠٠ .

(٣) نقل الإجماع معظم الأصوليين منهم : أبو الحسين البصرى ، وابن حزم ، وأبو يعلى الفراء ، وأبو الوليد الباجى ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والكلوذانى ، والسمرقندى ، وابن قدامة . انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٥٩١ ؛ إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١١٣ ؛ العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٦٥ ؛ إحكام الفصول ، ص ٣٣٤ ؛ البرهان ، ج ١ ص ٦٠١ ؛ المستقصى ، ج ١ ص ١٥٠ ؛ الكلوذانى ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد فى أصول الفقه ، تحقيق : مفيد أبوعمشة ، ومحمد بن على إبراهيم ، الطبعة الأولى ( مكة المكرمة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ) ج ٣ ص ٣٠ ؛ السمرقندى ، أبو بكر محمد بن أحمد ، ميزان الأصول فى نتائج العقول ، تحقيق : محمد زكى عبدالبر ، الطبعة الأولى ( قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامى ، ١٤٠٤ هـ ) ص ٤٥١ ؛ ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبدالعزيز السعيد ، الطبعة الثانية ( الرياض : جامعة الإمام محمد بسن سعود الإسلامىة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ص ١٠١ .

(٤) انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٥٩٤ ؛ المحصل ، ج ٤ ص ٥٢٧ ؛ كشف الأسرار ،

ج ٢ ص ٣٧٤ .



فهو إجماع قطعاً (١) .

وأما ماروي عن بعض الصحابة أنه تردد في قبول بعض الأخبار <sup>ورد</sup> بعضها ، فذلك إنما وقع لأسباب :

إما للثبوت كما رد عمر بن الخطاب أب موسى الأشعري لما أخبره بحديث ( إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ) (٢) فقد صرح عمر أنه أراد الاستثبات ، فقد جاء في رواية أنه قال : ( إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت (٣) ) .

وإما لأن المصنابي رأى أن الخبر يعارض دليلاً قطعياً ، كما في إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم حديثه ( إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ) فقالت: حسبكم القرآن ﴿ ولاتزرن وازرة وزر أخرى ﴾ (٤) ﴿ (٥) .

وإما لظنه عدم ضبط الراوي ، أو خطئه ، مثل رد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ) قال عمر : لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت ؟ (٦) .

- 
- (١) انظر : حلولو ، أحمد بن عبدالرحمن القيرواني ، التوضيح شـ شرح التنقيح ، ( تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠ م ) ص ٣٠٧ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ، انظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، ( إستانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٥ هـ ، تصوير : المكتبة الإسلامية ) ج ٧ ص ١٣٠ .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ، انظر : مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تاريخ النشر : " بدون " ) ج ٣ ص ١٦٩٦ - ١٦٩٧ .
- (٤) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٤ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله ، ج ٢ ص ٨٠ - ٨١ .
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، ج ٢ ص ١١١٨ .

قال الباجي في رد عمر خير فاطمة : " إنه إنما رد خبرها ؛ لأنه ظن بها سوء الضبط " (١)

ومثل رد علي بن أبي طالب خير معقل بن سنان الأشجعي في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لبروع بنت واشق - امرأة مات عنها زوجها ولم يمسهما ولم يفرض لها مهرا - أن لها مهر مثلها (٢) ، فقال علي : " لاتصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) قال الكلوزاني (٤) : " أراد به أنهم لا يضبطون " (٥) .

فلهذه الأسباب وأمثالها رد بعض الصحابة أخبار آحاد ، يقول لإمام الحرمين (٦) - في معرض تعليقه على الآثار التي تضمنت رد بعض أخبار الآحاد :- " وهذا جرى منهم على شذوذ كدأب القضاة في بعض الحكومات إذا استدعوا

- 
- (١) إحكام الفصول ، ص ٢٦٣ .
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا ، انظر : سعيد بن منصور الخراساني ، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ج ١ ص ٢٣٢ .
- (٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، انظر : الصنعاني ، عبدالرزاق بسنن همام ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ( دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ج ٦ ص ٢٩٣ .
- وسند عبدالرزاق جيد ، كما أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف جدا لوجه ذكرها ابن التركماني ووصف الاثر بالنكارة . انظر : سنن البيهقي - بالجواهر النقي - ج ٧ ص ٢٤٧ .
- (٤) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، البغدادي ، الحنبلي ، أحد أئمة الحنابلة ، كان فقيها أصوليا ، فرضيا ، أديبا شاعرا ، عدلا ، ثقة ، صنف كتبنا حسانا منها : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، وغيرها ، توفي سنة ٥١٠ هـ ، انظر : العليمي ، أبو اليمين عبدالرحمن بن محمد ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مراجعة : عادل نويهض ، الطبعة الأولى ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٩ .
- (٥) التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٦٢ .
- (٦) هو أبو المعالي ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، أشهر مصنفاة : نهاية المطلب في الفقه ، والبرهان في أصول الفقه ، والشامل في أصول الدين ، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان ، ج ٣ ص ١٦٧ - ١٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ ص ١٦٥ .

مزيديا على الأعداد المرعية في البيئات ، فمن ادعى أن ذلك كان أصلا عاما في جميع الروايات فقد ادعى نكرا ، وقال هجرا ، ثم ما ذكره يؤدي إلى رد معظم الأحاديث إذا تطاولت العصور ، وتناخت الأزمان والدهور " (١)

أما المعقول :

فللجمهور عدة مسالك للاستدلال به :

منها " أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به الواحد ، وإن جاز أن يكون غير صادق ؛ ألا ترى أن من خوَّفنا سلوك طريق نريد سلوكه فإن الواجب علينا أن نقلبه منه ، وأن نتوقف فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون كاذبا في خبره .

وإن كان كذلك لم يمتنع أيضا أن يتعبدنا الله تعالى بقبول خبر الواحد في باب الديانات " (٢) .

ومنها : أنه " لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى أن المصلحة في أن يتعبدنا بما لا يقع به العلم ويوجب علينا العمل به ، ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تعبدنا بما يقع به العلم " (٣) .

أو يقال : إن الذي يُشترط في صحة التكليف بيانُ الطريق إلى العلم بما يجب على المكلف ، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل ، وفي بعضها العمل دون العلم ، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع . . . . . وإن كان ذلك كذلك وجاز التعبد بهذا وأن منه ما يجب به العمل دون العلم فكذلك سألتنا مثله (٤) .

(١) البرهان ، ج ١ ص ٦١٠ - ٦١١ .

(٢) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٥٧ .

(٣) أحكام الفصول ، ص ٣٣٢ .

(٤) انظر : أحكام الفصول ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

هذا ، وللمخالفين اعترافات على هذه الأدلة العقلية ولكن للجمهور عليها إجابات ، راجع : العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٥٧ - ٨٥٨ ، أحكام الفصول ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٧٠ - ٧٤ .

أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد ، والردود عليها:

استدل القائلون بعدم حجية خبر الواحد بأدلة :

منها : قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ (٣) .

قالوا : والعمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم ، وتقوّل على الله بما لا نعلم ، واتباع للظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئا . (٤)

وأجاب الجمهور : إن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم ؛ لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعدر ، كما أن هـذا ينقلب عليهم في إبطالهم القول بخبر الواحد ، فإنهم حكموا بذلك وهـو غير معلوم عندهم . (٥)

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبر ذي اليمين لما سأله : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واستثبت من أصحابه وقال : ( أكما يقول ذو اليمين؟ ) (٦) فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

وكذلك توقف بعض الصحابة في أخبار آحاد بل ردوا بعضها وهذا يفيد عدم القبول .

- 
- (١) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٦ .
  - (٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٦٩ .
  - (٣) سورة النجم ، آية ٢٨ .
  - (٤) انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٦٠٤ .
  - (٥) انظر : العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٧٣ - ٨٧٤ ؛ إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١١٥ ؛ إحكام الفصول ، ص ٢٤٠ .
  - (٦) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فـى المسجد وغيره ، ج ١ ص ١٢٣ .

وأجاب الجمهور : بأن سبب توقف النبي صلى الله عليه وسلم أن ذا  
اليدين أخبره بأمر يراه النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك ، وخلفه جمع  
عظيم ، فبعد في نفسه صلى الله عليه وسلم أن يستدرك هذا واحداً ويسهو عنه  
الجماعة الكثيرة، والعادة تمنع ذلك (١) فكان أقرب إلى الخطأ ، فلمَّا  
صدقوه تيقن سهوه وسجد له (٢) .

وأما توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمرده أسباب مر ذكرها في  
أدلة الجمهور . (٣)

- 
- (١) أي تمنع غفلة الجمع عما أدركه واحد منهم في مجلس واحد ، انظر: ابن  
حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،  
مراجعة : عبدالعزيز بن باز ، ( بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر  
" بدون " ) ، ج ٣ ص ١٠١ .
- (٢) انظر : إحكام الفصول ، ص ٣٤٢ .
- (٣) انظر : ص (٤٢-٤١) وراجع : العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٨٧٥ - ٨٧٧ ؛  
إحكام الفصول ، ص ٣٣١ - ٣٣٣ ؛ البرهان ، ج ١ ص ٦٠٥ - ٦٠٦ ؛ التمهيد  
في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٦٦ - ٦٩ .

## المبحث الرابع

### فيما يفيد خبر الواحد

اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الواحد ، لكنهم —  
اختلفوا في ما يفيد العلم (١) أم لا يفيد إلا الظن؟ (٢).

(١) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، وقيل : هو إدراك  
الشيء على ما هو به .

قال ابن عبد البر : حدّ العلم عند المتكلمين هو ما استيقنته  
وتبينته ، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه . انظر: الجرجاني،  
على بن محمد ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب  
العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ١٥٥ ؛ ابن عبد البر ، أبوعمر  
يوسف بن عبد البر القرطبي النمري ، جامع بيان العلم وفضله  
وما ينبغى في روايته وحمله ، ( دمشق : دار الفكر ، تاريخ النشر  
" بدون " ) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) هذه المسألة الخلاف فيها مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم  
إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهورا  
أو مستفيضا ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور .

فالأخبار التي وقع الإجماع على العمل بمقتضاها تفيد العلم؛ لأن  
الإجماع سيرها من المعلوم صدقه ، وكذا الأخبار التي تلتقتها الأمة  
بالقبول فكانوا بين عامل بها ومتأول والتأويل فرع القبول .

ومثلوا للأخبار التي تلتقتها الأمة بالقبول بحديث ( لوصية لوارث)  
وحديث ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) وحديث ( إذا اختلص  
المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تخالفا وترادّا البيع ) وحديث  
( الدية على العاقلة ) وحديث معاذ لما أرسله النبي صلى الله  
عليه وسلم إلى اليمن . ونحوها .

انظر : اللمع ، ص ٤٠ ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ،  
شرح اللمع ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، الطبعة الأولى ، (بيروت:  
دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ج ٢ ص ٥٧٩ ؛ الخطيب  
البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، الطبعة الثانية ، تصحيح وتعليق :  
إسماعيل الأنصاري ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م )  
ص ١٨٨ ؛ اعلام الموقعين ، ج ١ ص ٢٠٢ ؛ نشر البنود ، ج ٢ ص ٣٧ ؛  
إرشاد الفحول ، ص ٤٩ - ٥٠ ؛ أمان ، محمد يحيى ، نزهة المشتاق شرح  
اللمع لأبي اسحاق ، ( مكة المكرمة : المكتبة العلمية ، ١٣٧٠ هـ /  
١٩٥١ م ) ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

تنبيه : هذان المذهبان أكثر الفقهاء والاصوليين عليهما، ونقل عن  
أبي بكر القفال أنه يوجب العلم الظاهر، ونقل عن بعض أهل الحديث  
أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن ابن عمر ؛ انظر: ارشاد  
الفحول ، ص ٤٨ .

فذهب قوم الى أن خبر الواحد يفيد العلم .

وممن نُقل عنه هذا القول الحسين بن علي الكرابيسي (١)، والحارث بن أسد المحاسبي (٢)، وداود الظاهري (٣)، وابن خويز منداد (٤)، وابن حزم، وبعض أصحاب الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، ونقل ابن خويز منداد أنه قول لمالك (٥).

- (١) هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي . كان إماماً جليلاً تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث ومن غيره، وقد أجاز الشافعي كتب الزعفراني، وتكلم فيه الإمام أحمد لقوله: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو تكلم في الإمام أحمد أيضاً، فتجنب الناس الأخذ عنه، توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: ٢٤٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٠٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ١١٧ .
- (٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالآصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، هجره الإمام أحمد لتكلمه في الكلام، له تصانيف في الزهد، والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ . انظر: تاريخ بغداد، ج ٨ ص ٢١١؛ الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") ج ١٠ ص ٧٣؛ الأعلام، ج ٢ ص ١٥٣ .
- (٣) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، وكان زاهداً ورعاً، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي وصنف في فضائله كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، ومن مؤلفاته: الكافي في مقالة للطلبى، وإبطال القياس، وغيرها توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٨٤/٢؛ تاريخ بغداد، ج ٨ ص ٣٦٩ .
- (٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله البصري المالكي، المعروف بابن خويز منداد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ، توفي سنة ٣٩٠هـ تقريباً . انظر: ترتيب المدارك، ج ٧ ص ٧٧ - ٧٨؛ شجرة النور، ص ١٠٣ .
- (٥) انظر: إحكام ابن حزم، ج ١ ص ١١٩؛ أصول السرخسي، ج ١ ص ٣٢١؛ كشف الأسرار، ج ٢ ص ٣٧١؛ التمهيد في أصول الفقه، ج ٣ ص ٧٨؛ روضة الناظر، ص ٩٩-١٠٠؛ نشر البنود، ج ٢ ص ٣٦ .
- ملاحظة: رواية ابن خويز منداد عن مالك هذا القول يبدو أنها ضعيفة، فإن ابن خويز منداد ذكر عنه أن "عنده شواذ عن مالك وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حسداق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم... " وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي فقال: إنني لم أسمع له في علماء العراق بذكره .
- ويؤيد ذلك ما اعتمده المالكية من أن خبر الواحد لا يفيد العلم، ونصوا أنه مذهب مالك. انظر: إحكام الفصول، ص ٣٢٤؛ ترتيب المدارك، ج ٧ ص ٧٧ - ٧٨ .

### أدلة القائلين بافادة خبر الواحد العلم :

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة منها :

أولا : إن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كله فى الدين وحى من عند الله ، وإن الله تعالى قد تكفل بحفظ وحيه فقال قولا كريما : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) فالوحى محفوظ بحفظ الله وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه ، وأن لا يحرف منه شيء أبدا ، تحريفا لا يأتى البيان ببطلانه ؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا وضمانه خائسا ، فوجب أن يكون الدين محفوظا بتولى الله حفظه ، مبلغا كما هو إلى من طلبه ممن يأتى إلى انقضاء الدين ﴿ لَنَذْرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (٢) ولا سبيل ألبتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطا لا يميز عن أحد من الناس بيقين ، وإلا لكان الذكر غير محفوظ وهذا لا يقوله مسلم .

كما أن أى شريعة فرضي أو تحريم أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات وهى باقية غير منسوخة ، لا بد أن يعلمها أحد من أهل الإسلام فى العالم ، كما لا يمكن أن يكون هناك حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يميزه أحد من أهل الإسلام فى العالم ، وإلا كان الدين غير محفوظ ، ولكنه محفوظ ، فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ، ويوجب العلم ويقطع بصحته . (٢)

ثانيا : إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم ، وأجيز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يُشرع ؛ لأن الله تعالى قطعاً لم يفترض علينا العمل

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٩ .

(٣) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٢١ - ١٢٣ .



بالباطل وبالخطأ الموهوم وبما شرع الكاذبون ، فصح أن خبر الواحد يوجب العلم . (١)

ثالثا : إن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة علينا القول فى دينه بالظن وبما لانعلم ، قال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون ﴾ (٢) وقال : ﴿ وإن الظنن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ (٣) ، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهوم لكان الله تعالى قد أمرنا أن نقول عليه ما لانعلم ، ولأمرنا بالحكم فى الدين بالظن الذى لانتيقنه والذى هو الباطل الذى لا يحل القول به ، فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل . (٤)

رابعا : إن النبى صلى الله عليه وسلم معصوم فى تبليغه الشريعة وهذه العصمة فى التبليغ باقية إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ﴾ (٥) وهذا التبليغ هو إلينا كما هو إلى الصحابة فالحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيامة ، كما كانت قائمة على الصحابة ، فصح أن مايصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو معصوم من الخطأ ، موجب للعلم بمغيبه (٦) ويلزم من هذا

(١) انظر: إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٣٣ .

(٣) سورة النجم ، آية ٢٨ .

(٤) انظر: إحكام ابن حزم ، ج ٦ ص ١٢٥ - ١٢٦ ؛ العدة فى أصول الفقه ،

ج ٣ ص ٩٠٣ ؛ الشيرازى ، أبو إسحاق إبراهيم بن على ، التبصرة فى أصول الفقه ،

تحقيق : محمد حسن هيتو ، ( دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ص ٢٩٩ ؛

أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢٩ ؛ كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧١ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٦) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

أن كل عدل روى خبراً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله فذلك الراوى معصوم من الخطأ مقطوع بذلك عند الله تعالى، ولا يجوز عليه الوهم؛ لأن الله تعالى - ولا بد - يبين ما وهم فيه ، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث ساهياً . (١)

ومما احتج به على إيجاب خبر الواحد العلم :

" ماروى عن على بن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال : ( ماحدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر ) فقد قطع على صدقه وهو واحد " (٢)

وأيضاً : قال بعضهم " إنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد - الذي وجد شرائط صحته - العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم بالمتواتر " (٣)

وورود الأحاديث في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر، ورؤية الله تعالى بالأبصار، ونحو ذلك، ولاحظ لذلك إلا العلم ، قالوا : " وهذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض " (٤) .

واستدل " بماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : ( ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة فـ... أموالهم ) (٥) ومراده بالإعلام : الإخبار وأما إذا لم يكن خبر الواحد موجبا للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاماً " (٦)

- 
- (١) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١٢٠ .  
 (٢) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٤ .  
 (٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧١ .  
 (٤) أصول البيهقي ، ج ٢ ص ٣٧١ .  
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، ج ٢ ص ١٣٦ ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام ، ج ١ ص ٥٠ .  
 (٦) أصول السرخسي ، ج ١ ص ٣٢٩ .

مذهب جمهور الأصوليين وأدلتهم :

ومذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن (١)

واستدلوا بأدلة :

منها : " أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر ، كما أن الخبر المتواتر لما اقتضاه اقتضاه كل خبر متواتر (٢) " ولم يختلف باختلاف صفات المخبرين بل استوى في ذلك الكفار والمسلمون والصغار والكبار والعدول والفساق ، فلما ثبت أن خبر الكافر والفساق والمغير غير موجب للعلم دل على أن هذا النوع لا يوجب العلم " (٣)

أو يقال : " لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتُبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك ، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر " (٤) .

ومنها : أنه لو كان موجبا للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به ، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم ، ولكان لا يحتاج في الشهادات إلى عدد بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته ، ولكان المدعى على غيره عند الحاكم حقا أن يمدقه ؛ لأن العلم يقع بقوله ، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم " (٥) .

(١) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ١ ص ١١٩ ؛ جامع بيان العلم ، ج ٢ ص ٤٢ ؛ إحكام الفصول ، ص ٣٢٤ ؛ أصول السرخسي ، ج ١ ص ٣٢١ ؛ كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧١ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٤٨ ؛ نشر البنود ، ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) المعتمد ، ج ٢ ص ٥٦٦ ؛ وانظر : التبصرة ، ص ٢٩٩ .

(٣) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠١ - ٩٠٢ ؛ وانظر : التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٧٩ .

(٤) التبصرة ، ص ٢٩٩ .

(٥) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٢ ؛ وانظر : التبصرة ، ص ٢٩٩ ؛ إحكام الفصول ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

ومنها : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لا يشكك نفسه عنده كما لا يشككها عند خبر التواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويجوز عليه الصدق والكذب ثبت أنه لا يوجب العلم " (١) .

ومنها : " أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن لا ينكر عليه ( صلى الله عليه وسلم ) قريشاً حين أخبرهم أن الله تعالى قد أسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء ؛ لأن العلم قد وقع لهم بمـا أخبرهم، فلما أنكروا عليه، وردوا قوله ... ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم " (٢) .

ومنها : " أن الواحد يجوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو يخطئ فيخبر به ، وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه ؛ لأنه لا يجتمع التجويز لكذبه لغرض أو شهوة ، والقطع على صدقه " (٣) .

أو يقال : " إنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم " (٤) وقد وقع السهو والخطأ من كثير من الرواة ، قال الجويني : " والقول القريب فيه أنه قد زل من الرواة والأشبات جمع لا يعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصورا لما رجح راو عن روايته ، والأمر بخلاف ماتخيلوه ، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال " (٥) .

ومنها : " أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التبري بيـن العلماء فيما فيه خبر واحد كما يقع التبري فيما فيه خبر التواتر " (٦) .

ومنها : " أنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارض ، ولما ثبت أنه يقدم عليه التواتر ، دل على أنه غير موجب

(١) ، (٢) ، (٣) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠١ - ٩٠٢ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٣ .

(٤) التبصرة ، ص ٢٩٩ ، وانظر التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٧٩ .

(٥) البرهان ، ج ١ ص ٦٠٧ .

(٦) التبصرة ، ص ٢٩٩ .

للعلم " (١)

ومنها : " أنا لانصدق كل خبر نسمعه " (٢) و " الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب له العلم، حتى إن منها ما لا يوجب سماعه غلبة الظن " (٣) و " لو صدقنا بكل ما نسمع وقدّرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين " (٤).  
مناقشة ادلة القائلين بأنه يفيد العلم :  
وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم فقالوا :

قولهم : إن الله تعالى نهانا أن نقول عليه ما لم نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا أن خبر الواحد يقتضى العلم . جوابه : " أن التعبّد بخبر الواحد لا يقتضى جواز القول على الله بما لانعلم ؛ لأننا وإن ظننا صدق الراوى ، فإننا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به ، وإذا قلنا : إن الله تعبّدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما نعلم " (٥)

أو يقال : إن قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ التعلّق بها من دليل الخطاب ، وهذا لا يوجب العلم ، ويمكن حملها على العلم الظاهر ، أو على مسائل الأصول . (٦)

وحمل الغزالي الآية على منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بمسما يتحقق . (٧)

وأجاب الشيرازى بأنه " لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون فى شهادة الشهود، وخبر المفتى، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فإنه

- (١) التبصرة ص ٢٩٩؛ وانظر: التمهيد فى أصول الفقه، ج ٣ ص ٧٩ .
- (٢) المستصفى، ج ١ ص ١٤٥؛ وانظر: روضة الناظر، ص ٩٩ .
- (٣) التمهيد فى أصول الفقه، ج ٣ ص ٧٩ .
- (٤) المستصفى، ج ١ ص ١٤٥ .
- (٥) المعتمد، ج ٢ ص ٥٧؛ وانظر: التمهيد فى أصول الفقه، ج ٣ ص ٨٠؛ التبصرة، ص ٣٠٠ .
- (٦) انظر: العدة فى أصول الفقه، ج ٣ ص ٩٠٣ .
- (٧) انظر: المستصفى، ج ١ ص ١٤٦ .

يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم " (١) .

فإن قالوا : إن المراد ليس كل خبر بل ما كان في الشريعة . فجوابه :  
إن الشهادة شرع ؛ لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده ، قال الله تعالى :  
﴿ ولاتكتموا الشهادة ﴾ (٢) وعلى المشهود عنده العمل بذلك ، ومع هذا شهادة  
الشاهدين لا توجب العلم " (٣) .

وبمثلته ردوا القول بأنه لما أوجب على السامع النقل وعلى المنقول  
إليه العمل به ثبت أنه يوجب العلم ، فقالوا : هو باطل بالشهادة ، فإنها  
على هذا الوصف ومع هذا فلا توجب العلم . (٤)

وأجاب القاضي أبو يعلى على القول بأن الشريعة محفوظة وأن الذكر  
يشمل خبر الواحد بقوله : " إن هذا إشارة إلى القرآن ، وذلك مقطوع على  
صحته ، فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا ، يدل على ذلك قول النبي صلى  
الله عليه وسلم : ( من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) (٥) فلولا  
خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه " (٦) .

وأجاب على المستدل بقول عليّ وتصديقه أبا بكر رضي الله عنهما : بأن  
" هذا الخبر حجة على هذا القائل ؛ لأن عنده أن أبا بكر وسائر الصحابة سواء في  
قبول قولهم ، وقد أخبر أنه كان يستحلفه فلو كان العلم يقع به لقول  
الواحد لم يستحلفه ، وأما قوله : ( وصدق أبو بكر ) فإنما فرق بينه وبين  
غيره ؛ لأن جنبته أقوى لأن صدقه منصوص عليه فإنه سمى صديقا " (٧) .

- 
- (١) التبصرة ، ص ٢٩٩ ؛ وانظر أيضا : إحكام الفصول ، ص ٣٢٥ .  
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .  
(٣) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٢ .  
(٤) انظر : العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٣ .  
(٥) الحديث متفق عليه ، بل يقال : إنه متواتر . انظر : صحيح البخاري ، كتاب  
العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ص ٣٦ ؛ صحيح  
مسلم ، ج ١ ص ١٠ ، العجلوني ، إسماعيل بن محمد ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، كشف  
الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، ( بيروت :  
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ ) ج ٢ ص ٣٦١ .

(٦) ، (٧) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٠٤ ، ٩٠٤ - ٩٠٥ . وهذا الجواب على  
فرض صحة الخبر عن عليّ ، وإلا فإن البخاري أنكروا صحته . انظر : البخاري ، محمد  
ابن إسماعيل ، التاريخ الكبير ، ( بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون )  
ج ٢ ص ٥٤ .

وأما الاستدلال بأن أخبار الآحاد قد استدل بها على الصفات وأمور الآخرة وقبلها السلف ، فالجواب : إن " الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها بعضها مشهور (١) وبعضها آحاد ، وهي توجب عقد القلب عليه ، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم ؛ فإن ذلك ليس من ضرورات العلم ، قال تعالى : ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ (٣) فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به ، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لاتنفع عن معنى وجوب العمل بها " (٤) فصح الابتلاء بالعقد كما صح بالعمل بالبدن " (٥)

قال ابن القيم : " والمطلوب من العمليات العلم والعمل أيضا ، وهو حب القلب وبغضه ، حبه للحق الذى دلت عليه وتضمنته ، وبغضه الباطل الذى يخالفها ، فليس العمل مقصورا على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل بل هو أصل العمل " (٦)

وبهذا يخلص الاستدلال والترجيح لقول الجمهور إن خبر الواحد يفيد

الظن .

.....

نستخلص مما جاء فى هذا الفصل :

أن خبر الواحد هو الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر وإن رواه جماعة أو اشتهر بعد القرن الأول ، وأنه حجة ، وأن ما كان منه مجردا عن القرائن التى تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم .

(١) بل نص ابن القيم على أنها متواترة لفظا ومعنى ، أو متواترة معنويا ، انظر :

الموصلى ، محمد ، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية المعطلة - لابن القيم - ،

(بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٩٨٤م / ١٤٠٥هـ) ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

(٢) سورة النمل ، آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٤٦ .

(٤) أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣٢٩ .

(٥) أصول اليزدوى بشرحه كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٦) مختصر الصواعق ، ج ٢ ص ٥١٥ .

الفصل الثاني  
عمل أهل المدينة



تمهيد :

لم ينفرد الإمام مالك بالقول بعمل أهل المدينة فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين كسعيد بن المسيب، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي، وعيسى بن سعيد الأنصاري، وأبي جعفر محمد بن عيسى الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

وقد صدرت منهم أقوال تدل على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه (١)، وإنما نسب إلى مالك ؛ لكثرة ما ابتلى به من الإفتاء؛ ولأنه دون بعض ما أفتى به معتمداً على أقوال أهل المدينة ، وكان أشهر من

---

(١) انظر : البيهقي ، أبا بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، ( حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ ) ج ٥ ص ٦٧ ، ج ٤ ص ١٢٢ ، ج ٨ ص ١٢٢ ؛ مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ( مصر : دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ٢ ص ٤٧٩ - ٤٥٠ ؛ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر ( القاهرة : دار التراث ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١٠ ص ٢٠٧ ، ٤٧ ج ٩ ص ٢١٣ ؛ الموطأ ، ج ٢ ص ٧٥٦ ؛ المحلى ، ج ١١ ، ص ٥١ ؛ الموطأ ، ج ٢ ص ٥٧٧ ؛ سنن البيهقي ، ج ٧ ص ٤١٥ ، ج ١٠ ص ١٧٣ ، ج ٨ ص ٢٥١ ؛ المحلى ، ج ١١ ص ٦ ، ١٨٤ ، ج ٩ ص ٢٧٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ج ١١ ص ٢٩٠ ، ج ٩ ص ١٣٣ ، ١٧٠ ؛ ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٦٦ ؛ سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى ، ( بيروت : دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، ١٣٢٤ هـ - ) ج ٢ ص ٣٥ ، ٤١٥ ، ج ٢ ص ١٨٨ ، ١٢ ؛ المحلى ، ج ٩ ص ١٧٠ ؛ المدونة ، ج ٢ ص ٣٩٥ ؛ المحلى ، ج ٩ ص ٢١٣ ؛ سنن البيهقي ، ج ٨ ص ١٠٥ ؛ المدونة ، ج ٢ ص ٢٤ ، ج ٤ ص ٢٨٣ ، ج ٣ ص ٣٣٤ ، ج ٢ ص ٤٠٩ ، ج ٢ ص ٢٨١ ، ج ٢ ص ٦٢ ، ج ٣ ص ٨٤ ؛ المحلى ، ج ١٠ ص ٤١٩ ؛ الدارقطني ، أبا الحسن علي بن أحمد ، سنن الدارقطني ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ٤ ص ٢١٥ ؛ المدونة ، ج ٢ ص ٤٢٥ ؛ سنن البيهقي ، ج ١ ص ٣٢١ .

أخذ بذلك فنسب القول إليه .

وكذلك ردُّ بعض الأخبار لعمل أهل المدينة بخلافه، فقد ورد عن بعض السلف القول به :

" روى عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر : " أخرج بالله عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه .

قال مالك : وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث ، وتبلغهم عن غيرهم ، فيقولون : ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره .

قال مالك : رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم - وكان قاضيا - وكان أخوه عبدالله كثير الحديث ، رجل صدق ، فسمعت عبدالله - إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء - يعاتبه يقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول : بلى ، فيقول له أخوه : فمالك لا تقضى به ؟ فيقول : فأين الناس منه ؟ يعنى ما أجمع عليه من العمل بالمدينة ، يريد أن العمل أقوى من الحديث ...

وقال ربيعة : ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد ؛ لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم ...

وقال ابن أبي حازم : كان أبو الدرداء يسأل ، فيجيب ، فيقال له : إنه بلغنا كذا وكذا ؟ - بخلاف ما قال - فيقول : وأنا قد سمعته ، ولكنني أدركت العمل على غير ذلك .

قال ابن أبي الزناد : كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها ، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة " (١)

---

(١) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٥ - ٤٦ .

ماهو مفهوم عمل أهل المدينة ؟ :

كان لابد قبل الخوض فى بيان أمر والاختلاف فيه أن يحدد هذا الأمر فى تعريف جامع مانع ليأخذ القارئ صورة مختصرة عن هذا الموضوع الذى سيتناول بالبحث .

لكن صورة هذا الموضوع كانت غير واضحة لدى من كتب فيها ، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم فمن قائل : إنه من باب الإجماع ، وقال آخرون : إنه من باب النقل المتواتر . (١)

وقالوا فى مراد الإمام مالك منه : أراد المنقولات المستمرة ، وقيل : أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين ، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل : يعم كل ذلك . (٢)

فاضطرت إلى أن أبدأ بعرض موقف المختلفين فيه ابتداءً من موقف الأصوليين غير المالكية ثم موقف المالكية .

إن هذا العرض سيمكن بإذن الله من تمييز موقف المالكية ، والفرق بينه وبين موقف الآخرين، وبالتالى تُبنى الحلول على ذلك .

موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة :

عندما نطالع كتب الأصوليين - متكلمين أو فقهاء - نجد أنهم يتناولون موضوع عمل أهل المدينة فى أبواب الإجماع، ويسمونه إجماع أهل المدينة ، فيعاملونه على أنه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة، ويردون عليه من هذا المنطلق .

يقول أبو الحسين البصرى - فى الفصل الرابع وهو إجماع أهل الأعصار:-

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

" فعند أكثر الناس أن الحجة هي إجماع أهل الأعصار كلهم من المجتهدين  
في العصر الواحد .

وحكى عن مالك أنه قال : إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ، وقال  
بعض أصحابه : إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم .

دليلنا : أن أدلة الإجماع لاتتناولهم وحدهم ٠٠٠ ، ولأن الأماكن  
لاتؤثر في كون الأقوال حجة ٠٠٠ " (١) وهكذا يستمر في مناقشة إجماع أهل  
المدينة والرد على أدلة حجيته .

وأما ابن حزم فيعقد فصلا كاملا - ضمن أبواب الإجماع - سماه " فصل  
في إبطال قول من قال الإجماع هو إجماع أهل المدينة " (٢) ذكر فيه اختلاف  
أصحاب مالك في المراد منه ، وأدلتهم ، ورد عليها .

ويقول أبو إسحاق الشيرازي - في باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح - :  
" فصل : ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن  
خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعا ٠٠٠ وقال مالك : إذا اجتمع أهل المدينة  
لم يعتد بخلاف غيرهم ، وقال الأبهري من أصحابه : إنما أراد به فيمسا  
طريقه الإخبار كالأخبار والصاع ، وقال بعض أصحابه : إنما أراد به الترجيح  
بنقلهم ، وقال بعضهم : إنما أراد في زمن الصحابة والتابعين وتابعي  
التابعين " (٣)

وأما إمام الحرمين الجويني فيقول - في كتاب الإجماع - : " نقل  
أصحاب المقالات عن مالك رض الله عنه أنه يرى اتفاق أهل المدينة - يعني  
علماءها - حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولحاجة إلى تكلّف رد عليه ، فإن  
صح النقل فإن البقاع لاتعمم ساكنيها ٠٠٠ " (٤)

(١) المعتمد ، ج ٢ ص ٤٩٢ .

(٢) إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٢ .

(٣) اللمع ، ص ٥٠ .

(٤) البرهان ، ج ١ ص ٧٢٠ .

ويقول السرخسى (١): " ومن الناس من يقول : الإجماع الذى هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة ، لأنهم أهل حضرة الرسول ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية تلك البقاع فى آثاره ٠٠٠ ، ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينازع فيه أحد ، وإن كان المراد فى كل عصر فهو قول باطل ٠٠٠ " (٢)

ويقول الفزالى - فى أبواب الإجماع - : " مسألة ، قال مالك : الحجة فى إجماع أهل المدينة فقط ٠٠٠ ثم يفرض له فروضا ويرد عليها - فيقول : " فإن أراد مالك أن المدينة هى الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت - وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير - وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لاقبل الهجرة ولابعداها ، بل ما زالوا متفرقين فى الأسفار والغزوات والأمصار .

فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول : عمل أهل المدينة حجة ؛ لأنهم الأكثرون ، والعبرة بقول الأكثرين . وقد أفسدناه .

أو يقول : يدل اتفاقهم فى قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع؛ فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة ، وهذا تحكم ؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر أو فى المدينة لكن يخرج منها قبل نقله .

(١) هو شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، أخذ عن شمس الأئمة الحلوانى ، وكان إماما فاضلا فقيها أصوليا مناظرا ، من تصانيفه : المبسوط فى الفقه - قيل : إنه أملاه من خاطره وهو محبوس فى جبّ بسبب كلمة نصح بها - ، وكتاب فى أصول الفقه وهو المعروف بأصول السرخسى وغيرها ، توفى سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل : ٤٨٣ هـ . انظر : القرشى ، عبدالقادر بن محمد ، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ( الرياض : دار العلوم - طبع بالقاهرة بمطبعة عيسى البابى الحلبي ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ج ٣ ص ٧٨ - ٨٢ ؛ اللكنوى ، أبوالحسنات محمد بن عبدالحى ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ( تصوير : بيروت ، دار المعرفة ، تاريخ النشر " بدون " ) ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) أصول السرخسى ، ج ١ ص ٣١٤ .

فالحجة فى الإجماع ولا إجماع... (١) " .

ويقول أبو الخطاب الكلوزانى - فى مسائل الإجماع - : " مسألة، إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وقال مالك : إجماعهم وحدهم حجة ، إلا أن أصحابه اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم : أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل ، وقال بعضهم : أراد به ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم ، وقال بعضهم : أراد إجماعهم فى زمان الصحابة والتابعين... (٢) " ثم ناقش الأدلة وردّها .

وأما الفخر الرازى (٣) ، فقال - فى الإجماع أيضا - : " قال مالك : إجماع أهل المدينة - وحدها - حجة ، وقال الباقر : ليس كذلك (٤) " ثم أورد حجة مالك وأورد الردود عليها ، ثم أورد الجواب على الردود حتى قال : " فهذا تقرير قول مالك - رحمه الله - وليس بمستبعد كما أعتقده هو وجمهور أهل الأصول ، والله أعلم (٥) " .

وقال الأمدى - فى المسألة العاشرة من مسائل الإجماع . : " اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم فى حاله انعقاد إجماعهم ، خلافا لمالك فإنه قال : يكون حجة . ومن أصحابه من قال : إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته ، ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : والمختار مذهب الأكثرين (٦) " ثم مضى فى بيان أدلة المحتجين

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٨٧ .

(٢) التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازى ، المعروف بابن الخطيب ، مفسر ، متكلم ، أحد الأئمة فى العلوم الشرعية ، أشهر مصنفاته : التفسير ، المحصول ، المعالم ، توفى سنة ٦٠٦ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ص ٨١ ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ص ٢٤٨ - ٢٥٢ ؛ شذرات الذهب ، ج ٥ ص ٢١ .

(٤) ، (٥) المحصول ، مجلد ٤ ، ص ٢٢٨ ، ٢٣٥ .

(٦) إحكام الأمدى ، ج ١ ص ٢٤٣ .

والرد عليها .

وهكذا معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع، وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة .

وقد فهم بعض الأصوليين أن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر وليس مقصورا على عصر الصحابة والتابعين . (١)

غير أن بعض الأصوليين بعد ذلك بين أن مراد الإمام مالك بالزمن الذي استدل فيه بإجماع أهل المدينة هو من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمنه هو رحمه الله .

يقول السبكي : " ولا يظن ظان أن مالكا رضى الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر ، وأهلها بها أعرف " (٢) .

والأمر الملفت للنظر أنه لم يكن كل الأصوليين ردوا إجماع أهـل المدينة كلية، بل كان منهم من قبله كالإمام فخر الدين الرازى وقد مال إلى قول الإمام مالك كما ظهر من كلامه السابق . (٣)

وكذلك ابن عقيل الحنبلى (٤) الذى نقل عنه مجد الدين

(١) انظر: البرهان، ج ١ ص ٧٢٠؛ أصول السرخسى، ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) الإبهاج، ج ٢ ص ٤٠٧ .

(٣) انظر ص ( ٦٢ )

وقد ذكر الاسنوى أن الإمام انتصر فى المحصول لمالك، انظر: الاسنوى، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعى، نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول - المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت للطبعى -، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٥ هـ) ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٤) هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد، فقيه أصولى واعظ متكلم أحد الأئمة الأعلام، من أكبر مؤلفاته: الفنون ويقع فى ٢٠٠ مجلد، وله كتاب الواضح فى أصول الفقه، وغيرهاتوفى سنة ٥١٣ هـ . انظر: المنهج الأحمد، ج ٢ ص ٢٥٢ .

ابن تيمية (١) قوله : " وعندى أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما لا يكون حجة فى باب الاجتهاد ؛ لأن معنا مثل مامعهم من الرأى ، وليس لنا مثل مامعهم من الرواية ، ولاسيما نقلهم فيما تعم به بلواهم ، وهم أهل نخيل وثمار ، فنقلهم مقدم على كل نقل " (٢) .

وحتى تكتمل الصورة لابد من إيراد أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة :

### أدلة الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة :

دارت أدلة القائلين بعدم حجية هذا الدليل حول هذه المعانى :

- ١- إن أدلة الإجماع لاتتناول أهل المدينة وحدهم ؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لايقع عليهم بانفرادهم . (٣)
- ٢- إن الله سبحانه إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة فدل على جواز الخطأ على بعضهم . (٤)
- ٣- إن حدّ الاجماع : اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة ، والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار ، وأقوالهم حجة فى الدين ،

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية ، الحرانى ، مجدالدين أبوالبركات - جد شيخ الإسلام أبى العباس أحمد بن تيمية - إمام ، مقرئ ، محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولى ، نحوى ، له : الأحكام الكبرى ، والمحرر فى الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام وغيرها ، توفى سنة ٦٥٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ج ٥ ص ٢٥٧

(٢) ابن تيمية ، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله الخضر ، شهاب الدين عبد الحلليم بن عبدالسلام ، تقى الدين أحمد بن عبد الحلليم بن عبدالسلام ، المسودة فى أصول الفقه ، تقديم : محمد محبى الدين عبد الحميد ، ( القاهرة : مطبعة المدنى ، تاريخ النشر : " بدون " ) ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٤٩٢ ، التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٧٤ .

(٤) ابن برهان ، أبوالفتح أحمد بن على البغدادى ، الوصول إلى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الحميد على أبوزنيد ، ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ٢ ص ١٢٢ .



ولهذا يجوز تقليدهم في أحكام الحوادث . (١)

٤ - أن الإجماع لا يختص بمكان دون مكان فالأماكن لا تؤثر في كونه الأتوال حجة ، بدليل أن مكة لها شرف وفضل ولم يعتد بإجماع أهلها . (٢)

٥ - أن القول به يفضى إلى أن إجماعهم حجة ماداموا في المدينة فإذا خرجوا منها لم يكن حجة ، وهذا لا وجه له ؛ لأن من كان قوله حجة في مكان كان حجة في سائر الأماكن كقول النبي صلى الله عليه وسلم . (٣)

.....

يلاحظ في أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة أنها انصبت على رفض حجية إجماع بعض الأمة ، والإجماع إنما استمد حجيته من الشرع الذي أثبت العصمة للأمة كلها .

وهذه الأدلة توحى أن قائلها فهموا أن القائلين بإجماع أهل المدينة إنما يدعونهم فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال ، بدليل أن المجد ابن تيمية - لما ذكر أن قوماً من أصحاب مالك قالوا : إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل - قال : " وهذا فرار من المسألة " (٤)

الأمر الذي أدى بهم إلى الاستدلال بما يستدل به على الذين يدعون حجية إجماع بعض الأمة ، وهذا كما سنرى مخالف لما عليه المالكية .

موقف المالكية من عمل أهل المدينة :

كان للمالكية موقف مشابه لموقف الأصوليين الآخرين في وضع مبحث عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع إلا أنهم اختلفوا عنهم في العرض والترجيح .

(١) انظر : اللمع ، ص ٥٠ ؛ التبصرة ، ص ٣٦٢ ؛ روضة الناظر ، ص ١٤٤ .

(٢) انظر : البرهان ، ج ١ ص ٧٢٠ ؛ أصول السرخس ، ج ١ ص ٣١٤ ؛ الوصول ، ج ٢ ص ١٢٢ ؛ التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٧٤ .

(٣) انظر : التبصرة ، ص ٣٦٦ ؛ التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٧٤ ، روضة الناظر ، ص ١٤٤ .

(٤) المسودة ، ص ٢٩٧ .

اضف الى ذلك أن القاضي عياض ذكر أن مخالفين المالكية زعموا أن مذهب مالك إنما ينصرف الى عملهم الاجتهادي . انظر: ص ٧٢ في قوله : وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك .

فالباجى نراه يقول - فى القول فى الإجماع وأحكامه - : " قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله فى ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به .  
وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه - فتشع به المخالف عليه ، وعدل  
عما قرره فى ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله .

وذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فى  
ما طريقه النقل ، كمسألة الأذان، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم  
ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التى  
طريقها النقل، واتم العمل بها فى المدينة على وجه لا يخفى مثله ، ونقل  
نقلا يحج ويقطع العذر ...

والضرب الثانى من أقوال أهل المدينة : ما نقلوه من سنن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاد ، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد،  
فهذا لافرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم فى أن المصير منه إلى  
ما عاضده الدليل والترجيح ، ولذلك خالف مالك فى مسائل عدة أقوال أهل  
المدينة . هذا مذهب مالك فى هذه المسألة ، وبه قال محققو أصحابنا  
كأبى بكر الأبهري وغيره " (١) .

وقد بين الباجى وجه الاحتجاج بالضرب الأول والدليل على عدم حجية  
الضرب الثانى . (٢)

وأما ابن رشد (٣) ، فيقول : - فى إجماع أهل المدينة - : " إجماع

- 
- (١) أحكام الفصول ، ص ٤٨٠ - ٤٨٢ .  
(٢) انظر : أحكام الفصول ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ ، ٤٨٣ - ٤٨٤ .  
(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد ، أبوالوليد ، المعروف بابن رشد ، وهو  
جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد ، أحد المقدمين من  
علماء الأندلس والمغرب ، تفقه بابن رزق ، وتفقه عليه القاضى عياض  
وغيره، له : البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل،  
والمقدمات لأوائل كتب المدونة ، وغيرها . توفى سنة ٥٢٠ هـ . انظر:  
الديباج ، ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٥٠ ؛ شجرة النور ، ص ١٢٩ .

أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها، والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد، وعلى القياس، كنعو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدّه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك؛

لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد؛ إذ لا يقع بها العلم، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين.

... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجة أيضا كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقليل؛ إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج...

وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعممة إنما هي لجميع الأمة... (١)

ويلاحظ أن ابن رشد ذكر إجماع أهل المدينة النقلى، والعمل المتمثل بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، وجعلها حجة، وذكر أيضا إجماعهم من جهة الاجتهاد.

أما القاضي عياض (٢) فهو أكثر المالكية تفصيلا لعمل أهل المدينة،

(١) الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلى، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٢) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي، السبتى، أبو الفضل، كان إماما وقيده، حافظا لمذهب مالك، شاعرا مجيدا، أخذ عن ابن عتاب، والمازرى وابن رشد الجد، له: إكمال المعلم، الشفا، ومشارك الأنوار، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤ هـ، انظر: الديباج، ج ٢ ص ٤٦ - ٥١؛ شجرة النور، ص ١٤٠ - ١٤١.

وقد اعتمد متأخرو المالكية كلامه الذى بسطه فى المدارك ، الذى بدأه بالتنبيه على موقف غير المالكية من هذه المسألة فقال : "اعلموا - أكرمكم الله - أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا فى هذه المسألة ، مخطئون لنا فيها بزعمهم ، محتجون علينا بما سح لهم ، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشيع إلى الطعن فى المدينة وعدّ مثالبها .

وهم يتكلمون فى غير موضع خلاف :

فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها على تخمين وحس .

ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا .

ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها ، كما فعله الصيرفى (١) والمحاملى (٢) والغزالى ، فأوردوا عنا فى المسألة ما لا نقوله ، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع .

وهأنا أفصل الكلام فيها تفصيلا لا يجد المنصف إلى جده بعد تحقيقه سبيلا ، وأيّن موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى .

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين :

ضرب من طريق النقل والحكاية الذى تأثره الكافة عن الكافة وعملت

(١) هو محمد بن عبدالله ، أبوبكر ، الصيرفى ، الإمام الشافعى الفقيه الاصولى ، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى ، أشهر مصنفاته : شرح الرسالة للشافعى ، وكتاب الإجماع ، والبيان فى دلائل الأعلام ، توفى سنة ٣٣٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، ص ١١١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٣ ص ١٨٦ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ، المعروف بابن المحاملى ، أحد الفقهاء المجودين على المذهب الشافعى كان قد درس على أبى حامد الاسفرايينى ، توفى سنة ٤١٥هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ج ٤ ص ٣٨٢ ، طبقات الشافعية للإسنوى ، ج ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

به عملاً لا يخفى ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع :

إما نُقلَ شرع ( مبتدأ ) من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، كالمصاع والمد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم ، وكالأذان والاقامة ، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقوف والأحباس .

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله ، وسيره ، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك .

أو نُقلَ إقراره عليه الصلاة والسلام لِمَا شاهدته منهم ، ولم يُنقل عنه إنكار ، كنقل عهدة الرقيق ، وشبه ذلك .

أو نقل تركه لأموار وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم ، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه ( الصلاة ) والسلام بكونها عندهم كثيرة .

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويُترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجه غلبة الظنون . . . وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء ، وتبليغه العلم يدرك ضرورة ، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل بها .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب<sup>(١)</sup> : ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ،

(١) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، أحد أئمة المذهب المالكي في بغداد ، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملاً أرضها وسماها واستتبع ساداتها وكبرائها ، له كتاب النصر للمذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة ، وله في الأصول ، الإفسادة ، والملخص ، توفي سنة ٤٢٢ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٢٦ ؛ ترتيب المدارك ، ج ٧ ص ٢٢٠

ووافق عليه، الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي ، حكاه عنه الأبهري .

وقد خالف بعض الشافعية عنادا ، ولراحة للمخالف في قوله : إن ما هذا سبيله فهم وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء ؛ إذ قد نزل هذه البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ونقلت السنن عنهم ، والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير إليه ووقع العلم به فصارت الحجة في النقل فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة .

هذا من أقوى عمدتهم ، فنقول لهم : كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق غيرهم ، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه ، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو العمل في عصره ، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة فرجعت المسألة إلى أخبار الآحاد .

وبالحرى أن تُفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام بها ، لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي مات عليه بالمدينة ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة : ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة ، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده ، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال :

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا : فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ، ولأفيه ترجيح، وهو قول كبار البغداديين منهم ابن بكير (١) وأبو يعقوب

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي ، تفقّه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه أخذ عنه ابن الجهم والقشيري ، له كتاب في أحكام القرآن وكتاب في مسائل الخلاف توفي سنة ٣٠٥هـ .

الرازي (١) وأبو الحسن بن المنتاب (٢) وأبو العباس الطيالسي (٣)  
وأبو الفرج (٤) والقاضي أبو بكر الأبهري (٥) وأبو التمام (٦) وأبو الحسن بن  
القصار (٧).

قالوا : لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنما هي لمجموعهم - وهو قول  
المخالفين أجمع - وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الطيب (٨) وغيرهم ، وأنكر هؤلاء  
أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه ولا أئمة أصحابه .

- 
- (١) هو إسحاق بن أحمد بن عبدالله ، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل ،  
كان فقيها عالما زاهدا عابدا ، قتله الديلم أول دخولهم بغداد  
- في الأمر بالمعروف - ، أخذ عنه عبد الملك السعدي الاندلسي . انظر :  
ترتيب المدارك ، ج ٥ ص ١٧ - ١٨ .
- (٢) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي ، قاضي المدينة ،  
وعداده في البغداديين ، تفقه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان ،  
له كتاب في مسائل الخلاف ، والحجة لمالك نحو مائتي جزء . انظر :  
الديباج ، ج ١ ص ٤٦٠ ؛ شجرة النور ، ص ٧٧ .
- (٣) هو أحمد بن محمد الطيالسي ، من أصحاب القاضي إسماعيل ، أخذ عنه  
أبو الفرج البغدادي ، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه ، وهو من كبار  
أئمة المالكيين البغداديين . انظر : الديباج ، ج ١ ص ١٥٢ .
- (٤) هو عمر بن محمد الليثي البغدادي ، إمام فقيه ثقة ، تفقه بالقاضي  
إسماعيل وكان من كتّابه ، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكّـن  
وغيرهما ، له الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ، توفي  
سنة ٣٣١ هـ . انظر : شجرة النور ، ص ٧٩ .
- (٥) هو محمد بن عبدالله الأبهري ، الفقيه المقرئ الحافظ النظار ، إليه  
انتهت رئاسة المالكية ببغداد ، من تصانيفه : شرح المختصر الكبير ،  
والصغير لابن عبد الحكم ، والأصول ، وإجماع أهل المدينة ، توفي سنة ٣٧٥ هـ .  
انظر : ترتيب المدارك ، ج ٦ ص ١٨٣ ؛ شجرة النور ، ص ٩١ .
- (٦) هو علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري ، كان جيدا للنظر حسن الكلام  
حاذقا في الأصول ، وله كتاب مختصر في الخلاف ، وأخر في الخلاف كبير وكتاب في  
أصول الفقه . انظر : ترتيب المدارك ، ج ٧ ص ٧٦ ؛ الديباج ، ج ٢ ص ١٠٠ .
- (٧) هو علي بن أحمد البغدادي ، إمام فقيه أصولي نظار حافظ ، له كتاب في مسائل  
الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه ، توفي سنة ٣٩٨ هـ . انظر :  
الديباج ، ج ٢ ص ١٠٠ ؛ شجرة النور ، ص ٩٢ .
- (٨) هو محمد بن الطيب بن محمد ، المعروف بالباقلاني ، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة ،  
المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري ، إليه  
انتهت رئاسة المالكية في وقته ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٢٨٨ ؛ شجرة  
النور ، ص ٩١ .

وذهب بعضهم الى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم ، وهو قول جماعة من متفقيهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ولم يرتضه القاضى أبوبكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم .

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول ، وحكوه عن مالك ، قال القاضى ابن نصر : وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل<sup>(١)</sup> وأبى مصعب<sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب القاضى أبوالحسين بن أبى عمر<sup>(٣)</sup> من البغداديين وجماعة ممن المغاربة من أصحابنا ، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس ، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا مطلقا .

إلى أن قال عياض : فأما قول من قال من أصحابنا : إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ، فحجته مالهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة ، والمسألة ومشاهدة الأسباب والقرائن ، ولكل هذا فضل ومزية فى قسوة الاجتهاد .

وقد قال أصحابنا ومخالفونا : إن تفسير الصحابى الراوى لأحد محتلى الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه؛ لمشاهدته الرسول وسماعه ذلك الحديث منه ، وفهمه من حاله ، ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره ، فرجح تفسيره لذلك ، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل ، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى ، يكنى أبا الفضل البصرى وأصله من الكوفة من الطبقة الأولى من أهل العراق ، فقيه متكلم من أصحاب عبد الملك بن الماحشون ومحمد بن مسلمة . انظر: الديباج ، ج ١ ص ١٤١ .

(٢) هو أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث الزهرى ، روى عن مالك الموطأ وغيره ، وروى عنه البخارى ومسلم وتفقه بأصحاب مالك المغيرة وابن دينار ، له مختصر فى قول مالك ، توفى سنة ٣٤٢ هـ ، انظر: ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ٣٤٧ ؛ الديباج ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٣) هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد ، لم يدرك عمه اسماعيل اسحاق وتفقه على كبار أصحابه ، له : كتاب فى الرد على من أنكسر إجماع أهل المدينة ، والفرج بعد الشدة توفى سنة ٣٢٨ هـ وله تسع وثلاثون سنة . انظر: ترتيب المدارك ، ج ٥ ص ٢٥٦ - ٢٦١ ، الديباج ، ج ٢ ص ٧٥ - ٧٧ .



سليبي من أسباب مخارجه ، ولهذا رجح الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة في الدماء ، قال : لأن ابن عمر وعبادة والشيخة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من أسامة . ولهذا رجح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره ، ولذلك رجح كثير منهم عمل الصحابي بالحديث إذا رواه على غيره من حديث لم يعمل به راويه .

وقد قال الشافعي مرة : إجماع أهل المدينة أحب إلى من القياس .

وهذا قول بأن إجماعهم حجة في وجه ، بخلاف إجماع غيرهم الذي لاخلاف من أحد أنه لا تأثير له في الأحكام ، إلا ما حكى عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمصرين حجة كما قدمناه ، وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة .

وهذا أكرمكم الله منتهى الكلام في هذا الباب، وليباب العقول والآليات، ومنزع في المسألة من التحقيق والتدقيق، يشهد له كل منصف بالصواب " (١)

أما ابن الحاجب فيذكر الموضوع ضمن مسائل الإجماع ويقول :

" مسألة : إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل : محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل : على المنقولات المستمرة كالآذان والاقامة ، والصحيح التعميم " (٢)

على هذا فابن الحاجب يرى أن إجماع أهل المدينة حجة كله .

- 
- (١) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٧ - ٥٠ ، ٥٧ - ٥٩ .  
وقد اعتمد متأخرو المالكية على كلام القاضي عياض في المسألة .  
انظر : الراعي ، محمد بن محمد الاندلسي ، انتصار الفقير السالك  
لترجيح مذهب الامام مالك ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الأجنان  
( بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨١ م ) ص ٢١٥ - ٢١٩ ؛ التوضيح  
شرح التنقيح ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ؛ نشر البنود ، ج ٢ ص ٨٩ - ٩٠ ؛ المشاط ،  
حسن بن محمد ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ،  
الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالوهاب أبو سليمان ، ( بيروت : دار  
الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٢٠٨ - ٢١١ .  
(٢) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .

وأما القرافي فيرى أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف حجة ، ونسب ذلك فقط إلى الامام مالك فقال : " وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع (١) " فكان القرافي باقتضائه على ذكر الإجماع النقلى لا يرى أن الامام مالكا يقول بالإجماع الاجتهادى، ويبنى عليه أنه ليس حجة عنده . (٢)

يمكن من خلال الأقوال السابقة تحديد نظرة المالكية إلى عمل أهل المدينة فى النقاط التالية :

أولا : أن إجماع أهل المدينة ضربان : نقلى واجتهادى أو استدلالى .

ثانيا : أن إجماعهم النقلى متفق على حجيته عند المالكية ، بل يرون أنه ملزم لغيرهم وقد ألحق ابن رشد العمل المتصل بهذا النوع فى الحجية .

ثالثا : أن إجماعهم الاجتهادى مختلف فى حجيته بين المالكية أنفسهم - متقدمين ومتأخرين - وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته .

وسأورد أهم الأدلة التى استدلت بها القائلون بحجية العمل النقلى والقائلون بحجية العمل الاجتهادى .

أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة النقلى والمتصل :

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة النقلى والمتصل بأدلة منها :

١ - " أنه إذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنار أذانا على صفة قد علم جميعهم أنه الأذان الذى فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أذن من الغد مؤذن فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه بأنسه

(١) شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : الإبهاج ، ج ٢ ص ٤٠٧ .

غير شيئا من الأذان فإنه بمنزلة أن يقولوا : إن هذا هو الأذان الذى أذن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء منهم لكان تواترا يقطع العلم به .

ولذلك من دخل المدينة ولاعلم له بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فاسترشد عن المسجد والقبر، فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر ولم ينكر عليه أحد ذلك بمحضر جماعة من أهل المدينة وقع له العلم بأن الذى أرشده إليه هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

ولو لم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة أهل المدينة لعدمه العالمون بذلك ؛ فإن هذا مما يتعذر وجوده .

وأما مسألة الصاع فأبين فى التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل .

فهذا وماشابهه هو الذى احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر . . . فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه .

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوى نقل المدينة فى مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما على أخبار الآحاد ، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها " (١) .

٢ - ثم إن " مالكا لم يحتج بذلك إلا فى المواضع التى طريقها النقل ، فاحتج بها على أبى يوسف فى صحة الوقف وقال له : هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف ، فرجع أبويوسف عن موافقة أبى حنيفة فى ذلك إلى موافقة مالك .

وناظره فى الصاع أيضا فاحتج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع وأن الخلف عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذى كان على عهد رسول الله صلى

---

(١) إحكام الفصول ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

الله عليه وسلم لم يُغيّر ولم يبدل . فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك فـسـى ذلك .

وناظر مالك بعض من احتج عليه فى الأذان بأذان بلال بالكوفة (١) فقال مالك رحمه الله : ما أدرى ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، لم يُحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبه إلى تغيير " (٢)

ولا يعكر صفو هذه الأدلة إلا قول ابن رشد الحفيد : " العمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ؛ فإن التواتر طريق الخبر لا العمل ، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير ، بل لعله ممنوع " (٣)

ويمكن أن يجاب على هذا بأن أصل العمل إنما هو خبر من قول الشارع أو فعله ثم انطبعت فى الأفعال امتثالا، وانتشرت ونقلت بالأفعال ؛ " إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال " (٤)

واستدلوا على عدم حجية العمل الاجتهادى فقالوا :

١ - أما الإجماع الاجتهادى فليس بحجة " والدليل على أن هذا ليس بإجماع يحتج به : أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم فى ما أجمعوا عليه .

ولم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم ، والإخبار عن عصمتهم ، ولا سبيل إلى نقل ذلك .

(١) المروى أن ذلك كان بالشام . انظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ( الجد ) ، البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حجي ، وآخرون ، ( بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٩٨٦/هـ ١٤٠٦ ) ج ١٧ ص ٥٩١ - ٥٩٢ .

(٢) أحكام الفصول ، ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) الشاطبى ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات فى أصول الشريعة ، شرح وتعليق : عبدالله دراز ، الطبعة الثانية ( بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٥/هـ ١٣٩٥ م )

٢- وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم وقد خرج من جلستهم جماعة عنها كعلی بن أبی طالب، وطلحة، والزبير، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن یاسر، وسعد بن أبی وقاص، وحذيفة، وأبى عبدة، ومعاد بن جبل، وعبادة بن الصامت، ومن لا يحصى كثرة من أفاض الصحابة وأثمتهم رضی الله عنهم .

ولا فضيلة توجد في جملة الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حظ وأعلى رتبة .

فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء كان إجماع هؤلاء أيضا حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضوعين " (١)

٣- " على أنه لم يحفظ عنه - أي مالك - من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده (٢) " بل " قد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه فامتنع من ذلك وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمار وإنما جمعت علم أهل بلدى " (٣) .

#### أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى :

استدل القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى بأدلة منها:

أولا : ما استدل به القاضى عياض لهؤلاء ، وهو : أن أهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن . وإجماعهم بمثابة ترجيح تفسير الصحابي - راوى الحديث - لأحد محتملى الخبر على تفسير غيره ، كترجيح قياس الصحابي على قياس غيره وترجيح عمل الصحابي بما رواه على رواية من لم يعمل بها (٤) .

(١) (٢) إحكام الفصول ، ص ٤٨٣ ، ٤٨٥ .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (شيخ الإسلام) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، الطبعة "بدون" ، تصحيح: زكريا على يوسف (مصر : مكتبة المتنبى، تاريخ النشر " بدون " ) ص ٢٨ .

(٤) انظر: ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ .

ويقرر ابن الحاجب هذا الدليل بقوله : " إن العادة تقضى بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح" (١)

أى أن هذا الجمع الذى اتفق اجتماعه بالمدينة الذين شاهدوا نزول الوحي ووقفوا على وجوه الأدلة - من قول الرسول وفعله وفعل أصحابه فى زمانه - ووجوه الترجيح ، إجماعهم لا يكون إلا عن راجح . (٢)

وقرره ابن رشد أيضا هكذا : " إنهم أعرف بوجوه الاجتهاد ، وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لِمَالَهُمْ من المزية عليهم فى معرفة أسباب خطاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعانى كلامه ومخارج أقواله ؛ لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه، وهذا فى القرن الثانى والثالث منهم ... " (٣)

ثانيا : أنهم العالمون بآخر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم الملازمون له صلى الله عليه وسلم إلى الوفاة ، وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقليل له؛ إنك لاتدرى ماذا أحدث بعدك (٤) ، فيلزم علمهم بالناسخ .

ثالثا : أن فيهم من المهاجرين والأنصار مالا يحصى، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام، وهم السواد الأعظم، والخارجون عنها أقل ومن المحال أن يعلم الأقل مالا يعلمه الأكثر .

رابعا : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكذلك إجماعهم . (٥)

- 
- (١) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .  
 (٢) انظر : شرح العفد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥ .  
 (٣) الجامع من المقدمات ، ص ٣٥٢ .  
 (٤) انظر: عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد، فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ( مصر : مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م ) ج ١ ص ٥٢ .  
 (٥) انظر : لإحكام الأمدى ، ج ١ ص ٢٤٣ .

خامسا : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين فضل المدينة وأهلها ودعاهم<sup>(١)</sup> ، كقوله ( إن المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد<sup>(٢)</sup> ) وقوله : ( ليس من بلد إلا سيطوه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق )<sup>(٣)</sup> وقوله : ( إن الإيمان يأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جحرها<sup>(٤)</sup> ) وقوله : ( من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء )<sup>(٥)</sup>

وأيضا : ماروى عن الصحابة والتابعين في تقدم علم أهل المدينة ، كقول زيد بن ثابت : إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة . وقال ابن عمر : لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة ، فإذا اجتمعوا على شيء - يعنى فعلوه - صلح الأمر ، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس . وقال مالك : كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه ، ثم يقدم المدينة ، فيسأل ، فيجد الأمر على غير ما قال ، فإذا رجع لم يحط رحله ، ولم يدخل بيته ، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك . قال : وكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب

- 
- (١) انظر : العرف والعمل ، ص ٢٧٢ .  
(٢) الحديث متفق عليه . انظر : صحيح البخارى ، كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس ، ج ٢ ص ٢٢١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها ، ج ٢ ص ١٠٠٦ .  
(٣) متفق عليه ، انظر : صحيح البخارى ، كتاب فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، ج ٢ ص ٢٢٣ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فى صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال بها ، ج ٢ ص ١٠٠٥ .  
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، ج ٢ ص ٢٢٢ ؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين ، ج ١ ص ١٣١ .  
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحج ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، ج ٢ ص ١٠٠٨ ؛ والبخارى - بنحوه - فى صحيحه ، كتاب فضائل المدينة ، باب إثم من كاد أهل المدينة ، ج ٢ ص ٢٢٢ .

إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم . وقال عبدالله بن عمر بن الخطاب : كتب إلى عبدالله - يعنى ابن الزبير - وعبدالمك بن مروان ، كلاهما يدعوننى إلى المشورة فكتبت إليهما : إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة . وقال أبو بكر بن عمرو بن حزم : إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا تشكن أنه الحق . وقال الشافعى : إذا وجدت معتمدا من أهل المدينة على شيء فلا يكن فى قلبك منه شيء .

وقال الشافعى أيضا : أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها . الخ (١)

#### مناقشة أدلة القائلين بحجية الإجماع الاجتهادى :

ناقش القائلون بعدم حجية الإجماع الاجتهادى الأدلة السابقة وردوها برود :

فمما قالوا : أما الاستدلال بأن لهم فضل الصحبة والمخالطة ومشاهدتهم التنزيل ، فذلك ليس منحصرا فى أهل المدينة ؛ فإن لمعظم الصحابة هذه المميزات ، وقد انتشروا فى البلاد وتفرقوا فى الأمصار ، فإذا كان إجماع أهل المدينة حجة على من خرج منها ، فكذلك إجماع الخارجين منها حجة على من بقى فيها ولا فرق . (٢)

وكذلك ما قيل إنهم هم العالمون بآخى الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون مانسخ وما لم ينسخ ، فالصحابه الخارجون من المدينة شهدوا ذلك وعلموه ولم يخرجوا إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأنس وغيرهم . (٣)

(١) انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٣٨ - ٤١ .

(٢) انظر : أحكام الأمدى ، ج ١ ص ٢٤٤ ؛ أحكام الفصول ، ص ٤٨٣ .

(٣) انظر : أحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .



وأما كون إجماعهم بمشابة تفسير الصحابي - راوى الخبر - وتقديمه على تفسير غيره ، فهذا يصدق فى مسألة ترجيح خبر على خبر آخر معارض له ، وعمل أهل المدينة بأحدهما فيرجح الذى عملوا به على الذى لم يعملوا به .

ورُدّ دليل ابن الحاجب أيضا بأنه " منقوض ببلدة أخرى فإن من الممتنع ظاهرا أن لا يكون من المطلعين أحد من ذلك البلد " (١) فكل بلدة من بلاد المسلمين فيها من أهل الاجتهاد من لا يمكن ان يجتمعوا الا على دليل راجح . . . وأما القول بأن فيهم من المهاجرين والأنصار ما ليحصى كثرة ، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام ، وهم الأكثر فلا يخرج الحق عنهم . جوابه : أنه يمكن أن يكون ذلك لو وجدت مسألة رويت عن طريق كل من فى المدينة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، وأفتى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة ويعلمه الواحد والأكثر منهم ، وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ويمكن أن يبقى فيها ، ويمكن خلاف ذلك ولا فرق . (٢) وعلى التسليم أنهم الأكثر فإن اطلاع الأقل لا يستلزم الندرة . (٣)

ويقول ابن القيم : " معلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم ، فهم المقدمون فى العلم على من سواهم ، كما هم المقدمون فى الفضل والدين ، وعملهم هو العمل الذى لا يخالف ، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا فى الأمصار ، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام ، مثل على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وأبى موسى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، وعمرو بن العاص ، ومعوية بن أبى سفيان ،

(١) الأنصارى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح

مسلم الثبوت - بهامش المستصفى - الطبعة الأولى ( مصر : المطبعة

الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ ) ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٥ .

(٣) التفتازانى ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ، حاشية على

شرح العبد على مختصر المنتهى ، الطبعة الأولى ، ( مصر : المطبعة

الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ ) ج ٢ ص ٣٦ .

ومعاد بن جبل ، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونييف ، وإلى الشام ومصر نحوهم ، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا - ماداموا في المدينة - فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا ، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا ، هذا من الممتنع ... " (١)

أما قياس اجتهاد أهل المدينة على روايتهم في التقديم فهو تنظير من غير دليل موجب للجمع بين الدراية والرواية ؛ لأن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرتة ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروى كانت روايتهم أرجح ، أما الاجتهاد فطريقه النظر والاستدلال بالقلب على الحكم، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن (٢) . كما أن الاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين، بخلاف الرواية تترجح بكثرة الرواة (٣)

أما الآثار التي خصت المدينة بالذكر فقد جاءت إظهارا لشرفها وتمييزا لها من غيرها، لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة ولاتدل على تخصيص أهلها بالاتباع، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، ولا أنهم حجة على غيرهم ؛ إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك . (٤)

ولو دل ذلك على شيء مما ذكر لدل أيضا على حجية إجماع أهل مكة؛ فقد اشتملت مكة على أمور موجبة لفضلها، فلم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها . (٥)

وقد رد ابن الحاجب على الاستدلال بحديث ( إن المدينة طيبة تنفس

(١) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) انظر : إحكام الأمدى ، ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٦ .

(٤) انظر : إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٥) انظر : إحكام الأمدى ، ج ٢ ص ٢٤٤ .

خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ) بأن الاستدلال بعيد (١)؛ فالحديث ورد لطائفة كرهوا الإقامة بالمدينة، فيكون نفي الخبث إشارة إلى نفي تلك الطائفة، لانفي الخطأ ، ولأن الخبث لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم؛ لأننا نقطع بخطأ بعض أهل المدينة، وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة. (٢)

.....

بناءً على العرض السابق نجد أن هناك فرقا بين موقف الأصوليين وموقف المالكية : فبالنظر إلى النقاط التي وضحت نظرة المالكية إلى العمل نجد فروقا .

وأهم فرق نلاحظه أن الأصوليين الآخرين لا يفرقون بين إجماع نقلي وإجماع اجتهادي بينما نرى المالكية يفرقون بين إجماع نقلي وإجماع اجتهادي ، وأن الإجماع النقلى الحجة فيه كونه من باب النقل المتواتر ، وأن الحجة فى الإجماع الاجتهادي مألوه المدينة من فضل الصحبة والمخالطة والمشاهدة . الخ .

هذا الفرق - كما هو واضح - كبير ، يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظر إلى هذا الدليل ، ومحاولة الجمع بين القولين عسيرة ؛ لبعدهما بين النظرتين .

فما هى أسباب هذا الاختلاف ؟ .

لا أستطيع أن أنسب الأمر إلى تمسك كل فريق بأصوله ، فهذا يقدر فى الفريقين ، ولكنى سأحاول استنباط الأسباب التى أدت إلى هذا الاختلاف من خلال دراسة الأقوال الأولى فى العمل - أعنى ما وصل إلينا من أقوال فيه ابتداءً من أقوال الإمام مالك ثم الليث بن سعد ثم محمد بن الحسن ثم الشافعى ثم من وصلنا كلامه من المالكية الأوائل بحسب ورودها تاريخياً -

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣٥

(٢) الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - تحقيق : محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، ( مكة المكرمة : مركز البحث العلمى ، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ج ١ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ .

(٣) وقد عرفنا انهم ينسبون الى مالك القول باجماع اهل المدينة الاجتهادي فقط ، كما لمسنا ذلك في قول القاضي عياض . انظر : ص ٦٥ ، ٧٢ .

وبهذا نستطيع المقارنة بين موقف الإمام مالك وموقف المالكية بعده، وهل كان مجرد النقل عن إمامهم، أو أنهم اجتهدوا وزادوا ورجحوا؟ ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأصوليين الآخرين .

دراسة الأقوال في العمل بحسب ورودها تاريخيا :

رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد :

إن أول نص مدون للإمام مالك رحمه الله في الاحتجاج بعمل أهـل المدينة هو رسالته المشهورة التي أرسلها إلى الإمام الليث بن سعد ، وقد رواها إمام المحدثين يحيى بن معين عن أبي صالح المصري كاتب الليث (١) ، كما رواها غير يحيى بن معين من الأئمة الثقات (٢) ، وليست بحاجة إلى دراسة أسانيدنا ؛ لأنها " مشهورة متداولة بين العلماء " (٣) .

وكان مما قاله الإمام مالك في هذه الرسالة :

" واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلتك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ماجاء منك : حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ (٤) قال تعالى :

(١) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ،

كاتب الليث ، قال فيه ابن حجر : ثبت في كتابه ، أخرج له البخاري

تعليقا وأبوداود والترمذي وابن ماجه ، مات سنة ٢٢٢ هـ .

انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، الطبعة

الأولى ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ ) ج ٥ ص ٢٢٥ - ٢٢٩ ؛ ابن

حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولى ،

تحقيق : محمد عوامة ( حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٣٠٨

(٢) انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤١ - ٤٣ .

(٣) الديباج ، ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ١٠٠ .

﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾ (١).

فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسألهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ماعنده صلى الله عليه وسلم .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، ومالم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ : غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن .

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها ، ولا ادعاؤها ... " (٢) .

هذه الرسالة هي نقطة البداية للذين تكلموا في إجماع أهل المدينة ، وسنرى ذلك واضحاً فيما بعد ، وقد دلت على :

أن الامام مالكا يرى اتباع ما عليه جماعة الناس بالمدينة ، ولا يرى خلافهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، فقد تحدث عن رأى جماعة الناس بالمدينة ، وكلمة جماعة لا تعنى الإجماع بقدر ماتعنى الجمهور؛ لأنه ذكر أنهم إن خالفوا ترك قوله وعمل بغيره ، وهذا يبين لنا مصدر إجماع أهل المدينة وعملهم عند مالك .

(١) سورة الزمر ، آية رقم ١٨ .

(٢) ابن معين ، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري ، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين) ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ، ( مكة المكرمة : مركز البحث العلمى بكلية الشريعة ، ١٣٩٩هـ ) ج ٤ ص ٤٩٩-

ويمكن القول بأن الرسالة لما تحدثت عن دليل اتباع ما عليه أهل المدينة - وهو كونه ميراثا ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة - بينت أن منه ما كان اختيارا من الصحابة لأقوى ما وجدوه في اجتهادهم ، وأن منه ما كان اجتهادا من التابعين أيضا مقتفين سنن الصحابة في ذلك . (١)

وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحدا؛ إذ جعل كل ما وصل إلى أهل المدينة من علم حجة (٢) لا يرى لليث بن سعد ولا غيره مخالفته ، إذا كان الأمر معمولا به ظاهرا بالمدينة ، للسبب الذي ذكره من الوراثة التي بين أيديهم .

وهذه الرسالة ليست هي المستند الوحيد من كلام الإمام مالك الذي استمد منه الأصوليون كلامهم في عمل أهل المدينة ، بل للإمام مالك عبارات في الموطأ - الذي أودعه <sup>كثيرا من</sup> فقهه ، وأورد فيه جملا كثيرة من علم أهل المدينة - وغير الموطأ مما رواه عنه أصحابه ، ينقل فيها ما أدركه من فقه أهل المدينة وعملهم .

#### عبارات الإمام مالك في الموطأ وغيره :

وردت عبارات مختلفة في ثنايا كلام الإمام مالك في موطئه وفي غيره

(١) لذا لما تحدث الشيخ محمد أبوزهرة عن ماتشملة عبارات الإمام مالك قال : " العبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تعرف إلا بالتوقف كالأذان وكمد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما ، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها كـ بعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس " انظر: أبوزهرة ، محمد ، مالك - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - ، الطبعة الثانية ، (مصر: دار الفكر العربي ، تاريخ النشر " بدون " ) ص ٢٨١ .

(٢) وهو الذي وصل إليه الشيخ أبوزهرة فهو يقول في كتابه الشافعي : " والمتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لابد أن يكون منقولا فهو قد فرض فيه النقل دائما ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي " .

انظر : الشافعي - حياته وعصره ، وآراؤه وفقهه - ، الطبعة الثانية ( مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ م ) ص ٢٦١ ؛ مالك ، ص ٣٣١ -

من كتب أصحابه التي أوردوا فيها فقهه ، هذه العبارات يفيد بعضها أنه يتحدث عما عليه أهل المدينة في زمانه .

فنجده يقول : " من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم على أهله ، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يملئ صلاة المقيم ، وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر ؛ لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك : وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا " (١)

ويقول في موضع آخر : " الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد . . . " (٢)

وفي موضع آخر : " قال مالك : إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحية نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا " (٣) .

وقال : " مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحية أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة " (٤)

ونحو هذه العبارات أو المصطلحات التي اختلفت في دلالتها على عمل أهل المدينة أو إجماعهم اختلافاً كبيراً ، كما رويت روايات مختلفة في معنى هذه المصطلحات والمراد بها .

والذي يهمنا هنا هو أنه وردت عبارات كالأمر المجتمع عندنا (٥) ونحوها مما فسره بعض العلماء بأنه يعني إجماع أهل المدينة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الموطأ ، ج ١ ص ١٣ ، ٢٢ ، ١٧٧ ، ١٨٢ .  
(٥) انظر: عمل أهل المدينة ، ص ٣٦٠ - ٣٦٣ . حيث جمع الشيخ أحمد سيف المسائل التي ورد فيها مصطلح الأمر المجتمع عليه .

ولما لم توجد رواية مسندة صحيحة للإمام مالك توضح المسائل التي اعتمد فيها على إجماع أهل المدينة أو عملهم اجتهد كل متكلم في المسألة بما سنح له وخطر<sup>(١)</sup>.

رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك :

أول نص نجده في رد إجماع أهل المدينة كان رسالة الليث بن سعد إلى مالك ردا على رسالته السابقة ، وقد رواها أيضا يحيى بن معين عن كاتب الليث أبي صالح المصري ، ورواها غيره من الثقات الأثبات . (٢)

أورد فيها الليث موقفه من فقه أهل المدينة وماهم عليه ، وتمسك بأن ماعليه كل بلد له حجة وأصل ، ومما جاء في هذه الرسالة :

" وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزول القرآن بين ظهرائي<sup>٣</sup> أصحابه وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا تبعوا لهم فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، وأظهروا بين ظهرائهم كتاب الله وسنة رسوله ، ولم يكتمهم شيئا علموه ، فكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتمهم شيئا علموه ، ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، ويقومهم عليه أبوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم

(١) و سيأتي مزيد بحث في هذه المصطلحات في ص ( ١٣٥ - ١٤٠ )

(٢) انظر : البسوى ، أبا يوسف يعقوب بن سفيان البسوى ، المعرفة والتاريخ ، الطبعة الثانية ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨١ م ) ج ١ ص ٦٨٧ - ٦٩٥ .



يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلم يتركوا أمرا فسر القرآن أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم أو اهتمروا فيه إلا علموهموه .

فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، لم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره : فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُخَدِّثُوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء ، وبقي منهم من لا يشبه من مضى .

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده فى الفتيا فى أشياء كثيرة ...

ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشد اختلاف .

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم حضراهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ فى الفتيا ابن شهاب ، وربيعه بن أبى عبد الرحمن - رحمة الله عليهما - ، فكان من خلاف ربيعة - تجاوز الله عنه - لبعض مامضى ، وحضرت وسمعت قولك فيه ، وقول ذوى السن من أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسن منه ...

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبناه بعضنا فربما كتب فى الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك الأمر .

فهو الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه ... " (١)

(١) تاريخ يحيى بن معين ، ج ٤ ص ٤٨٨ - ٤٩٠ .

ثم ذكر له بعض المسائل التي خولف فيها أهل المدينة كالجمع بين الصلاتين ليلة المطر ، والقضاء بشاهدو يمين ، ومسائل اختلف فيها أهل المدينة فيما بينهم ، ومسائل اختلف فيها مالك مع أهل المدينة . (١)

هذه الرسالة أظهرت الأسباب التي دعت لليث بن سعد إلى مخالفة أهل المدينة، وتلخيصها : أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرائهم خرج كثير منهم إلى الجهاد وتفرقوا في الأمصار ، وعلموا أهلها ما عرفوه ولم يكتموا شيئا ، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم ، وعلى الرغم من ذلك وقع بينهم الاختلاف .

ثم اختلف التابعون ثم من بعدهم أشد من اختلاف الصحابة .

ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثر بهذا الاختلاف ، فاختلّفوا كما اختلف غيرهم .

فهذا الذي دعا لليث إلى ترك ما عليه أهل المدينة في بعض المسائل.

ويلاحظ أن من جاء بعد الليث اتخذ كلامه في تفرق الصحابة وخروجهم عن المدينة دليلا في إبطال حجية إجماع أهل المدينة كما هو الحال في أدلة المانعين من حجية إجماع أهل المدينة السابقة (٢) .

أما رد محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة فليس خاصا بعمل أهل المدينة ، بل هو رد على مذاهبهم وآرائهم .

وهو يذكر أحيانا اختلاف أهل المدينة فيما بينهم ، وربما يحجّهم برجوع الإمام مالك من قول إلى قول ، ويقول : " فأى القولين السنة فس هذا ؟ أقول مالك الأول أو قوله الآخر ؟ فقد زعموا أنهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه " (٣) .

(١) تاريخ يحيى بن معين ، ج ٤ ص ٤٩٠ - ٤٩٦

(٢) انظر : ص (٦٤ - ٦٥) .

(٣) كمافي مسألة المسح على الخفين للقيم ، انظر: الشيباني، أبى عبدالله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ .

وقد يحجهم أيضا بمخالفة روايات عن الصحابة والتابعين رواها الإمام مالك . (١)

حتى قال : " فعجبا لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا إلى غير أثر " (٢) .

وأياها يذكر اختلاف أبي حنيفة مع أهل المدينة ويرجع السبب إلى اختلاف الآثار . (٣)

وهو في كل هذا لا يعرض بالإمام مالك بل يبين خطأ اجتهاد أهل المدينة ، إنما قد يذكر مالكا ضمن أهل المدينة . (٤)

أقوال الشافعي من خلال كتاب اختلاف مالك :

أول ما نلاحظه في كلام الإمام الشافعي أنه يشكك في معرفة العمل ، ففي معرض رده - على المستدل بالعمل في رد حديث ( لا ضرر ولا ضرار ) وحديث ( لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ) وما روى عن عمر من قضاؤه في إمرار الماء على أرض محمد بن مسلمة ، وقضاؤه أيضا في إمرار الماء على أرض جاز عبد الرحمن بن عوف (٥) - يقول :

" فعمل من تعنى تخالف به سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا ، وتخالف عمر مع السنة ؛ لأنه يضييق خلاف عمر وحده ، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضييق ، مع أنك أحلت على العمل (٦) وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه مابقينا " (٧) .

(١) كما في مسألة الوضوء من الرعاف والقلس والدم . انظر : الحجة على أهل

المدينة ، ج ١ ص ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ .

(٢) انظر : الحجة ، ج ١ ص ٦٨ .

(٣) كما في مسألة صلاة المسافر ، انظر الحجة ، ج ١ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) كما في مسألة عدد الوتر ، انظر : الحجة ، ج ١ ص ١٩٠ .

(٥) الحديثان والروايتان عن عمر في قضاؤه رواها الإمام مالك ، انظر : الموطأ ، ج ٢ ص ٧٤٥ - ٧٤٦ .

(٦) جافى المدونة : " قال مالك : ليس العمل على حديث عمر " . انظر : المدونة ، ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٧) الأم ، ج ٧ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

ثم ينسب إلى القائلين بإجماع أهل المدينة أن إجماعهم أن يحكم عمر في المهاجرين والأنصار بحكم ويصير هذا الحكم مشهورا ظاهرا ، ولا يكون حكمه إلا عن مشورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الشافعي : " فتدعون لقول عمر السنة والآثار ؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله .

فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم " (١)

ينسب إليهم أيضا أنهم يقولون إن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه يقول الشافعي : " فأين مازعتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا ، فذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء " (٢) .

ردّ عليهم بوجود الاختلاف وأنهم حكوا ذلك كما أن سلفهم حكوا ذلك عن قبلهم حتى قال : " ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم (٣) " أي ليس صحيحا .

ثم يفرض أن العمل أن يقضى الوالى بالمدينة، ويعمل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والى المدينة لا يكون إلا بقول فقهاءها، وأن فقهاءها لا يختلفون .

ثم يُرد عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص وهو من صالحى ولاية أهل المدينة قال : " إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يبرى قطع الأبق ، وأنتم ترون قطعه " (٤) .

ويقول أيضا : " وإن كان العمل فى قول ابن عمر فقد قطعه، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه ، ومادرينا مامعنى قولكم العمل !! ولا تسدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم

(١) الأم ، ج ٧ ص ٢١٥ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الأم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ ، ٢٤٠ .

العمل والإجماع فتقولون على هذا: العمل ، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم ،  
وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل و لا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم -  
من روايتكم ورواية غيركم - اختلاف ، لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم" (١)

وفرض للإجماع فرضا آخر فقال : " إن كان علم أهل المدينة إجماعا  
كله أو الأكثر منه فقد خالفته ، لا بل خالفت أعلام أهل المدينة من كل  
قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع". (٢)

وفي موضع آخر يرد قول القائلين بإجماع أهل المدينة في قولهم:  
إنما نشبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فيقول : " هذه  
طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا  
إجماع الناس وادعيتم أنتم إجماع بلد ، هم يختلفون على لسانكم ...

إنه كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شيء  
ينبغي لأحد أن يقبله .

أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم  
الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

فإن قلتم : نعم ، قلت : يدخل عليكم في هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتكم إلى الخبر عنهم  
إلا من جهة خبر الانفراد ...

والآخر : أنكم لا تحفظون في قول واحد (عن غيركم شيئا متفقا ، فكيف  
تسمون إجماعا لاتجدون فيه عن غيركم قولاً واحداً" (٣)

ثم يفرض فرضا آخر في إجماع أهل المدينة فيقول :

(١) ، (٢) الأم ، ج ٧ ، ص ٢١٨ ، ٢٤٠ .

(٣) الأم ، ج ٧ ، ص ٢٤٢ .

" فإن قلت : إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضی الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول... وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علما ظاهرا غير مستتر ، وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ، يسألون عنها على المنابر ، وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس ، ويبتدؤون فيخبرون بما لم يسألوا عنه ، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم .

فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجوز أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها ، فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد اتهم ؛ لما وصفت " (١) .

وقد أجاب الشافعي على هذا بقوله : " أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لاتعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذي رددتم مثله إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله ، وما روى عن دونه لا يحل محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبدا .

فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم... قد أوجدتكم أن عمر مع فضل علمه وصحته وطول عمره وكثرة مسأله وتقواه قد حكم أحكاما بلغه فـى بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد يعزب عن الكثير الصحة الشيء من العلم يحفظه الأقل علما وصحة منه فلا يمنعه ذلك من قبوله... " (٢)

ثم ألزمهم على حجتهم أنهم تركوا كثيرا مما رَووه عن عمر وكذا عن أبي بكر وعثمان بل التابعين وتابعيهم . ثم قال : " فإن كان حجتكم لازمة فحالكم بفراقها غير محمودة ، وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها ، والضعف في الحجة بما لا يلزم " (٣) .

ثم احتج الشافعي على أن الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لازم الاتباع على كل أحد، لا يشترط لاتباعه أن يكون عمل به أحد من الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان ، وقد حُفِظَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لم يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) (١) لاشك أنه قد ورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس، ولم يُحفظ عن واحد منهم فيها شيء ؛ لأن السنة يستغنى بها عما سواها؛ وذلك لأن الخلق بحاجة إلى معرفتها لاتباعها ، فان ورد علينا خبر عن بعض خلفائه صلى الله عليه وسلم مخالف لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من المصير إلى ما وردنا عنه صلى الله عليه وسلم كما كان الصحابة وأئمتهم في الرجوع إلى ما يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

ثم انتقل إلى فرض آخر للإجماع وهو أن يقول خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً اتفقوا عليه ، ويقول ثلاثة آخرون قولاً آخر، فالأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماع الأكثر ، فأجاب الشافعي بأن هذا قلما يوجد ، وإن ادعاه أحد فلا يصح أن ننسب إلى غير هؤلاء من الصحابة موافقة أو مخالفة ؛ لأن ادعاء الإجماع بهذا قضاءً على من لم يقل ممن لاندري ما يقول لو قال . (٣)

وفى موضع آخر احتج لمن يقول بالإجماع أن لو اتفق قرن من أهل العلم ببلد علم أو أكثرهم على قول واتفاقهم لا يكون عن جهالة لما كان قبلهم ، وإن خالفوا من قبلهم فلا يكونوا تركوا قولهم إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وإن لم يذكره .

فأجاب الشافعي باحتمال أن يكونوا غير عالمين بقول من قبلهم فقالوا بأرائهم ، ويلزم على ذلك أن نجوز لمن بعد هؤلاء القرن أن يخالفهم

(١) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة ، ج ٢ ص ١٣٣ بلفظ: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة) .

(٢) ، (٣) انظر : الأم ، ج ٧ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .





وثبت لهم ما اجتمعوا عليه .

٧ - أن مخالفة المجمعين في قرن في بلد علم لمن قبلهم لا يكون عن جهل بقولهم، بل لابد من وجود حجة لهم وإن لم يذكروها .

والشئ الذي يحسن التنبيه عليه هنا هو أن الشافعي كان يتحدث عما هو موجود في وقته سواء من كتب الإمام مالك - في الموطأ وغيره - أو مروياته أو ما تناقله المالكية في عصر الإمام الشافعي ويتكلم به أئمتهم .

فكان محور كلام الشافعي يدور حول المصطلحات والتعبيرات التي استخدمها الإمام مالك كقوله : الأمر عندنا ، والأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، ونحو ذلك وهي موجودة بكثرة في موطئه .

#### أقوال أئمة المالكية :

لعل أول مصدر نقل إلينا أقوال أئمة المالكية المتقدمين في إجماع أهل المدينة هو ما نقله القاضي عبدالوهاب البغدادي ، وقد جمعت شتات كلامه من عدة كتب نصت على أنه كلامه ، وذلك لعدم وجود كتبه الأصولية ، وبخاصة كتاب الملخص الذي نقل عنه القرافي وغيره .

يقول القاضي عبدالوهاب : " إجماع أهل المدينة ضربان : نقلي واستدلالي :

فالأول : ثلاثة أضرب : أحدها : نقل شرع مبتدئ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، كنقل الصاع والمد، والأذان والإقامة، والأوقاف والأحباس<sup>(١)</sup> ونحوه . ثانيها : نقل ذلك من فعل ، كعهدة الرقيق<sup>(٢)</sup> شالها : نقل ذلك من إقرار، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع

(١) في المصدر : الأوقات والأخبار ، والمصحح : ما أثبتته .  
 (٢) عهدة الرقيق: معناها تعلق المبيع بضمان البائع - وكونه مما يدركه النقص - على وجه مخصوص مدة معلومة، وهي عهدتان:  
 عهدة الثلاث أيام ، وعهدة السنة . انظر: المنتقى، ج٤ ص ١٧٣ - ١٧٥ .

بالمدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها .  
وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس ،  
لا اختلاف بين أصحابنا فيه (١) " ووافق عليه الصيرفى وغيره من أصحاب  
الشافعى ، حكاه عنه الأبهرى " (٢) .

" والذى يدل على ماقلناه ، أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلوا أو عملا  
متصلا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر، الذى يحصل العلم به، وينقطع  
العذر فيه ، ويجب ترك أخبار الأحاد له ؛ لأن المدينة بلدة جمعت من  
الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله ، فما هذا سبيله  
إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر ، وترك له ، كما لو روى  
لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة ، لوجب ترك الخبر للنقل  
المتواتر عن جميعهم " (٣)

" والثانى : اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : " (٤)

" أحدها : أنه ليس بحجة أصلا وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من  
طريق النقل ، ولا يرجح به أيضا لأحد الاجتهادين على الآخر ، وهذا قول ابن  
بكير وأبى يعقوب الرازى والقاضى أبى الحسن بن المنتاب والطيالى والقاضى  
أبى الفرج والشيخ أبى بكر الأبهرى .

وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدى أصحابه . (٥)

- 
- (١) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد ، التقرير والتحبير - شرح  
التحرير - الطبعة الأولى ، ( مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،  
١٣١٦ هـ ، تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ) ، ج ٣ ص  
١٠٠ ؛ وانظر : القرافى ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، " نفائس  
الأصول فى شرح المحصول " أصول فقه ، خط مغربى ، ١٣٢٥ هـ ، دارالكتب  
المصرية ٤٧٢ ، شريط مصور ، لوحة ١٩ / أ .
- (٢) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٩ .
- (٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ .
- (٤) التقرير والتحبير ، ج ١ ص ٤٩ . وانظر : اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٣
- (٥) وانظر : نفائس الأصول ، لوحة ١٩ / أ .

والوجه الثانى : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهو الذى يسدل عليه كلام أحمد بن المعذل وأبى مصعب وغيرهما .

وذكر الشيخ<sup>(١)</sup> أن فى رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه ، وقد ذكر أبو مصعب فى مختصره مثل ذلك ، والذى صرح به القاضى أبو الحسين ابن أبى عمر فى رسالته التى صنفها على أبى بكر الصيرفى نقضا لكلامه على أصحابنا فى إجماع أهل المدينة .

وإلى هذا يذهب جل أصحابنا المفاربة أو جميعهم .<sup>(٢)</sup>

فأما حال الأخبار من طريق الأحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور :

إما أن يكون صاحبها عمل أهل المدينة مطابقا لها ، أو أن يكون عملهم بخلافها ، أو لا يكون منهم عمل أصلا لا بخلاف ولا بوافق .

فإن كان عملهم موافقا لها كان ذلك أكد فى صحتها ووجوب العمل بها إذا كان العمل من طريق النقل ، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحا للخبر على ما ذكرنا من الخلاف .

وإن كان عملهم بخلافه نظر :

فإن كان العمل المذكور على الصفة التى ذكرناها فإن الخبر يترك للعمل عندنا ، لا خلاف بين أصحابنا فى ذلك - وهذا أكبر الغرض بالكلام فى هذه المسألة - وهذا ما نقوله فى الصاع والمد، وزكاة الخضروات وغير ذلك .

(١) لعله يعنى أبا بكر الأبهري فإنه يوصف بالشيخ .

(٢) وانظر : نفاة الأصول ، لوحة ١٩ / أ .

وإن كان العمل منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا

إلا من قال منهم : إن الاجماع من طريق الاجتهاد حجة .

وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب

المصير إلى الخبر ؛ فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض .

هذا جملة قول أصحابنا في هذه المسألة " (١) .

يلاحظ في كلام القاضي عبدالوهاب أنه ينقل عن أصحابه المالكية ،

وهؤلاء الذين ذكر أسماءهم عاشوا بين القرنين الثالث والرابع ، ولم

ينقل عن الطبقة التي تتلمذت على الإمام مالك وعاصرت الشافعي ، والذي

نقله عن أبي مصعب - وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك (٢) - ، وأحمد

المعذل - وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى اليهم فقه مالك ممن لم يره

ولم يسمع منه (٣) - ؛ إنما كان استنباطاً من كلامهما .

وأما بقية المذكورين فهم من الطبقة الرابعة (٤) عدا أبابكر

(١) أعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٢) أنظر : ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ٢٤٧ . قسم القاضي عياض طبقات أصحاب

مالك إلى ثلاث طبقات :

أولها : من كان له ظهور في العلم مدة حياة مالك وقاربت وفاته

مدة وفاته ، كالمغيرة بن عبدالرحمن ، وعبدالعزيز السدراوردي ،

وعثمان بن كنانة ، وسليمان بن بلال وغيرهم ، وهي الطبقة الكبرى .

ثانيها : قوم بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمته وصحبته ، وشهر

بعده بتفقهه عليه وروايته ، كابن نافع ، ومطرف ، وابن أبي سلمة ،

واسماعيل بن أبي أويس ، والشافعي ، وابن وهب ، وابن القاسم ،

وأشهب ، وأسد بن الفرات ، وغيرهم ، وهذه الطبقة الوسطى .

ثالثها : قوم صحبوه ، صغار السن ، وتأخر بهم بعده الزمان ، فقارنوا

أتباع أتباعه ، وفضلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه ، منهم أبو مصعب ،

ويحيى بن يحيى الليثي ، وغيرهما ، وهي الطبقة الصغرى .

انظر : ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ، ج ٤ ص ٥ . وقد قسم القاضي عياض أتباع مالك

الذين التزموا مذهبه إلى عشر طبقات أولها فيهم أحمد المعذل ، وآخرها

فيهم أبو الوليد الباجي وابن عبدالبر ، انظر : ترتيب المدارك ، ج ٤ - ج ٨ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ، ( ابن المنتاب ) ج ٥ ص ١ - ٢ ، ( ابن بكير ) ج ٥ ص

١٦ - ١٧ ، ( ابوعقوب الرازي ) ج ٥ ص ١٧ - ١٨ ، ( أبو الفرج ) ج ٥ ص ٢٢

- ٢٣ ، ( الطيالسي ) ج ٥ ص ٤٩ ، ( أبو الحسين بن أبي عمر ) ج ٥ ص ٢٥٦ .

الأبهرى فهو من السادسة . (١)

على هذا فالفرض أن هؤلاء الذين ذكروا هم الذين فرقوا بين الإجماع النقلى والإجماع الاجتهادى ؛ لأنه لم ينقل عن قبلهم شيء كهذا ، ويؤيد هذا أن الشيرازى عزا نقل القول بأن مراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو ما كان طريقه الإخبار كالأحباس والماع - إلى أبى بكر الأبهرى (٢)

ومما يزيد فى تأكيد هذا أن ابن رشد الحفيد نسب إلى متأخرى المالكية أنهم يقولون : إن عمل أهل المدينة من باب النقل المتواتر ، وأن متقدميهم كانوا يقولون : إنه من باب الإجماع . (٣)

تقرير مسألة عمل أهل المدينة عند مالك ثم عند المالكية :

بناء على ماتقدم من كلام الإمام مالك ومصطلحاته وكلام الليث بن سعد والشافعى والقاضى عبد الوهاب يمكن القول :

إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة . (٤)

بعضه أجمع عليه عندهم (٥) ، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى

(١) انظر : ترتيب المدارك ، ج ٦ ص ١٨٣ - ١٩٢ .

(٢) انظر : ص ( ) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) ويؤكد ذلك قول ابن عبد البر فى التمهيد : " إن مالكا رحمه الله إنما يحتج فى موطنه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لعمل العامة السود . " انظر : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، ج ١٨ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى وآخرون ، الطبعة الثانية ، (المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ) ج ٧ ص ٢٢٢ .

(٥) ولا يشترط عدم مخالفة أحد منهم ، فلا يؤثر مخالفة القليل ، كما يقول القاضى عياض " وإن علم الخلاف فإن كان من القليل لم يلتفت إليه ولم تقدر مخالفة القليل فى الإجماع النقلى ، وقد اختلف فى مخالفة القليل فى الإجماع الاجتهادى على ما قرره أرباب الأصول ، الذى شرطه - فى التحقيق - إطباق المجتهدين .

وأما النقلى فيحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم ، فإذا خالف فيه القليل نسب إليه الغلط والوهم ؛ إذ القطع بنقل التواتر وصحته يبطل خلافه "

انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٥ - ٥٦ .

اشتهر ، وكله سمي إجماع أهل المدينة . (١)

• وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم •

• ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم •

• ومنه ما كان اجتهادا ممن بعدهم •

فأخذ الإمام مالك بذلك كله واعتمد عليه في فقهه وكره مخالفته •  
• فظهرت اعتراضات عليه بحسب ما رأوه من أدلة معارضة ، وبعضها متوجه •  
الأمر الذي جعل أتباع الإمام مالك يقلبوا الأمور على وجوهها ويسبروا  
مسائل العمل فوجدوا مسائل يقوى الاستدلال فيها بالعمل ؛ لأنها من قبيل  
النقل المتواتر ، وأخرى ليست من هذا النوع •

فقسموا العمل إلى قسمين : عمل نقلى ، ومافى حكمه من العمل المتمل •

وعمل اجتهادى مما لم يتصل به العمل من زمن الخلفاء الراشدين •

والذى وصل إليه البحث ودلت عليه الأدلة (٢) أن الحجة في العمل

النقلى والمتمل دون الاجتهادى •

وهو قول جمهور ومحققى المالكية ، وإليك ما يؤكد هذا :

---

(١) ويفسر القاضى عياض تسمية العمل النقلى والعمل الاجتهادى بالإجماع

بأن معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم ينقل عن أحد  
منهم ولا عمل بما يخالفه •

ثم علل إحالة المسألة من إجماع إلى اجتماع على نقل بقول أو  
عمل بقوله : إن موجب الكلام فى هذه المسألة مخالفة العراقيين  
وغيرهم لنا فى مسائل - طريقها النقل والعمل المستفيض - اعتمدوا  
فيها على أخبار آحاد ، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم  
المجتمع عليه المتواتر على ترك تلك الأخبار لما قدمناه " • انظر:

ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٧ •

(٢) انظر ص (٧٤ - ٧٧) •

القائلون بأن الحجة فى إجماع النقلى لا فى الاجتهادى :

تقدم أن من القائلين بحجية إجماع النقلى دون الاجتهادى - من المالكية - :

ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازى ، وابن المنتاب ، والطيالسى، وأبو الفرج، والأبهرى وأبو التمام وأبو الحسن القصار . وإليه ذهب أبو بكر بن الطيب . (١)

وأما من بعدهم فمنهم القاضى عبدالوهاب الذى دل كلامه السابق على ذلك ، كما أنه استدل فى كتابه الإشراف فى ثلاثة عشر موضعا (٢) بإجماع أهل المدينة النقلى أو عملهم المتصل إلا فى موضعين استدل فيهما بإجماع أهل المدينة ولم يصفه بالنقلى . (٣)

وكذلك هو اختيار ابن عبدالبر الذى استدل بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلى فى مواضع عدة من كتابه التمهيد (٤) .

ولم يتضح موقف القاضى عياض فى المدارك ولكنه فى إكمال المعلم يقول : " وعملهم الذى نجعله حجة ، إنما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به ، خلفا عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم ، كالأذان والصاع وهذا وافق عليه المخالف ، ورجع إليه أبو يوسف رضى الله عنه ، لمناظرته لمالك رضى الله عنه فى المسألة .

وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل

- 
- (١) انظر : ص (٧١-٧٢) .  
 (٢) انظر : الإشراف فى مسائل الخلاف ، ( تونس : مطبعة الإرادة ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ ، ١٣٣ ، ١٤١ - ١٤٢ ، ١٧٣ ، ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ج ٢ ص ١٩١ .  
 (٣) انظر : ج ١ ص ٢٣٠ ، ج ٢ ص ١٩١ .  
 (٤) انظر : التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٧ ، ج ٦ ص ٢٤٠ ، ٤٧٨ ، ج ٧ ص ٢٣ - ٢٤ ، ١٢٦ ، ج ١١ ص ٢٤ ، ٨٢ ، ج ١٤ ص ٢٨٣ ، ج ١٦ ص ١٩٠ ، ج ١٨ ص ٣١٤ .  
 وابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، القرطبي ، حافظ ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها ، كان ثقة نزيها متبحرا فى الفقه والعربية والحديث والتاريخ ، له كتب كثيرة منها : التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣ هـ ، وقيل : ٤٥٨ هـ ، انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٣٦٧ ؛ شجرة النور ، ص ١١٩ .

الذى جعله مالك رضى الله عنه حجة " (١) وهذا يدل على أنه يرى حجية النقلى دون الاجتهادى .

وهو اختيار أبى العباس القرطبى (٢) أيضا، فقد نقل عنه أنه يقول فيما يحتج به من إجماع أهل المدينة : " أما الضرب الأول ( يعنى النقلى ) فينبغى ألا يختلف فيه ؛ لأنه من باب النقل المتواتر ...

وأما الضرب الثانى : فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المعترضين ... " (٣)

فالعمل الاجتهادى ليس حجة إن خالف الاخبار .

وهو اختيار الشاطبى (٤) فقد قال فى قصد مالك من العمل : " كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ماسوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم ، وكان العمل

---

(١) الأبى ، محمد بن خلفه الوشائى ، إكمال إكمال المعلم ، الطبعة الأولى ، ( مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ ) ج ٥ ص ٤١٠ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبوالعباس القرطبى ، فقيه مالكى، من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين كان مدرسا بالإسكندرية، وتوفى بها ومولده بقرطبة ، من مصنفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - شرح به كتابا من تلخيصه فى اختصار مسلم - ، واختصار صحيح البخارى ، وغير ذلك ، توفى سنة ٦٥٦ هـ . انظر : الديباج، ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ؛ الأعلام ، ج ١ ص ١٨٦ .

(٣) التقرير والتحبير ، ج ٣ ص ١٠٠ .

(٤) هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الشهير بالشاطبى، كان أصوليا مفسرا محدثا لغويا بيانيا نظارا ، أخذ العلم عن أبى عبدالله المقرئ والشريف التلمسانى وغيرهم ، له : الموافقات فى أصول الفقه ، و الاعتصام ، والمجالس وغيرها ، توفى سنة ٧٩٠ هـ . انظر : التنبيكتى ، أحمد بن أحمد بن أحمد ، نيلى الابتهاج بتطريز الديباج ، ( مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ / ١٩١٣ م ) ص ٤٦ - ٥٠ ؛ الأعلام ، ج ١ ص ٧٥ .



فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم الا وهو —  
مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر" (١)

وهذا الوصف لا يصدق إلا على العمل المتصل .

وكذلك القرافي الذي مر قوله : " وإجماع أهل المدينة عند مالك  
فيما طريقه التوقيف حجة . . . " (٢) وقد نقل السبكي عنه أنه يرى الحجة  
في العمل النقلي فقط . (٣)

يتضح من خلال العرض السابق أن معظم المالكية المحققين - متقدمين  
ومتأخرين - يرون حجية إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل دون  
الإجماع الاجتهادي ؛ لقوة أدلته ووضوحها .

إن هذا القول كسب تأييد بعض المتأخرين من غير المالكية ، كابن  
عقيل - وقد تقدم كلامه (٤) وابن دقيق العيد (٥) ، بل واجتهد بعضهم فيما يصح  
أن يكون إجماعا نقليا أو عملا متصلا بحسب ما اطلع عليه من مسائل .

ونلمس ذلك واضحا في كلام تقى الدين ابن تيمية (٦) ثم تلميذه

- 
- (١) الموافقات ، ج ٣ ص ٦٦ .
- (٢) شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٤ .
- (٣) انظر : الإبهاج ، ج ٢ ص ٤٠٧ .
- (٤) انظر : ص (٦٣-٦٤)
- (٥) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الطبعة الأولى ، ( بيروت :  
دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١ ص ١٧٧ . وابن دقيق:  
هو محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقى الدين ، أبو الفتح ، تفقه على  
والده بقوص وكان والده مالكا ثم تفقه على العز بن عبد السلام فحقق  
المذهبيين وأفتى فيهما ، له : الإمام في الحديث وشرحه الإمام ، والاقتراح  
في أصول الدين وعلوم الحديث ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهى ،  
توفى سنة ٧٠٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ج ٦ ص ٥ - ٦ ، الأعلام ، ج ٦ ص ٢٨٣ .
- (٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الحرانى ، الدمشقى ، تقى الدين  
أبو العباس ، شيخ الإسلام ، كان واسع العلم محيطا بالمعارف النقلية والعقلية ،  
تصانيفه كثيرة ، منها : الفتاوى ، والإيمان ، ومنها السنة النبوية ، درء تعارض  
العقل والنقل ، توفى سنة ٧٢٨ هـ . انظر ابن رجب ، عبد الرحمن أحمد ، ذيل طبقات  
الحنابلة ، ( بيروت : دار المعرفة ، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ /  
١٩٥٢ م ) ج ٢ ص ٢٨٧ - ٤٠٨ .

ابن القيم . (١)

فقد أرجع ابن تيمية أصل عمل أهل المدينة إلى أمور يحتج بها فهو يقول:  
 " وكان أهل المدينة فيما يعملون : إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب " (٢) وعمر  
 محدث كما قال صلى الله عليه وسلم : ( لقد كان فيما قبلكم من الأمم  
 محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر ) (٣) كما كان يشاور أكابر الصحابة  
 فيما يعرض له كعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن ، وهم أهل  
 الشورى .

ثم كان عثمان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع ما قضى به رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يشاور عليّاً وغيره من أهل الشورى . (٤)

وقد قسم ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب ، وجعل  
 الأولى فيما يجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال إنه  
 حجة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابهم .

وجعل المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن  
 عفان ، وقال : هذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي ، وظاهر  
 مذهب أحمد أن ماسنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ، وأن المحكي  
 عن أبي حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة .

ثم المرتبة الثالثة : الترجيح بعمل أهل المدينة في حال تعارض

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس  
 الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، فقيه حنبلي أصولي مفسر نحوي ، برع  
 في جميع العلوم ، وتبحر في معرفة مذاهب السلف ، من كتبه : مدارج السالكين  
 وزاد المعاد ، وعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، وغيرها ، توفى سنة ٧٥١ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ج ٢ ص ٤٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ج ٦ ص ١٦٨ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر ، ج ٤ ،  
 ص ٢٠٠ .

(٤) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٩ . وفيه أن الذي كان يتبع في  
 مسائل الدين والأصول والفروع ١٠٠٠ الخ هو عمر ، وهذا خطأ - ولعله مطبعي -  
 ، لأن الذي شاور علياً في ميراث المطلقة الرجعية في مرض موت الزوج هو  
 عثمان رضي الله عنهم أجمعين . انظر : الموطأ ، ج ٢ ص ٥٧٢ .

دليلين كحديثين أو قياسين ، وقال : مذهب مالك والشافعي أنه يُرجح به ، ومذهب أبي حنيفة لا يُرجح به ، وقيل : المنصوص عن أحمد ومن كلامه أنه يُرجح به .

أما المرتبة الرابعة : فجعله العمل المتأخر بالمدينة ، وقال : الذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، ولا يرى أن مالكا يعتقده حجة يجب على الأمة اتباعها وان خالفت النصوص . (١)

يلاحظ فى تقسيم ابن تيمية هذا أنه راعى كل ما قيل فى إجماع أهل المدينة ، فأثبت المتفق عليه عند المالكية ، وجعل العمل المتمثل عملاً قديماً ، وجعل ما قاله بعض الأصوليين من أنه يُرجح بالعمل-نوعاً ، ولم يثبت حجية العمل المتأخر فى مخالفة النصوص الذى هو الإجماع الاجتهادى .

وأما ابن القيم فإنه يرى أن " أحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين " (٢) .

وهو بهذا التعريف للعمل القديم يخالف رأى شيخه الذى لا يشترط ابتداء العمل من زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورأى ابن تيمية هذا أقرب للصحة ؛ لأنه لو كان كما قال ابن القيم صار عملاً نقلياً .

وقد أثرت هذه الفكرة على ابن القيم فى تقسيمه عمل أهل المدينة فجعله نوعين :

الأول : ما كان من طريقه النقل والحكاية ، والثانى : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

ولما كان يرى أن العمل القديم هو ما كان فى زمن رسول الله صلى

---

(١) انظر : صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٣ - ٢٨ .

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٦٤ .

الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين جعل العمل المتصل ضربا من أضرب العمل النقلى ، ومثّل له بالأوقاف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتشنية الأذان وإفراد الإقامة ، ونحوها. (١)

وهذه الروية صحيحة من جهة ؛ لأن العمل المتصل منه ما اتصل من زمن النبى صلى الله عليه وسلم واستمر فى زمن الخلفاء الراشدين وهو السدى يسمى العمل النقلى ، ومنه ما لم يعرف أنه ابتدأ من زمن النبى صلى الله عليه وسلم إنما عرف ابتداءه من زمن الخلفاء الراشدين ، وهو الذى قال فيه ابن تيمية : " وما يُعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم " (٢)

وقد عبر ابن القيم عن هذا المعنى أيضا - لكن بحسب ما ارتآه من إدخال العمل المتصل فى العمل النقلى - فقال : " من المحال عادة أن يجمعوا على شىء نقلا أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل " (٣).

وهو بهذا يحتج بعمل أهل المدينة الذى اتصل من زمن الخلفاء الراشدين ، قال فى زاد المعاد : " وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم " (٤)

- 
- (١) تأثر ابن القيم بكلام ابن حزم فى الأحكام ، لما مثل بمعاملة أهل خيبر فى أراضيهم ، والمزارعة الواقعة بالمدينة ، انظر : إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
- (٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .
- (٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ .
- (٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط ، ( الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ ) ج ١ ص ٢٦١ .

فى ضوء ماتقدم من أقوال المالكية وغيرهم وأدلتهم يمكن تحديد  
الإجماع النقلى والعمل المتمثل على النحو التالى - وبتميزهما يتميـز  
الاجماع والعمل الاجتهادى - :

ضابط العمل النقلى والمتمثل :

فنقول : ضابط العمل النقلى هو ما نقله أهل المدينة الكافة عن  
الكافة وعملت به عملا لا يخفى ، منقولا من زمن النبى صلى الله عليه وسلم  
سواء كان نقل قول أو فعل أو تقرير، والمتمثل ما كان منقولا من زمن الخلفاء  
الراشدين .

ويلاحظ أن العمل النقلى أساسه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ،  
لذا قال الباجى فى حقيقة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة : " ومما يحتج  
به أيضا على وجه الإجماع - وليس بإجماع على الحقيقة - إجماع أهل المدينة  
فيما طريقه النقل ، وإنما هو إحتجاج بخبر " (١) .

العمل الاجتهادى :

على هذا فالعمل الاجتهادى : هو ما لم يتمل به العمل من زمن النبى  
صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين ، أى إنه اتفاق التابعيين -  
ولا يشترط اتفاق جميعهم - على العمل بحكم من جهة الرأى والقياس .

---

(١) الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنهاج فى ترتيب الحجج ،  
الطبعة الثانية ، تحقيق : عبدالمجيد تركى ، ( بيروت : دار الغرب  
الاسلامى ، ١٩٨٧ م ) ص ١٤٢ .

# الفصل الثالث

غير الوعداء وإنما عمل أهل المدينة

تمهيد فى وجهة نظر الإمام مالك فى تقديم العمل على الأحاديث :

يرى الشاطبى أن تقديم الإمام مالك للعمل على الأحاديث هو من باب مراعاة العمل المستمر والأكثر - يعنى عمل الصحابة - وترك ماسوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث .

فهو يقول : " كل دليل شرعى لا يخلو أن يكون معمولاً به فى السلف المتقدمين دائماً أو أكثرىا ، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو فى وقت ما ، أو لا يثبت به عمل ...

( فإن كان ) لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو فى وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيشار غيره والعمل به دائماً أو أكثرىا، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابله .

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه، وفى العمل على وفقه ، والمشاورة على ما هو الأعم والأكثر ...

ولكنها على ضربين : أحدهما : أن يتبين فيه للعمل القليل وجهه يصلح أن يكون سبباً للقللة حتى إذا عدم السبب عدم المسبب ...

والضرب الثانى : ما كان على خلاف ذلك ولكنه يأتى على وجوه :

منها : أن يكون محتملاً فى نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد أو يختلف فى أصله ، والذي هو أهدأ للعهد وأبلغ فى الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب ...، ومن هذا المكان يُتطلع إلى قصد مالك رحمه الله فى جعله العمل مقدماً على الأحاديث ، إذ كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ، ويترك ماسوى ذلك وإن جاء فيسه أحاديث ، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم ، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر فى الصحابة ، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر فى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى قوة المستمر ... " (1)

هذا الفصل مبني على الفصل السابق ؛ لأن الذين يمنعون الاحتجاج بإجماع أهل المدينة لا يردون به خبر الآحاد بحال ، والذين يرون حجية ذلك يردون به خبر الآحاد على تفصيل في ذلك .

ولنستعرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة .

#### موقف الأصوليين غير المالكية :

لم يبحث كثير من الأصوليين مسألة خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة أو إجماعهم ، ولعلمهم اكتفوا ببيان عدم حجية إجماع أهل المدينة ، فلا يعتد بمخالفته لما هو حجة كخبر الآحاد .

ثم إنهم يمنعون رد الخبر بمخالفة أكثر الصحابة (١) فمن باب الأولى لا يردون الخبر إذا خالفه عمل أو إجماع أهل المدينة .

وأما الأصوليون الذين بحثوا هذه المسألة فبعضهم تطرق إليها في أشناء كلامه في مسألة إذا عمل الراوي بخلاف روايته .

يقول ابن برهان (٢) في تعليل عدم رد الخبر إن عمل رداؤه بخلافه : " يجوز أن يكون قد ترك العمل به ؛ لأنه قدم غيره عليه من الأدلة كما قدم مالك إجماع أهل المدينة على خبر خيار المجلس ... فلعل الراوي ترك العمل به بوجه من هذه الوجوه فجمعنا بين الأمرين :

---

(١) انظر : المعتمد ، ج ٢ ص ٦٠٩ ؛ العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٦٧ ؛ إحكام الأمدي ، ج ٢ ص ١١٦ ؛ الإبهاج ، ج ٢ ص ٣٦٣ ؛ نهاية السؤل ، ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان - بفتح الباء - فقيه شافعي أصولي محدث ، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، كان حاد الذهن ، يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع ، صنف في الأصول البسيط والوسيط والوجيز ، وغير ذلك ، توفي سنة ٥١٨ هـ وقيل : ٥٢٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٦ ص ٣٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ٤ ص ٦١ - ٦٢ .



بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوى ، فإن قول الرسول صلى الله عليه وسلم غير محتمل ، وخلاف الراوى محتمل ، فقدمنا غير المحتمل على المحتمل " (١)

ويقول الأمدى فى تعليل عدم رد الخبر لمخالفة الراوى أيضاً :  
 " فيحتمل أنه كان لنسيان ظراً عليه ، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه ، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين ، كما عرفت من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بمارآه من إجماع أهل المدينة على خلافه ... وإذا تردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك للشك والاحتمال " (٢)

وهذا واضح أن خبر الواحد لا يرد بإجماع أهل المدينة؛ لأنه ليس بحجة .

وقد استدل بعض الأصوليين المتأخرين بعدم حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم فى هذه المسألة - التى بحثها فى مكانها الصحيح وهو فيما تردد به أخبار الأحاد وما لا ترد - .

كما فعل السبكي ، جاء فى جمع الجوامع بشرح المحلى (٣) : " وقالت المالكية لا يجب العمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه ؛ لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه ، قلنا : لانسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين ( إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ) (٤) لعمل أهل المدينة بخلافه " (٥)

(١) الوصول ، ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) إحكام الأمدى ، ج ٢ ص ١١٦ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد ، المعروف بجلال الدين المحلى ، فقيه شافعى أصولى مفسر ، عرفه ابن العماد بتفتازانى العرب ، وكان يقول عن نفسه : إن ذهنى لا يقبل الخطأ ، ولم يكن يقدر على الحفظ ، كان مهيباً صداماً للحق ، له : البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، وشرح الورقات فى الأصول ، وغيرها ، توفى سنة ٨٦٤ هـ . انظر :

شذرات الذهب ، ج ٧ ص ٣٠٣ ؛ الأعلام ، ج ٥ ص ٣٣٣ .

(٤) يأتى تخريجه ص ( ٢٧٢ ) .

(٥) جمع الجوامع - بحاشية البنانى - ، ج ٢ ص ١٣٥ .

وقال ابن النجار<sup>(١)</sup> فى العمل بخبر الواحد : " ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة " <sup>(٢)</sup>

ودليلهم كما سبق عائد إلى منع حجية عمل أهل المدينة .

وقد قرر الشريينى<sup>(٣)</sup> هذا المنع بقوله : " قول الشارح : لانسلم حجية ذلك ) ، أى عملهم وقولهم ، فأما عملهم فلاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد وحينئذ لا يكون حجة للمجتهد ، والكلام ليس فى ذلك ، وهذا الاحتمال لرافع له .

وأما قولهم ، فإن كان المراد به أنهم قالوا : إن الحكم كذا ، ولم ينقلوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فكذلك يحتمل أن يكون عن اجتهاد أو تقليد ، فلا يكون حجة للمجتهد .

وإن كان المراد به أنهم نقلوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا ليس قولهم بل قول النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال : إن كانوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب أفاد خبرهم العلم لكونهم عدد التواتر : ٤ وكذا إن لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبر

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، الفتوحى ، أبوالبقاء ، تولى الدين ، الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلى ، تولى القضاء ، قال الشعرانى : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينها وما رأيت أحدا أظلم منقلا منه ولا أكثر أدبا مع جلسه ، له : منتهى الإرادات ، وشرحه - غير تام - ، وشرح الكوكب المنير ، فى أصول الفقه ، وغيرها ، توفى سنة ٩٧٢ هـ . انظر : الأعلام ، ج ٦ ص ٦ ؛ " مقدمة تحقيق " شرح الكوكب المنير ، ص ٥ - ٧ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ص ٣٦٧ .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ، فقيه شافعى أصولى ، مصرى ، ولى مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ ، له : تقريرات على جمع الجوامع ، فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح ، توفى سنة ١٣٢٦ هـ ، انظر : الأعلام ، ج ٣ ص ٣٣٤ .

قراثن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم ، وفي هذين يقدم هذا الخبر  
على خبر الأحاد المفيد للظن .

لكن لا لكونه خبر أهل المدينة ، بل لكونه خبر التواتر والأحادي  
المفيد كل منهما للعلم .

وليس كل من الأخيرين محل خلاف ، بل محله هو الأول كما يعلم ذلك من  
كلام العضد في بحث الإجماع " (١) .

موقف المالكية من مخالفة خبر الأحاد لعمل أهل المدينة :

إن جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الإجماع النقلى  
والعمل المتمثل دون الإجماع الاجتهادى ، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع  
أهل المدينة النقلى وعملهم المتمثل على أخبار الأحاد بناء على أنه ممن  
النقل المتواتر .

يقول القاضى عبدالوهاب فى الاستدلال على هذا القول : " والذى يدل  
على ماقلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلًا أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر  
معلوم بالنقل المتواتر الذى يحصل العلم به ، وينقطع العذر فيه ، ويجب  
ترك أخبار الأحاد له ؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم  
بخبرهم فيما أجمعوا على نقله ، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه  
كان حجة على ذلك الخبر ، وترك له ، كما لو روى لنا خبر واحد فيمما  
تواتر به نقل جميع الأمة ( على خلافه ) لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر  
من جميعهم " (٢) .

ويقول الباجى أيضا : " وهذا لعمرى من أقوى الأدلة وممالىعـارض

---

(١) تقريرات الشربينى على شرح جمع الجوامع - بهامش حاشية البنانى - ،

ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

بأخبار الآحاد ؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متمثل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان ، فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكر أحد أذانه، ولا نسبه إلى تغيير، علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يغيّر الأذان فيتفق العدد الكثير والجم الغفير على ترك الإنكار عليه ، ولو جاز أن يتفقوا على ذلك لجاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدل قبر رسول الله، وغير مسجده، وعدل بالناس إلى غيره، وأخفى كثيرا من مذهبه ، وإذا استحال ذلك استحال هذا أيضا ، ويستحيل أيضا أن يتفق العدد الكثير والجم الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة .

فثبت بذلك أن الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم، إذا لم يظهر له منكر إلى أن وصل إلى زمن مالك رحمه الله " (١)

" فهذا وماشابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر ، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد ...

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما على أخبار الآحاد " (٢)

وقال ابن رشد : " مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري مجرى ما نقل نقل المتواتر من الأخبار ، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس ... وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة ( النقل ) حجة يجري مجرى نقل التواتر ؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفا أو رآهم النبي عليه الصلاة والسلام فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم، والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره، ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر ،

(١) ، (٢) إحكام الفصول ، ص ٤٨٤ ، ٤٨٢ .

والحاجة عامة كالأذان والإقامة، والملاة على الجنائز، وترك أخذ الزكوات من الخضروات وما أشبه ذلك كثير ... " (١)

ويضيف ابن العربي (٢) - مستأنسا بقول النخعي : لو وجدت أصحاب محمد يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك - قائلا : " وصدق ؛ لأنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم إلا بدليل آخر مثله " (٣) .

وقد مر موقف القاضى عياض (٤) وأنه يرى إن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم، حتى قال : " ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف فى هذا ولا التفات إليه ؛ إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون ، وما عليه الاتفاق لما عليه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع " (٥) .

وهذا يكفى فى بيان موقف المالكية .

أما غير المالكية من الموافقين لهم فى حجية إجماع أهل المدينة النقلى فقط كابن عقيل ثم ابن تيمية ثم ابن القيم ، ومن ذكرهم القاضى عياض كالميرفى وغيره من الشافعية ، فلم أجد لهم كلاما صريحا فى صحة

(١) البيان والتحصيل ، ج ١٧ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبوبكر ، الاشبيلي ، المعروف بابن العربي ، إمام حافظ ، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها ، تفقه على المازرى والطرطوشى والخلعى وغيرهم أخذ عنه القاضى عياض وابن بشكوال وغيرهما ، له : عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى ، والقبس فى شرح موطأ مالك بن أنس ، وأحكام القرآن ، وغيرها . توفى سنة ٥٤٣هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٦ ؛ شجرة النور ، ص ١٣٦ .

(٣) ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، " القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس - القسم الأول - " ، تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم ، ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ ) ج ٢ ص ٧٢٣ .

(٤) انظر ص ( ٦٩ ، ١٠٣ )

(٥) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٢ .

رد أخبار الأحاد بعمل أهل المدينة أو إجماعهم النقلى .

نعم هم صحوا الاحتجاج بذلك، لكن هل يبلغ مبلغا ترد بها أخبار  
الأحاد الثابتة ؟ .

هذا ما لا يمكن الجزم به .

فلو عدنا إلى كلام ابن عقيل نجده يقول : " وعندى أن إجماعهم حجة  
فيما طريقه النقل ، وإنما لا يكون حجة فى باب الاجتهاد ؛ لأن معنا مثل  
مامعهم من الرأى ، وليس لنا مثل مامعهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم  
فيما تعم به بلواهم ، وهم أهل نخيل وثمار ، فنقلهم مقدم على كل  
نقل " (١)

فإن كان قوله : ( فنقلهم مقدم على كل نقل ) يفيد تقديم إجماع أهل  
المدينة النقلى على نقل الأحاد فهو كذلك ، وإلا فلا يدل .

وقد تحرز ابن تيمية ثم ابن القيم من التطرق إلى هذه المسألة ،  
والأمر الذى جزما به أن عمل أهل المدينة النقلى والمتصل لا يخالف سنة  
صحيحة ثابتة .

قال ابن تيمية : " وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد  
الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم " (٢)

وقال ابن القيم : " من المحال عادة أن يجمعوا على شئ نقللا أو  
عملا متصلًا من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل " (٣)

فنفى ابن القيم وجود مخالفة بين عمل نقلى أو متصل مع خبر صحيح

---

(١) المسودة ، ص ٢٩٨ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .

(٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٢٧٤ .

شابت ، ولكنه أثبت إمكان وقوعه مع ما طريقه الاجتهاد فى قوله : " فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد " (١)

موقف القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى :

وأما القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادى فهم الذين يقدمونه على أخبار الآحاد .

وقد تقدم فى كلام القاضى عياض أن منهم أبا الحسين بن أبى عمير ، وجماعة من المغاربة . (٢)

واشتهر بهذا المذهب ابن الحاجب ، وقد مر قوله فى حجية إجماع أهل المدينة مطلقا (٣) وهو هنا يقول : " وإن عمل بخلاف خبره - ( أى خبر الواحد ) - أكثر الأمة فالعمل بالخبر ، إلا لإجماع أهل المدينة " (٤) أى " فان عمل بخلافه أكثر الأمة ، فالعمل بالخبر متعين ، إلا أن يكون فيه إجماع أهل المدينة ، فالعمل بإجماعهم ، لما مر أنه حجة " (٥)

ومما استدل به لهذا القول " أن أهل المدينة أعرف بأحواله عليه الصلاة والسلام لملازمتهم له لآخر وفاته صلى الله عليه وسلم ، وهم أشد الناس له اتباعا ، وإنما يأخذ الناس الدين عنهم ، فلا يخالفون الخبر إلا لأمر عندهم يقتضى العمل بخلافه من تأويل أو نسخ " (٦)

- 
- (١) انظر : اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٧ .
  - (٢) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥١ .
  - (٣) انظر : ص ( ٧٣ )
  - (٤) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٧٢ .
  - (٥) شرح العفد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٧٣ .
  - (٦) القطار ، حسن بن محمد بن محمود ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون " ) ، ج ٢ ص

أو يقال : " إنهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ،  
وأنهم أدري بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم  
مقتضى خبر الأحاد ؛ لاطلاعهم على ما هو مقدم عليه ... " (١) .

.....

إن القائلين بتقديم عمل أهل المدينة مطلقا على أخبار الأحاد لم  
يذكروا من الأدلة أكثر مما تقدم ذكره ، بل إن بعض المالكية من الأصوليين  
- كالقرافى - لم يعرّج أصلا على مسألة العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل  
المدينة . (٢)

وإذا نظرنا إلى أدلة تقديم الإجماع الاجتهادى على الخبر نجد أنها  
معتمدة على كون الإجماع الاجتهادى حجة ، وقد عرفنا ضعف أدلة حجيته .

وأما ما ذكر هنا فلا يخص أهل المدينة بل يعم الصحابة الذين كانوا  
فيها ثم لم يخرجوا منها حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم القول بأن أهل المدينة لا يخالفون خبرا إلا لأمر يقتضى ذلك من  
تأويل أو نسخ ، فهو احتمال ، ويعارضه احتمال آخر وذلك أن يقال :

" هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة  
لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون علمها عند من  
فارقها ، أم لا ؟ .

فإن قلتم : لا يجوز . أبطلتم أكثر السنن التى لم يروها أهل  
المدينة ، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، ومن  
رواية أصحاب عمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، وأبى الدرداء ، ومعاوية ،  
وأنس بن مالك ، وعمار بن ياسر ، وأضعاف هؤلاء ، وهذا مما لا سبيل اليه .

وإن قلتم : يجوز أن يخفى على من بقى فى المدينة بعض السنن ويكون

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٦٩ - ٣٧٣ .



علمها عند غيرهم . فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتهم بأن السنة قد تخفى عليهم ؟ ...

وأیضا فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه ، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة ؟ " (١)

" والسنة تحکم بین الناس ، لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه " (٢)

وبهذا لا يستقيم للقول بتقديم الإجماع الاجتهادى على الخبر حجة .

.....

بقى أن نعرف أن الأبيارى<sup>(٣)</sup> لما تكلم فى مسألة مخالفة الراوى

لما رواه ذكر أن تقديم عمل أهل المدينة على الخبر له صور :

أحدها : أن يكون الخبر بلغهم ، فيسقط التعلق بالخبر .

الثانية : أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم ، فهذا لا يحل لأحد ترك

الخبر .

الثالثة : أن نجد الأعمال على خلاف الأخبار ، ولم نتحقق البلوغ

ولا انتفاؤه .

قال : فالظاهر من قول مالك رحمه الله أن الخبر متروك بناء منه

---

(١) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) زاد المعاد ، ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) هو على بن إسماعيل ، أبو الحسن ، الأبيارى - نسبة الى أبيسار

مدينة من بلاد مصر - ، فقيه مالكي ، كان بارعا فى علوم شتى ،

ودرس فى ثغر الإسكندرية ، وناب فى الحكم عن القاضى ابن سلامة

القضاى ، من تصانيفه : شرح البرهان ، سفينة النجاة ، توفى سنة

٦١٦ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ .

على أن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم ؛ لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فتقع المسألة فيما إذا ضنا بلوغ الخبر ، وقد اخترنا في هذه الصورة سقوط التمسك بالخبر . (١) وهذا التقسيم الذى ذكره الأبيارى لم أر من تكلم فيه ممن قبله من المالكية ، وقد نقله عنه حلولو (٢) فى كتابه التوضيح (٣) ، وذكره العلوى فى نشر البنود وجزم به . (٤)

وهذا التقسيم فى هذه المسألة وإن كان صحيحا عقلا فإنه لا يعتد به؛ لأن بلوغهم الخبر أو عدم بلوغهم سيان ، ألا ترى أن المانعين من تقديم العمل قد استدلوا باحتمال عدم بلوغ أهل المدينة الخبر ، وأن المجوزين ذلك استدلوا باحتمال دليل ناسخ أو مؤول ، كما أن عمل أهل المدينة إن كان نقليا فإنه يرد له الخبر كما عرفنا سواهم بلغهم أم لم يبلغهم .

ولعل الذى حمل الأبيارى على هذا أنه شرح البرهان لإمام الحرمين الذى تطرق فى معرض حديثه عن تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أقضية الصحابة تطرق إلى ما إذا خالف خبر آحاد صحيح أقضية أئمة من الصحابة ، فقسم الجوينى المسألة إلى أقسام ثلاثة بحسب بلوغهم الخبر وعدم بلوغهم ، ورأى فيما إذا بلغهم عدم التمسك بالخبر ، وإذا لم يبلغهم أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم فالتعلق بالخبر حينئذ ، وإن غلب على الظن أن الخبر

(١) انظر : الأبيارى ، على بن إسماعيل " التحقيق والبيان فى شرح البرهان " أصول فقه ، خط مغربى ، ٦١٤ هـ ، تركيا : مراد مىلا ، ٦٧٠ ، شريط مصور ، ج ١ ، ق ١٠٩ / أ .

(٢) هو أحمد بن عبدالرحمن اليزليطينى القروى ، المعروف بحلولى ، فقيه مالكى ، أصولى أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب ، تولى قضاء طرابلس ، أخذ عن القلشائى والبرزلى وابن ناجى ، وعنه أحمد زروق وغيره ، له شرحان على المختصر ، وشرحان على جمع الجوامع ، وشرح التنقيح للقرافى وغيرها كان حيا سنة ٨٧٥ هـ وسنه قريب من الثمانين . انظر : شجرة النور ، ص ٢٥٩ .

(٣) التوضيح شرح التنقيح ، ص ٢٨٥ .

(٤) نشر البنود ، ج ٢ ص ٤٠ .

بلغهم وتحققنا أن عملهم مخالف له فهذا مقام التوقف والبحث . (١)

فأخذ الأبيارى هذا التقسيم وطبقه على مسألتنا ، وبنى عليه ما ذكر ،  
والله أعلم .

### الترجيح بعمل أهل المدينة :

اتفقت كلمة المالكية على أن عمل أهل المدينة إذا وافق خبيراً  
وخالف آخر فعملهم يرجح الخبر الذى وافقه ، لم يختلف منهم على ذلك  
أحد .

يقول الباجي - فى مبحث الترجيح من جهة الإسناد - : " الثامن :  
إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين ، فيكون أولى من  
خبر (٢) يخالف عمل أهل المدينة نحو ماروى عن أبي محذورة فى الأذان أنه  
( الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ) وروى عنه من طريق  
أخرى ( الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ) (٣) فكان الأول  
أولى؛ لأنه العمل المتمثل بالمدينة " (٤)

وهو قول ابن الحاجب ، والقرافى ، وحطولو ، وغيرهم . (٥)

يقول القاضى عياض : " وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت ،  
وإليه ذهب الأستاذ أبو اسحاق الإسفرايينى (٦) ومن تابعه من المحققين من

- (١) انظر : البرهان ، ج ٢ ص ١١٦٨ ، ١١٧٢ - ١١٧٣ .
- (٢) فى المصدر : من خبر من يخالف . . . ، ولا وجه لزيادة ( من ) هنا .
- (٣) اختار المحقق النص الذى فيه التكبير ثلاثاً ، ولصحيح ما بينه فى الهامش ،  
وهو ما أثبتته .
- (٤) إحكام الفصول ، ص ٧٤٢ .
- (٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٣١٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٣ ؛  
التوضيح شرح التنقيح ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .
- (٦) أبو اسحاق الإسفرايينى ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، كسان  
فقيهاً متكلماً أصولياً ، وعليه درس أبو الطيب الطبرى ، وروى عنه أبو بكر  
البيهقى ، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور ، له مصنفات كثيرة ،  
منها الجامع فى أصول الدين والرد على الملحدين وتعليقه فى أصول الفقه  
وغيرها ، توفى سنة ٤١٨ هـ أو ٤١٧ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٢٦ ، طبقات  
الشافعية الكبرى ، ج ٤ ص ٢٥٦ .

الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم " (١) .

وقد وافقهم الشافعية على ذلك وبعض الحنابلة :

يقول الفزالي في معرض حديثه لما يُترجح به الأخبار : " أن يكون أحدهما ( أى أحد الخبرين المتعارضين ) على وفق عمل أهل المدينة ، فهو أقوى؛ لأن مارآه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً ، إن لم يطلح حجة فيصلح للترجيح ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحى ، فيبعد أن ينطوى عليهم الناسخ " (٢)

وقال الأمدى : " أن يكون أحدهما ( أى الخبرين ) قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة ، أو بعض الأمة ، بخلاف الآخر ، فما عمل به يكون أولى ، أما ما عمل به أهل المدينة؛ فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحى والتأويل " (٣) .

وكذلك قال السبكي (٤) وذكريا الأنصارى (٥) وغيرهم .

- 
- (١) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥١ - ٥٢ .  
 (٢) المستصفى ، ج ٢ ص ٣٩٦ .  
 (٣) الإحكام ، ج ٤ ص ٢٦٤ .  
 (٤) انظر : جمع الجوامع بحاشية البنانى ، ج ٢ ص ٣٧٠ .  
 (٥) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، الطبعة الأخيرة ، ( مصر : مصطفى البابى الحبى ، ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م ) ص ١٤٥ . وذكرياً الأنصارى ، هو شيخ الإسلام قاضى القضاة زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى السنيكى الأزهرى الشافعى ، أخذ عن العلم البلقيني والشرف السبكي والحافظ ابن حجر وآخرون ، وتصانيفه كثيرة منها : المنهج المسمى منهج الطلاب وشرحه ، ومختصر جمع الجوامع وشرحه - وهو غاية الوصول - وشرح البخارى والإعلام بأحاديث الأحكام، ومختصر الآداب وشرح ألفية العراقي ، وغير ذلك ، توفى - بعد أن جاوز المائة - سنة ٩٢٥ هـ أو ٩٢٦ ، انظر : شذرات الذهب ، ج ٨ ص ١٣٤ - ١٣٦ ؛ الفزى ، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تحقيق : جبرائيل جبور ، الطبعة الثانية ( بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٩٧٩م ) ج ١ ص ١٩٦ - ٢٠٧ .

إلا أن بعض الشافعية لم يروا الاقتصار على أهل المدينة بل جعلوا المرجح عمل أهل الحرمين جميعا ومنهم الشيرازي حيث يقول في اللمع : " إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى ؛ لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه " (١) .

ومن الحنابلة الذين قالوا بالترجيح بعمل أهل المدينة :

أبو الخطاب الكلوزاني قال في التمهيد : " وقال أصحاب الشافعي : يُرجح ، وهذا أقوى عندي ؛ لأن الظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه ، وهم الصحابة ، فرجح بذلك " (٢) .

والقول بالترجيح هو رواية عن الإمام أحمد (٣) وجاء في المسودة أنه ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية ابن القاسم (٤) : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون ، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح المحرم لعمل أهل المدينة ، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين ، ودلالته في الفتوى على خلق المدنيين ، وقوله : إنهم أعلم بالسنة ، وكان لا يردّ عليهم بخلاف العراقيين ، ومثل ذلك كثير (٥) .

والرواية الأخرى بعدم الترجيح ، وقال به القاضي أبو يعلى وابن عقيل (٦) .

واستدل القاضي على مذهبه بأنه : " بلد من البلاد ، فلم يرجح نقل

- 
- (١) اللمع ، ص ٤٧ .  
(٢) التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٢٠ .  
(٣) انظر : المسودة ، ص ٢٨١ .  
(٤) هو أحمد بن القاسم ، صاحب القاسم بن سلام وحدث عنه ، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد . انظر : المنهج الأحمد ، ج ١ ص ٣٦١ .  
(٥) انظر : المسودة ، ص ٢٨١ .  
(٦) انظر : العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ١٠٥٢ ؛ صححة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .

أهله كسائر البلاد " (١) .

وأجاب أبو الخطاب على هذا بأنه " إن كان من البلدان مانزله الصحابة وأقاموا فيه ، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل أن وقع الخلف ، وظهرت البدع ، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ٠٠٠ وإن كان بلد لم تنزله الصحابة فلا سلف لهم يقتدى بالأخذ عنهم ، بخلاف المدينة " (٢) .

.....

أما الحنفية فلم يعرج كثير منهم على هذا الموضوع وبخاصة الذين ألفوا على طريقة الفقهاء . (٣)

أما الذين ألفوا على طريقة الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء فقد ألزمهم ذلك أن يتعرضوا له بالإشارة أو التلميح .

كابن الهمام (٤) الذي قال - في مبحث التعارض والترجيح - : " وتركنا مرجحات أخرى للضعف ، أي بضعفها ٠٠٠ كقولهم : يرجح الموافق لدليل آخر ولعمل أهل المدينة ٠٠٠ " (٥)

وكذلك صاحب فواتح الرحموت الذي حكى القول بالترجيح بعمل أهل المدينة

- (١) العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ١٠٥٣ .
- (٢) التمهيد في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٢١ .
- (٣) انظر : مباحث التعارض والترجيح في كل من : أصول السرخسي ، ج ٢ ص ١٨ - ٢٦ ؛ أصول السبزدوي ، ج ٣ ص ٨٨ - ١٠٣ ؛ ميزان الأصول ، ص ٧٣٢ - ٧٣٧ ؛ المفني في أصول الفقه ، ص ٢٢٧ - ٢٣٦ ؛ النسفي ، عبد الله بن أحمد ، كشف الأسرار شرح المنار ، الطبعة الأولى ، ( مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ ) ، ج ٢ ص ٥١ - ٦٤ ؛ فتح الغفار ، ج ٢ ص ١٠٩ - ١١٨ .
- (٤) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الشهير بابن الهمام السكندري ، السيواسي ، كان أبوه قاضيا بسيواس ، ثم تولى خلافة الحكم عن القاضي الحنفي ، ثم ولي القضاء بالإسكندرية ، وقد ولد المترجم له سنة ٧٨٨ هـ ، وتعلم على كثير من شيوخ عصره ، وبرع في العلوم حتى تقدم على أقرانه في الفقه والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها ، من مصنفاته ، فتح القدير - شرح على الهداية - ، والتحرير - في أصول الفقه - ، ومختصر في مسائل الصلاة ، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده ، توفى سنة ٨٦١ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٨٠ - ١٨١ .
- (٥) التقرير والتحبير ، ج ٣ ص ٢١ .

ثم أشار إلى تضعيفه فقال : " وقيل : يقع الترجيح بعمل أهل المدينة ؛ فإنهم أعرف بالأحكام ؛ لكون المدينة المطهرة مهبطا للوحى ومنفية للخبث ، كما ينقى الكير خبث الحديد ، وفيه ما فيه " (١)

ولعل الأصوليين من الحنفية لما لم يثبت عندهم حجة عمل أهل المدينة وإجماعهم اكتفوا برده كلية عن الكلام فى الترجيح به ، والله أعلم .

مما سبق يتبين لنا أن الترجيح بعمل أهل المدينة هو قول جمهور الأصوليين ، ومنع الحنفية ذلك ، وصح بذلك قول ابن تيمية : " مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك فى الترجيح بأقوال أهل المدينة " (٢)

وتتلخص أدلة الجمهور على الترجيح فى النقاط التالية :

أولا : إن من عمل أهل المدينة ما يكون متصلا ، " والعمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر ؛ إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

ثانيا : لأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحى والتأويل . (٤)

ثالثا : لأن عملهم بأحد الخبرين يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه . (٥)

رابعا : أن المدينة لم يظهر بها البدع كما ظهر وانتشر فى الأمصار الأخرى ، فالظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه وهم الصحابة . (٦)

وهذه الأدلة لم أجد ما يعارضها ، ومن ثم يتبين صحة القول بالترجيح

- 
- (١) فواتح الرحموت ، ج ٢ ص ٢٠٦ .
  - (٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .
  - (٣) الموافقات ، ج ٣ ص ٧٠ .
  - (٤) انظر : إحكام الأمدى ، ج ٤ ص ٢٦٤ ؛ التقرير والتحبير ، ج ٣ ص ١٠٠ .
  - (٥) انظر : اللمع ، ص ٤٧ .
  - (٦) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ، ج ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٠ .

## بعمل أهل المدينة .

وقد صدرت عن ابن القاسم كلمة جامعة في الأخذ بالأحاديث التي صحبتها العمل، وتقدّمها على الأحاديث التي لم يصبها عمل، فقال - في معرض كلامه عن بعض الأحاديث - :

" وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدرکنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقا ، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصبه عمل ، فقد رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الطيب في الإحرام ، وفيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ( لا يزنّي الزانى حين يزنّي وهو مؤمن ولا يسرق )، وقد أنزل الله حدّه على الإيمان، وقطعه على الإيمان، وروى عن غيره من أصحابه أشياء، ثم لم يستند ولم يقو، وعُمل بغيرها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها ، فبقى غير مكذّب به ولا معمول به، وعُمل بغيره مما صحبتته الأعمال، وأخذ به تابعو النبي صلى الله عليه وسلم ممن الصحابة ، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا ردّ لما جاء ورُوي ، فيترك ما ترك العمل به ولا يُكذّب به ، ويُعمل بما عمل به ويُصدق به " (١)

## التخصيص بعمل أهل المدينة :

بقيت مسألة : هل يخص خبر الواحد بعمل أهل المدينة ؟ .

والداعي إلى طرح هذا السؤال ، ما أشاره بعض العلماء المحدثين والباحثين ، لما رأوا أن بعض مسائل إجماع أهل المدينة في مخالفته لعامّ خير لا يخالفه بالكلية بل في بعض أفرادها، كمسألة زكاة الخضروات واستثنائها من زكاة الزروع والثمار ، وضمان ما أفسدته المواشي ليلا ، وغير ذلك .

لما رأوا ذلك قالوا : " إن إجماع أهل المدينة هنا لا يعارض نصا

(١) المدونة ، ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ .



من النصوص بل يخصها " (١)

ورأيت ذلك لأبي زهرة حيث قال : " والحق أن مالكا يسير على أصله وهو أن عمل أهل المدينة يخص حديث الأحاد ، بل يرده إن كان إجماعاً " (٢)

وإذا رجعنا إلى مباحث العام وتخصيصه في كتب الأصول - بما فيها كتب المالكية - نجدهم لا يجعلون عمل أهل المدينة أو إجماعهم مخصصاً من المخصصات .

ولما اتضح أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل ، يُردّ به خبر الواحد ، اقتضى ذلك أن يخص عموم خبر الواحد من باب الأولى .

وأيضاً يمكن القول بتخصيص العمل المتصل لأخبار الأحاد ؛ وذلك لأنه يكون من قبيل تفسير الصحابي الراوي لأحد محتلمي الخبر (٣) ؛ لأن الفرض أن العمل المتصل مصدره عمل الخلفاء الراشدين ، والله أعلم .

أما الإجماع الاجتهادي فليس بحجة ، ولم يقل أحد بتخصيص العمومات بالاجتهاد .

---

(١) عمل أهل المدينة ، ص ١٩٨ .

(٢) مالك ، ص ١٠٤ .

(٣) هذا الاستدلال للعمل المتصل أولى منه للإجماع الاجتهادي الذي أورده القاض عياض ، فالإجماع الاجتهادي لا يبني على أقوال الصحابة دائماً بخلاف العمل المتصل المبني على عمل الخلفاء الراشدين . انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٨ .

## نتائج الباب الأول

أولا : إن خبر الواحد هو الخبر الذى لم ينته إلى حد التواتر، وإن رواه جماعة، أو اشتهر بعد القرن الأول ، وإنه حجة ، وإن ماكان منه مجردا عن القرائن التى تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولايفيد العلم .

ثانيا : إن عمل أهل المدينة عند مالك هو ما أدركه من أقوال وأعمال علماء المدينة وقضاتها ومفتيها ، وإن استناده فى الاستدلال به على كونه ميراثا توارثوه عن التابعين، الذين ورثوه عن الصحابة .

وأن منه ماكان سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ماكان اختيارا لأقوى ما وجدته الصحابة فى اجتهادهم ، ومنه ماكان اجتهادا من التابعين .

ثالثا : أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين العمل النقلى والعمل الاجتهادى؛ لادراكهم توجه بعض الاعتراضات التى وجهها مخالفو الإمام مالك .

وأن المالكية اتفقوا على حجية العمل النقلى ، واختلفوا فى العمل الاستدلالى، وجمهورهم على عدم حجيته .

وبعضهم ألحق فى الحجية العمل المتصل بالعمل النقلى .

رابعا : أن العمل النقلى يُقدم على أخبار الأحاد ، وكذلك المتصل ، وأما العمل الاجتهادى فلا يُقدم إنما يرجح به فى حال التعارض .

وأن العمل النقلى والمتصل يخصص عموم أخبار الأحاد .

البَابُ الثَّانِي

فِي

التَّطْبِيبِ

## منهج استخراج مسائل عمل أهل المدينة

لقد كان أمامي في استخراج مسائل عمل أهل المدينة منهج واحد - كنت أحسبه المنهج الوحيد لمعرفة المسائل - وهو تتبع المسائل التي وردت فيها عبارات الإمام مالك ومصطلحاته - التي مرّ شرفها في الباب السابق - ولكنني وجدت أن هذا المنهج لا يمكن الاعتماد عليه - على الأقل في الوقت الحاضر - ، لأسباب :

أولها: أن هذه المسائل التي وردت فيها تلك المصطلحات مبثوثة في كتب كثيرة وليست محصورة في الموطأ والمدونة ، مثل :

الواضحة (١) ، والعتبية أو المستخرجة (٢) ، وكتاب ابن سحنون (٣) ، والمجموعة (٤) ، والموازية (٥) ، والمبسوطة (٦) ، والزاهي (٧) ، والنوادر والزيادات (٨) ، وغيرها من الكتب التي أوردت كلام الإمام مالك ، وأيضا الروايات الأخرى للموطأ غير رواية يحيى بن يحيى . (٩)

- (١) لعبد الملك بن حبيب السلمي ، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ ، انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٨ - ١٥ .
- (٢) لمحمد بن أحمد العتبي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .
- (٣) واسمه محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٣ .
- (٤) لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس ، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٧٤ - ١٧٥ .
- (٥) لمحمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، المتوفى سنة ٢٦٩ هـ أو ٢٨١ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ .
- (٦) للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ ، انظر : الديباج ، ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٩٠ .
- (٧) لمحمد بن القاسم بن شعبان ، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- (٨) لعبدالله بن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ . انظر : الديباج ، ج ١ ص ٤٢٧ - ٤٣٠ .
- (٩) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم - ولاه إسلام - وهو من الطبقة المغري من أصحاب مالك ، قدم المدينة سنة تسع وسبعين السنة التي مات فيها مالك ، ثم عاد إلى الأندلس ، وكانت له رحلة أخرى إلى المدينة فأخذ عن أصحاب مالك ، سماه مالك : العاقل ، وكان ثقة ، عاقل ، حسن الهدى والسمت ، يشبه سمته سمته مالك ، وهو صاحب الفتوى المعروفة بصيام شهرين على الأمير الذي وطئ في رمضان ، وحدثت له محنة فهرب إلى طليطلة ، ثم عاد إلى قرطبة لما آمنه الحكم ، توفي سنة ٢٣٤ هـ . انظر : ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ٣٧٩ - ٣٩٤ .

مثال ذلك كتاب العتبية تجد فيه اثنين وعشرين موضعاً (١) وردت فيه مثل هذه العبارات ،

وفى رواية على بن زياد (٢) للموطأ نجد فى القطعة المطبوعة منه - وتشتمل على أبواب الضحايا والعقيقة ، والذكاة والصيد والذبائح فقط - أحد عشر موضعاً (٣) ، منها ستة مواضع غير موجودة فى رواية يحيى بن يحيى (٤) .

وبعض هذه الكتب غير متوافرة فى الوقت الحاضر ، لأنها إما مخطوطة أو مفقودة .

والسبب الثانى : أن هذه العبارات والمصطلحات التى أطلقها مالك مختلفة ، وظاهر كثير منها لا يبين المراد هل هو عمل لأهل المدينة أو هو إجماع جمهورهم أو هو قول لبعضهم أو هو رأى للإمام مالك اختاره ؟ .

وأئمة المالكية أنفسهم عندما يرون على بعض هذه المصطلحات فى كتبهم لا يستدلون بعمل أهل المدينة أو إجماعهم فى هذه المسائل التى وردت فيها هذه المصطلحات .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٦٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٩١ ، ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٣٨٥ ، ج ٣ ص ٣٨٦ ، ٤٠٨ ، ج ٤ ص ٣٣٠ ، ج ٨ ص ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ج ٩ ص ٨٨ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ج ١٠ ص ١٨٩ ، ج ١٢ ص ٤٤٠ ، ج ١٤ ص ٤٨٩ ، ج ١٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، ج ١٦ ص ٢٨٥ ، ج ١٧ ص ٢٤ ، ج ١٨ ص ٢٠٥ .

(٢) هو على بن زياد التونسى العبسى ، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، ثقة ، مأمون ، روى عن مالك الموطأ ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه ، به تفقه سحنون ، وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل افريقية ، وتوفى ابن زياد سنة ١٨٣ هـ انظر :

ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ٨٠ - ٨٤ ؛ الديباج ، ج ٢ ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣) انظر : موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد ، تحقيق : محمد الشاذلى النيفر ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، (موضعان) ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ .

(٤) ص ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢١٠ .

ولذا عرفنا أن عدد المواضع التي وردت فيها هذه المصطلحات فى الموطأ وحده ما يربوا على سبعين ومائتي موضع ، وقد عرفنا سابقا أن ابن عبد البر لم يستدل فى كتابه التمهيد فى شرح الموطأ - فى الأجزاء الثمانية عشر المطبوعة منه - بعمل أهل المدينة أو إجماعهم إلا فى عدة مواضع لاتتجاوز عدد أصابع اليد<sup>(١)</sup>، أدركنا أن ادعاء عمل أو إجماع بناء على هذه المصطلحات، وأن هذا فيه عمل متصل، وهذا فيه عمل نقلى، أو إجماع اجتهادى، ليس إلا نوع من الاجتهاد .

وأىضا قد تُنقل العبارة أو المصطلح فى رواية بلفظ ، وفى رواية أخرى بلفظ آخر ، مثال ذلك : ورد فى الموطأ عبارة ( الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت من أهل العلم<sup>(٢)</sup> ) فى مسألة الركاز ، وجاء فى المدونة فى المسألة ذاتها ( سمعت أهل العلم يقولون ٠٠٠ وهو الأمر عندنا<sup>(٣)</sup> ) .

كما أننى لم أر أحدا من المالكية الذين استدلوا بعمل أهل المدينة اعتمد كليا على المصطلحات وادعى أنها تفيد العمل أو الإجماع بل اجتهد كل منهم فى التعرف على طريق الاستدلال به .<sup>(٤)</sup>

وقد وُجدت مسائل استدال المالكية فيها بالعمل - والاستدلال به فيها يمح عقلا - رغم عدم ورود مصطلحات للإمام مالك فيها ، كمسألة الصاع والمد .

(١) انظر : ص ( ١٠٣ ) .

(٢) انظر : الموطأ ، ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) انظر : المدونة ، ج ١ ص ٢٥٢ .

ملاحظة : لعل هذا الاختلاف بين الروايات هو السبب الذى جعل ابن حزم ينسب إلى الإمام مالك أنه لم يدع الإجماع إلا نيف وأربعين مسألة رغم أن مصطلح ( الأمر المجتمع عليه ) قد ورد فى الموطأ واحدا وستين مرة ؛ إذ ربما وقع فى يده رواية تشتمل على العدد الذى ذكره ، وفى اختلاف رواية على بن زياد عن رواية يحيى بن يحيى - الذى ذكر أنفأ - دليل على هذا الاحتمال . انظر : إحكام ابن حزم ، ج ٤ ص ٢٠٤ ، اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٤) كما سيأتى فى الخاتمة إن شاء الله تعالى .

إضافة إلى ذلك أن أصحاب المذاهب الأخرى في مناقشاتهم للمالكية - إذا استدلوا بعمل أهل المدينة في بعض المسائل - إنما يناقشون ما صرح به المالكية بأن دليلهم فيها العمل ، ولا ينظرون إلى ما ورد في الموطأ وغيره من تعبيرات ومصطلحات الإمام مالك .

ولهذا كله لم أستطع الاعتماد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل .

وإليك مزيد بحث في هذه المصطلحات .

#### مصطلحات الإمام مالك :

وردت عبارات مختلفة في الموطأ والمدونة وغيرهما للإمام مالك في ثنايا كلامه، منها ما يدل ظاهره على إجماع ، ومنها ما يدل ظاهره على رأي من أدركه من أهل العلم ، ومنها ما يدل ظاهره على عمل . (١)

وقد اختلف الناس في مراد الإمام مالك فيها حتى إن القاضي عياض أورد في المدارك ثلاث روايات في ذلك فقال :

" قال ابن أبي أويس (٢) : قيل لمالك : قولك في الكتب : ( الأمر المجتمع عليه ) ( والأمر عندنا ) أو ( ببلدنا ) و ( أدركت أهل العلم ) و ( سمعت بعض أهل العلم ) ؟

(١) وقد صنف الباحث أحمد سيف هذه المصطلحات في أطروحته وقسمها إلى أقسام بحسب مآراه من تشابه في الألفاظ . راجع : عمل أهل المدينة ، ص ٢٥٦ - ٢٥٩ .

(٢) هو إسماعيل بن أبي أويس بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي ، ابن عم مالك بن أنس وابن اخته وزوج ابنته ، روى عن ابن شهاب وابن المنكدر وهشام بن عروة وغيرهم ، اختلف فيه علماء الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٢٦ هـ ، وقيل : ٢٢٧ هـ . انظر : ترتيب المدارك ، ج ٣ ص ١٥١ - ١٥٥ .

فقال : أما أكثر ما فى الكتاب فرأى ، فلعمري ما هو برأى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثرت على فقلت : رأيت ، وذلك رأيت إذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذه وراثته توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا .

وماكان ( أرى ) فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة .

وما كان فيه ( الأمر المجتمع عليه ) فهو مااجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه .

وماقلت : ( الأمر عندنا ) ، فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ماقلت فيه : ( ببلدنا ) .

وماقلت فيه : ( بعض أهل العلم ) فهو شيء استحسنته من قول أهل العلم ...

وذكر أحمد بن عبدالله الكوفى فى تاريخه : أن كل ما قال فيه مالك فى موطنه : ( الأمر المجتمع عليه عندنا ) ، فهو من قضاء سليمان بن بلال ، وهذا لا يصح .

... وقال الدراوردى : إذا قال مالك : ( على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا ) ( والأمر عندنا ) فإنه يريد ربيعة وابن هرمز " (١) .

ولم يوضح القاضى عياض موقفه من هذه الروايات ، وأما ما جاء عقب ما ذكر الكوفى ، فيحتمل أن يكون من قول الكوفى ، ويحتمل أن يكون من قول القاضى عياض ، وأيا ما كان الأمر فلا تصح هذه الرواية عقلا ولا تطبيقا .



والرواية الأولى أظهرت أن المراد من قوله : ( الأمر المجتمع عليه ) ،  
اجماع أهل المدينة ، والمراد بقوله : ( الأمر عندنا ) ، عمل أهل المدينة ،  
وهذا لا يصح عند التطبيق ؛ إذ توجد مسائل ورد فيها هذان المصطلحان ولم  
يستدل فيها بعمل أهل المدينة أو إجماعهم . (١)

والرواية الثالثة لم تتحدث عن غير مصطلحين هما ( على هذا أدركت  
أهل العلم ببلدنا ) ، ( والأمر عندنا ) ، وتفسيرهما بأن المراد ربيعة (٢)  
وابن هرمز (٣) لا يصح عند التطبيق ؛ إذ يرد اسم ربيعة في مسائل يخالف  
فيها مالك ربيعة ويقول : الأمر عندنا ، كما يرد اسم ربيعة وابن هرمز  
في مصطلح : ( على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا ) ، على أنهما ممن يقول بذلك ،  
لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرمز فقط . (٤)

(١) مثال ذلك : مسألة الوضوء من الرعاف . انظر : ابن عبد البر ، أبو عمر  
يوسف بن عبد الله النمري ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء  
الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، ج ٢ ، الطبعة  
الأولى ، تحقيق : على النجدى ناصف ، ( مصر : المجلس الأعلى للشؤون  
الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١  
ص ١٩٨ .

(٢) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن واسم أبى عبد الرحمن فروخ ، مولى آل  
المنكدر التيمييين ، ويكنى ربيعة أبا عثمان ، ويعرف بربيعة الرأى ،  
كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا ، كان ثقة كثير  
الحديث ، روى عنه مالك وخلق ، وهو روى عن مالك حديثا واحدا ، توفى  
سنة ١٣٦ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات  
الكبرى - القسم المتمم - ، تحقيق : زياد محمد منصور ، الطبعة الأولى  
( المدينة المنورة : المجلس العلمى ، بالجامعة الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص  
٣٢٠ - ٣٢٤ ؛ ترتيب المدارك ، ج ٢ ص ١٧١ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص  
٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ،  
تابعى مدنى ، روى عن أبى هريرة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وغيرهم ،  
وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهرى وأبو الزناد وربيعه  
وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث ، عالما بالأنساب والعربية ، توفى سنة  
١١٧ هـ . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ( بيروت : دار صادر ،  
١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ) ج ٥ ص ٢٨٣-٢٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٦ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٤) انظر : عمل أهل المدينة ، ص ٣٠٢ .

وقد روى ابن عبد البر قول الدراوردي هذا بلفظ : " إذا قال مالك :  
( وعليه أدركت أهل بلدنا ) ( و أهل العلم ببلدنا ) ( والأمر المجتمع  
عليه عندنا ) فإنه يريد ربيعة بن عبد الرحمن وابن هرمز " (١)

وهذه الرواية أيضا تُردّ بمثل الردّ السابق .

وروى الباجي رواية أخرى عن ابن أبي أويس فقال : " وقد روى إسماعيل  
بن أبي أويس رحمه الله عن مالك بيان قوله : ( الأمر المجتمع عليه  
عندنا ) ، فقال إسماعيل بن أبي أويس : سألت خالي مالكا رحمة الله عليه عن  
قوله في الموطأ : ( الأمر المجتمع عليه ) ( والأمر عندنا ) ؟ ففسره لى  
فقال : أما قولى : ( الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ) ، فهذا  
مالا اختلاف فيه قديما ولا حديثا .

وأما قولى : ( الأمر المجتمع عليه ) ، فهو الذى اجتمع عليه مسن  
أرض من أهل العلم واقتدى به وإن كان فيه بعض الخلاف .

وأما قولى : ( الأمر عندنا ) ( وسمعت بعض أهل العلم ) فهو قول من  
أرتضيه واقتدى به وما اخترته من قول بعضهم " (٢) .

هذه الرواية يمكن الاستئناس بها فيما يخص قوله : ( الأمر المجتمع  
عليه ) ؛ لأنها فسرت بما اجتمع عليه من يرضاهم من أهل العلم وإن كان  
فيه بعض الخلاف ، فهذا التفسير يرفع اعتراض الشافعى الذى قال فيـه :  
" وأكثر ما قلت : الأمر المجتمع عليه ، مختلف فيه (٣) " وقال : " وأجد  
من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه " (٤) .

إلا أنها فى قوله : ( الأمر عندنا ) ، وأنه قول من ارتضاه واقتدى

(١) التمهيد ، ج ٣ ص ٤ .

(٢) أحكام الفصول ، ص ٤٨٥ .

(٣) الأم ، ج ٧ ص ٢٤٨ .

(٤) الرسالة ، ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

به وما اختاره من قول بعضهم ، لا يصح ؛ إذ يرد في مسائل يكون الاستدلال فيها بالعمل صحيحا ، كمسألة تكبيرات العيدين وأنها سبع في الأولى خمس في الثانية ، قال فيها مالك : " وهو الأمر عندنا " (١) وهي مسألة يصح القول إنها من العمل النقلي ، يقول الباجي في معرض استدلاله لمذهب مالك في هذه المسألة : " وقد اتصل العمل بما ذكرناه في المدينة وقد قلنا : إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر ، وإذا اتصل - بما قلناه - العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها ، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد " (٢) .

ولمّا لم تدل هذه الرواية عند الباجي على العمل أو الإجماع قال : " وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوّزه في العبارة ، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب . (٣) "

وقول الباجي هذا لا بد أن يكون صادرا عن اطلاع واسع على كتب مالك ومقاصد كلامه .

ولو عرضنا جملة من هذه المصطلحات التي وردت في باب واحد متتابعة لأدركنا صحة كلام الباجي هذا ، فمثلا في كتاب الفرائض نجد هذه المصطلحات ترد متتابعة هكذا :

- ( الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٤) ،  
 ( الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٥) ، ( مضت السنة ) (٦) ، ( الأمر المجتمع عليه عندنا ) (٧) ، ( الأمر

(١) الموطأ ، ج ١ ص ١٨٠ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الرابعة ، (بيروت: دارالكتاب العربي ، ١٤٠٤ هـ /

١٩٨٤ م ) ج ١ ص ٣١٩ .

(٣) إحكام الفصول ، ص ٤٨٥ .

(٤) انظر : الموطأ ، ج ٢ ص ٥٠٣ .

(٥) " " ج ٢ ص ٥٠٦ .

(٦) " " ج ٢ ص ٥٠٧ .

(٧) " " ج ٢ ص ٥٠٧ .

المجتمع عليه عندنا (١)، ( الأمر المجتمع عليه عندنا ) (٢)، ( الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٣)، ( الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٤)، ( الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٥)، ( الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٦)، ( الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٧)، ( الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ) (٨)، ( الأمر الذي لا اختلاف فيه والذي لاشك عند أحد من أهل العلم ببلدنا ) (٩).

فلو تصورنا أن الإمام مالكا أملى موطأه، وكان يبيث فقهه مع ما يمليه، وقيّد ذلك تلاميذه كما أملى وكما سمعوه لأكد هذا قول الباجي : يدل على تجوّز مالك في العبارة .

ولكن هذا الاستثناس لا يعنى ترجيح قول الباجي في المصطلحات بقدر ما يؤكّد أن الاعتماد على المصطلحات أمر عسير .

لهذا لم اعتمد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل بل اعتمدت - بتوفيق الله - منها آخر أضبط مسلكا وأسلم حكما ، وهو :

منهج استخراج مسائل العمل المتبع في البحث :

عبارة عن استقراء الكتب التي اعتنت بذكر أدلة فقه المذهب المالكي،

- |     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| (١) | انظر : <u>الموطأ</u> ، ج ٢ ص ٥٠٨ . |
| (٢) | " " ، ج ٢ ص ٥٠٩ .                  |
| (٣) | " " ، ج ٢ ص ٥١١ .                  |
| (٤) | " " ، ج ٢ ص ٥١٤ .                  |
| (٥) | " " ، ج ٢ ص ٥١٥ .                  |
| (٦) | " " ، ج ٢ ص ٥١٧ .                  |
| (٧) | " " ، ج ٢ ص ٥١٨ .                  |
| (٨) | " " ، ج ٢ ص ٥٢٠ .                  |
| (٩) | " " ، ج ٢ ص ٥٢١ .                  |

واستخرجت منها المسائل التي نص أصحاب هذه الكتب على أن الدليل فيها  
هو عمل أهل المدينة أو إجماعهم .

وبذلك أسلم من دعوى التقول على المالكية ما لم يقولوا ، وأيضا  
أخرج من العهدة بنسبة الاستدلال بعمل أهل المدينة إلى قائله .

واخترت في سبيل ذلك الكتب الآتية :

١ - الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، المتوفى

سنة ٤٢٢ هـ .

٢ - الاستذكار<sup>(١)</sup> ، لابن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

٣ - التمهيد<sup>(٢)</sup> ، له أيضا .

٤ - المنتقى ، للباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

٥ - المقدمات<sup>(٣)</sup> ، لابن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

٦ - البيان والتحصيل ، له أيضا .

٧ - القبس شرح الموطأ<sup>(٤)</sup> ، لابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

٨ - أحكام القرآن لابن العربي<sup>(٥)</sup> أيضا .

٩ - المعلم شرح صحيح مسلم للمازري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، وإكمال

المعلم للقاضي عياض ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الجزآن المطبوعان فقط .

(٢) الأجزاء الثمانية عشرة فقط .

(٣) الجزء المطبوع فقط .

(٤) الجزء المحقق فقط .

(٥) الطبعة الثالثة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ( بيروت : دار الفكر ،

١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م )

(٦) المنشوران في ثنايا كتاب إكمال الإكمال للأبي .

وقد وجدت بعض المسائل في غير هذه الكتب كترتيب المدارك واحكام  
الفصول وغيرها مما وقعت عليه أثناء البحث .

وكان السبب في اختياري لهذه الكتب أنها أشهر الكتب التي تهتم  
بأدلة المذهب المالكي ، وهي من تأليف أئمة المالكية المتوسطين (١) ،  
وهؤلاء لا يوصفون بالتقليد بل هم أقرب للاجتهاد ولو في المذهب المالكي .

وكانت حصيلة الاستقراء المسائل الآتية مرتبة بحسب ترتيب الفقهاء  
المالكي من خلال كتاب الكافي لابن عبد البر ، فهو الكتاب الفقهي  
الوحيد الذي يتوافر حالياً لأحد هؤلاء الأئمة المختارة كتبهم ، ويتميز  
الكافي بأنه اعتمد على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط  
للقاض إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب . (٢)

مسائل عمل أهل المدينة :

١ - وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر . (٣)

٢ - جواز النافلة وقت الزوال (٤) .

٣ - ينادى لملاة الفجر قبل وقتها (٥) .

(١) الذين يسمون في عرف المالكية بالمتأخرين، ولا أدري ماذا يسمى من  
بعدهم . انظر الجبرتي الزيلعي ، ابراهيم المختار أحمد عمر "مقدمة  
المعلق" ص ١٤ ، من تقديمه لكتاب الأمير ، محمد بن محمد بن أحمد  
السنبوي ، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك شرح العلامة  
الأمير على منظومة بهرام ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الغرب  
الاسلامي ، ١٩٨٦/٥١٤٠٦ م ) .

(٢) ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبدالله ، الكافي في فقه أهل المدينة  
المالكي ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديسك  
الموريتاني ، ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨٠/٥١٤٠٠ م ) .

(٣) انظر : الاستذكار ، ج ١ ص ٤٤ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ج ١ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ٧٤ .

(٥) انظر : الإشراف ، ج ١ ص ٦٧ ، الاستذكار ، ج ٢ ص ١١٠ .

- ٤ - ألفاظ الأذان والإقامة (١).
- ٥ - تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف (٢).
- ٦ - ترك الجهر بالبسملة في الصلاة (٣).
- ٧ - لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به في القراءة (٤).
- ٨ - التسليمة واحدة للانصراف من الصلاة (٥).
- ٩ - الصلاة على البسط خلاف المختار (٦).
- ١٠ - التهجير بالرواح إلى الجمعة (٧).
- ١١ - لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر (٨).
- ١٢ - الكلام يوم الجمعة لا يبطلها (٩).
- ١٣ - من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى (١٠).
- ١٤ - لا نداء ولا إقامة في العيدين (١١).
- ١٥ - أن الإمام يخرج من منزله يوم العيد قدر ما يبلغ مصلته وقد حلت الصلاة (١٢).
- 
- (١) انظر: التمهيد، ج ١٨، ص ٣١٤؛ المنتقى، ج ١، ص ١٣٤؛ ترتيب المدارك، ج ١، ص ٤٨، القبس، ج ١، ص ١٧٢.
- (٢) انظر: الاستذكار، ج ٢، ص ٢٨٩.
- (٣) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٨٠ - ٤٨١؛ ترتيب المدارك، ج ١، ص ٤٨.
- (٤) انظر: التمهيد، ج ١١، ص ٣٤.
- (٥) انظر: التمهيد، ج ١٦، ص ١٩٠؛ الاستذكار، ج ٢، ص ٢١٤.
- (٦) انظر: البيان والتحصيل، ج ١، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.
- (٧) انظر: الاستذكار، ج ٢، ص ٢٦٧؛ البيان والتحصيل، ج ١، ص ٣٩٠ - ٣٩١؛ إكمال، ج ٣، ص ١٥.
- (٨) انظر: الإشراف، ج ١، ص ١٣٣؛ المنتقى، ج ١، ص ١٨٩.
- (٩) انظر: الاستذكار، ج ٢، ص ٢٩٠.
- (١٠) انظر: الاستذكار، ج ٢، ص ٢٩١.
- (١١) انظر: المنتقى، ج ١، ص ٣١٥.
- (١٢) انظر: المنتقى، ج ١، ص ٣٢١.

- ١٦ - تكبيرات العيدين سبع في الأولى خمس في الثانية . (١)
- ١٧ - تكبيرات الجنازة أربع . (٢)
- ١٨ - تجب الزكاة في المعادن . (٣)
- ١٩ - لا زكاة في الخضروات . (٤)
- ٢٠ - مقدار الصاع والمد . (٥)
- ٢١ - قطع التلبية في الحج . (٦)
- ٢٢ - تحريم المسكر قليله وكثيره . (٧)
- ٢٣ - بيع الثمر جزافا واستثناء كيل معلوم دون الثلث . (٨)
- ٢٤ - ابتياع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار ، وأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثلث إلى العطاء . (٩)
- ٢٥ - عهدة الرقيق . (١٠)

- 
- (١) انظر: الإشراف، ج ١ ص ١٤١، ١٤٢؛ المنتقى، ج ١ ص ٣١٨ - ٣١٩؛ أحكام القرآن، ج ١ ص ٨٨ .
- (٢) انظر: التمهيد، ج ٦ ص ٣٤٠ .
- (٣) انظر: التمهيد، ج ٧ ص ٣٣ - ٣٤ .
- (٤) انظر: الإشراف، ج ١ ص ١٧٣؛ الاستذكار، ج ١ ص ١٥٤؛ المنتقى، ج ٢ ص ١٧١، ترتيب المدارك، ج ١ ص ٤٨ .
- (٥) انظر: المنتقى، ج ٢ ص ١٨٦؛ إحكام الفصول، ص ٤٨١؛ ترتيب المدارك، ج ١ ص ٤٨ .
- (٦) انظر: الإشراف، ج ١ ص ٢٣٠ .
- (٧) انظر: التمهيد، ج ٧ ص ١٢٦ .
- (٨) انظر: الإشراف، ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- (٩) انظر: البيان والتحصيل، ج ٧ ص ٢٠٨، ج ١٧ ص ٢٠٧ .
- (١٠) انظر: الإشراف، ج ١ ص ٢٧٨؛ المنتقى، ج ٤ ص ١٧٣ - ١٧٦؛ البيان والتحصيل، ج ٨ ص ٢٤٨، ٢٨٥؛ ترتيب المدارك، ج ١ ص ٢٨ .



- ٢٦ - خيار المجلس (١) .
- ٢٧ - لباَس باِجارة المعلمين (٢) .
- ٢٨ - أكل خراج الحجام (٣) .
- ٢٩ - ضمان ما أفسدت المواشى بالليل (٤) .
- ٣٠ - القضاء باليمين مع الشاهد (٥) .
- ٣١ - الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم (٦) .
- ٣٢ - العمرى تعود إلى المعمر إن مات المعمر (٧) .
- ٣٣ - لا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة (٨) .
- ٣٤ - كتابة التشهد في الوصية قبل البدء فيها (٩) .
- ٣٥ - القتل شبه العمد (١٠) .
- ٣٦ - أرش جراح المرأة (١١) .
- ٣٧ - ترتيب قطع أعضاء السارق (١٢) .

- 
- (١) انظر : المقدمات ، ص ٥٦٥ .
- (٢) انظر : البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٢ .
- (٣) انظر : البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٥ .
- (٤) انظر : التمهيد ، ج ١١ ص ٨٢ .
- (٥) انظر : التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٧ .
- (٦) انظر : المنتقى ، ج ٦ ص ١٢٢ ؛ الجامع من المقدمات ، ص ٣٥١ - ٣٥٢ ؛  
ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ ، ج ٢ ص ١١٥ .
- (٧) انظر : البيان والتحصيل ، ج ١٤ ص ٧١ .
- (٨) انظر : المنتقى ، ج ٦ ص ١٧٩ .
- (٩) انظر : البيان والتحصيل ، ج ١٢ ص ٤٤٠ - ٤٤١ .
- (١٠) انظر : التمهيد ، ج ٦ ص ٤٧٨ .
- (١١) انظر : الإشراف ، ج ٢ ص ١٩١ .
- (١٢) انظر : التمهيد ، ج ١٤ ص ٣٨٣ .

ولا أدعى أن هذه المسائل هي كل عمل أهل المدينة ؛ إذ الاستقراء لم يشمل كل كتب المالكية ولكنها بداية لطريق أعبدها لمن خلفى —————  
الباحثين .

#### منهج دراسة المسائل :

قمت بدراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لعمل أهل المدينة - ولو ظاهرا - سواء أكان مع العمل أخبار أخرى معضدة أم لا ، وسواء أكانت الأخبار عامة أم خاصة ، متبعا الخطوات التالية :

أولا : تصوير المسألة بشكل مختصر .

ثانيا : ذكر قول مالك ، وإن كان له قول آخر أو رواية أخرى ذكرت ذلك وبينت المشهور منه .

ثالثا : ذكر الاستدلال بعمل أهل المدينة أو لإجماعهم من خلال أقوال المالكية المنصوصة .

رابعا : سرد الأخبار المرفوعة المخالفة لعمل أهل المدينة المستدل به في المسألة .

خامسا : دراسة هذه الأخبار وإيراد الأقوال التي وردت عليها سواء كانت تخص السند أو المتن .

سادسا : ذكر الإجابات على الاعتراضات الواردة على الخبر ومناقشتها حتى أصل إلى موقف يغلب على الظن صحته من هذه الإيرادات .

سابعا : اختتم المسألة بدراسة الاستدلال بعمل أهل المدينة بمعرفة صحة الاستدلال به أولا ، ثم معرفة إن كان من العمل النقلي أو غيره .

وبالتالى أطبق ماوصلت إليه من نتائج فى الباب الأول على كل مسألة .

ابن عبد البر يظهر من كلامه السابق أنه يرى ذلك .

والعمل هنا إن ثبت فلا يعتبر مخالفا للأخبار المذكورة إنما يدل على أنهم كانوا يعجلون صلاة المغرب على ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق لإيراده ، ولم يفد أن المغرب لها وقت واحد ، وبالتالي لا مخالفة بين العمل والخبر ، وتبقى الأخبار حجة . قال القرطبي : " القول بالتوسعة أرجح ...

قال علماؤنا : تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب ، ولذا اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ...

وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز ، فيرتفع التعارض ويصح الجمع ، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين ؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين ، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما . والله أعلم" (١) ولعل هذا هو ما يجمع بين قولي الامام مالك اللذين وردا في بداية المسألة ، والله أعلم (٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر: ص ١٤٧ .

## وقت صلاة المغرب

أجمع العلماء على أن أول وقت المغرب يدخل إذا غربت الشمس وتكامل غروبها (١)، واختلفوا هل وقته واحد أم له وقتان يمتد مابينهما إلى مغيب الشفق ؟ .

قال مالك : " وقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين ، وأما المسافرين فلا بأس أن يمدّوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقام له جبريل الوقت في اليوميين جميعا في وقت واحد حين غابت الشمس (٢) " كذا في المدونة .

وظاهر هذا أنه يرى أن وقت المغرب واحد .

ولالإمام مالك قول آخر مفاده أن وقت المغرب ممتد إلى غروب الشفق الأحمر .

فقد جاء في الموطأ أنه قال : " إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب (٣) " وقال ابن العربي : " وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره ، وأمله حياته (٤) " .

هكذا قال ابن العربي (٥) ، ولكن المشهور من مذهب مالك أن وقت

---

(١) انظر : ابن المنذر ، أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، (الرياض: دارطبية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ص ٣٨ ؛ النووي ، يحيى بن زكريا ، المجموع شرح المهذب ، الطبعة " بدون " ، ( المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ٣ ص ٢٩ .

(٢) المدونة ، ج ١ ص ٦٠ .

(٣) الموطأ ، ج ١ ص ١٣ .

(٤) أحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٢٢١ .

(٥) نقل القرطبي في تفسيره كلام ابن العربي هذا ولم يرضه . انظر: القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، تصحيح جماعة من المصححين ( مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ) ج ١٠ ص ٣٠٥ .

المغرب واحد (١) كما فى المدونة .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة ابن عبد البر على أن وقت المغرب واحد

فقال :

" المشهور من مذهب مالك ماذهب إليه الشافعى والثورى فى وقت المغرب ... والحجة لهم كل حديث ذكرناه فى كتابنا هذا فى إمامة جبريل على تواترها لم تختلف فى أن للمغرب وقتا واحدا ، وقد روى مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك .

على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه ، ولا يجوز جهله ولا نسيانه .

وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بندا (٢) البصرى فى كتابه الخلاف : أن الأماص كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها فى حين غروب الشمس ، ولانعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب فى مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس .

وفى هذا ما يكتفى مع العمل بالمدينة على تعجيلها (٣)

---

(١) انظر الاستذكار ، ج ١ ص ٤٤ ؛ إكمال الإكمال ، ج ٢ ص ٢٩٩ ؛ الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، ( مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ ) ، ج ١ ص ٣٩٣ .

(٢) لعله ابن خويز منداد وقد مرت ترجمته ص ( ٤٧ ) .

(٣) التمهيد ، ج ٨ ص ٨٤ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أن المغرب له وقتان يبدأ من غروب الشمس وينتهي إذا غاب الشفق ، من ذلك :

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ) وفى رواية : ( وقت الظهر مالم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس ) (١).

ومنها : حديث بريدة (٢) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صل معنا هذين - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى، أمره فأبرد بالظهور

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ١ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمى أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه روى ابنه عبدالله وسليمان وعبدالله بن أوس الخزاعى والشعبى والملح بن أسامة وغيرهم ، قال ابن سعد : توفى سنة ٦٣ فى خلافة يزيد بن معاوية ، انظر : تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

فأبرد بها ، فأنعم أن يبرد بها (١) ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقت صلاتكم بيّن ما رأيتم (٢) .

ومنها : حديث أبى موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ( ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ) إلى أن قال : ( ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ... ) (٣)

قال النووى فى حديث عبد الله بن عمرو : " هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق " (٤)

وأبو موسى وبريدة وعبد الله كلهم إنما صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والمصير إلى مارووه أولى ، لأن أحاديثهم متأخرة . (٥)

#### الإيرادات على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها عارضت حديث إمامة جبريل عليه السلام فقد روى النسائى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال

(١) أى : أطل الإبراد وآخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر فى الشيء إذا أطل التفكير فيه .

انظر : ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزرى ، مجد الدين أبو السعادات النهائية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود الطناحى ، ( مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ١٣٥١ هـ ) ج ٥ ص ٨٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ١ ص ٤٢٨ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ج ١ ص ٤٢٩ .

(٤) النووى ، محيى الدين يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، ( مصر : المكتبة المصرية ومكتبتها ، ١٣٤٩ هـ ) ج ٥ ص ١١١ .

(٥) انظر : التمهيد : ج ٨ ص ٨١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هذا جبريل - عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم ، فعلى الصبح حين طلع الفجر، وعلى الظهر حين زاغت الشمس ثم على العصر حين رأى الظل مثله ، ثم على المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم على العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فعلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ) (١) قال ابن عبد البر : " فهذا من حديث أبي هريرة ، وإنما صحبه صلى الله عليه وسلم بعد عام خيبر متأخراً ، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعاً " (٢)

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس : ( أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى به الصلوات وقتين إلا المغرب ) (٣) .

قال ابن العربي في هذا الحديث : " ورواة حديث ابن عباس ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه

(١) سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندی - ، عناية : عبدالفتاح أبوغدة ، الطبعة الثانية ، ( حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر ، ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛ الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، ( الرياض : مكتبة المعارف - مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن ) ج ٠ ص ١٩٤ . وحديث إمامة جبريل مشهور، روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبومسعود الأنصاري وابن عمر وعمرو بن حزم وأبو سعيد وأنس ، حتى زعم ابن عبد البر إنه متواتر . انظر : التمهيد ، ج ٨ ص ٨٤ ؛ الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة الثانية ( اسم البلد " بدون " ) ( المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٦ .

(٢) التمهيد ، ج ٨ ص ٨٦ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، ج ١ ص ٢٥٨ .



وسلم ... " (١)

وأورد ابن عبد البر على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه روى عنه خلاف ذلك ، فروى أنه قال : ( سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، ف صلى الظهر حين فاء الفء ، و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، و صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و صلى العشاء حين غاب الشفق ، و صلى الصبح حين بدا أول الفجر ، ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، و صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، و صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و صلى العشاء في ثلث الليل ، و صلى الصبح بعدما أسفر ، ثم قال : إن جبريل أمنى لي علمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت ) (٢) ثم قال ابن عبد البر : " وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكلهم صحبه بالمدينة ، و حكى عنه صلاته بها كذلك " (٣) .

ويؤيد هذا ما أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ي صلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ) وعن رافع بن خديج قال : ( كنا ن صلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ) (٤)

وكل هذا يؤكد أن وقت صلاة المغرب واحد .

- 
- (١) ابن العربي ، محمد بن عبد الله الإشبيلي ، عارضة الأخوذى شرح صحيح الترمذى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١ ص ٢٥١ ، وقوله هذا فيه نظر لضعف بعض الرواة . انظر : نصب الراية ٢٢١/١ .
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه ، ج ١ ص ٣٦٩ .
- (٣) التمهيد ، ج ٨ ص ٨٤ .
- (٤) أخرجهما البخارى في صحيحه ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقست المغرب ، ج ١ ص ١٤٠ ؛ و مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ج ١ ص ٤٤١ . واللفظ له .

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

أجاب ابن العربي من المالكية على الاستدلال بحديث جبريل فقال :  
 " عنه جوابان : أحدهما : أن ذلك معلوم بالفعل ، وهذا معلوم بالقول فهي  
 زيادة فائدة ، جواب ثان : أن معناه صلى بي المغرب في اليوم الثاني  
 حين غربت الشمس : أي بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ ،  
 فيحتمل أن يكون الفراغ في اليوم الثاني عند مغيب الشفق ، ويكون قوله  
 ( الوقت بين هذين الوقتين ) إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين ، وإلى  
 آخر الفعل في اليوم الثاني، وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث  
 عبدالله بن عمرو المتقدم " (١)

وأجاب النووي بثلاثة أوجه " أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان  
 وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء  
 والصبح وكذا المغرب " (٢)

وأما حديثا سلمة ورافع " فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ؛  
 لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، وكانت تلك  
 عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات، إلا ما ثبت فيه خلاف ذلك  
 كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطوا " (٣) " وأما الأحاديث السابقة في  
 تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير كما سبق  
 إيضاحه " (٤)

هذا ماورد من مناقشات وفي بعضها تكلف ، بقى أن نقرر مسألة العمل،  
 فالحاصل أن ابن خواز بنداد ادعى العمل ولم أر من سلك مسلكه ، وإن كان

- 
- (١) عارضة الأحوذى ، ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .  
 (٢) المجموع شرح المذهب ، ج ٣ ص ٣١ .  
 (٣) فتح الباري ، ج ٢ ص ٤١ .  
 (٤) شرح النووي على مسلم ، ج ٥ ص ١٣٦ .

## الصلاة وقت الزوال

ورد النهى عن الصلاة فى أوقات معينة ، واتفق الفقهاء على ثلاثة منها :

وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن بعد أن تُصلى الصبح حتى  
تطلع الشمس (١) ، واختلفوا فى وقتين : وقت الزوال ، وبعد صلاة العصر ،  
والمسألة هنا فى وقت الزوال .

قال مالك رحمه الله : " لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت  
الشمس لا فى يوم الجمعة ولا فى غيره ، وقال : ولا أعرف هذا النهى ، قال :  
وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرّون ويصلون فى نصف النهار فى  
تلك الساعة ، مايتقون شيئاً فى تلك الساعة " (٢)

ونقل عن الإمام مالك قول آخر ، قال الباجى : " فى المبسوط عمن  
ابن وهب : سئل مالك عن الصلاة نصف النهار ؟ فقال : أدركت الناس وهم  
يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك ،  
فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهى عنه .

قال الباجى : فعلى هذا القول ، بعض الكراهية " (٣)

والقول الأول هو الظاهر من مذهب مالك . (٤)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة فقال - بعد أن أورد قول  
مالك السابق - :

" وأحسبه مال فى ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى  
مالك القرظى ( أنهم كانوا يصلون فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٩٣ ؛ شرح النووى على مسلم ، ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) المدونة ، ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) المنتقى ، ج ١ ص ٣٦٣ .

(٤) انظر : المنتقى ، ج ١ ص ٣٦٣ .

حتى يخرج عمر بن الخطاب (١) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال ... فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس ، وإلى هذا ذهب مالك ؛ لأنه عمل معمول به في المدينة لا يكره منكر ، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ، فلذلك صار إليه وعول عليه ، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء ؛ لأن الفـرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر " (٢) .

وقال ابن عبد البر في موضع آخر : " واستثنى - أي مالك - الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً " (٣) وقد نسب ابن رشد الحفيد أيضا إلى الإمام مالك الاستدلال بالعمل في هذه المسألة . (٤)

#### الأخبار المخالفة :

وردت أخبار صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصلاة وقت الزوال منها : حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ) (٥)

- (١) الموطأ ، ج ١ ص ١٠٣ .
- (٢) الاستذكار ، ج ١ ص ١٤٠ .
- (٣) التمهيد ، ج ٤ ص ١٨ .
- (٤) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٧٤ .
- (٥) أخرجه مالك في موطئه ، ج ١ ص ٢١٩ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٢٧٥ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . انظر : ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (بيروت المكتبة العلمية ، تاريخ النشر ، " بدون " ) ج ١ ص ٢٩٧ .

ومنها : حديث عقبه بن عامر قال : ( ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (١) .

ومنها : حديث عمرو بن عبسة - وفيه طول - جاء فيه : ( صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفء فصلّ ؛ فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تملّى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار (٢) .

ومنها : حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : ( سألت صفوان بن المعطلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني سألك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل ، قال : وما هو ؟ فقال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال : نعم ، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع بقرنى الشيطان ، ثم صلّ فالصلاة محضرة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإن تلك الساعة تُسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، انظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ( بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ) ، ج ٣ ص ٢٠٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، ج ١ ص ٥٦٩ - ٥٧١ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، وباب إباحة الصلاة إلى أن يصلّى الصبح ، ج ١ ص

حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت فالصلاة محضرة متقبلة حتى  
تصلى العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس (١) قال البوصيري : " إسناده  
حسن " (٢) .

فهذه الأحاديث أفادت وقوع النهي عن الصلاة في وقت الزوال مطلقا .

ما أورد على الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

أورد على حديث الصنابحي أنه لم يصح عند مالك ، أو أنه نُسخ منه  
الصلاة نصف النهار قال ابن عبد البر : " إنه لم يصح عنده ( أى مالك )  
حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي؛ لأنه قد  
رواه ، أوصح عنده، ونُسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من  
العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا " (٣) .

وقد أيد الزرقاني (٤) كون الحديث خص منه بالعمل الصلاة نصف النهار  
وعلى ذلك بقوله " الحديث صحيح بلا شك؛ إذ رواه ثقات مشاهير ، وعلى  
تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبه وعمرو وقد صحهما مسلم ...  
وبحديث أبي هريرة " (٥)

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب  
ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، ج ١ ص ٣٩٧ ؛ والبيهقي  
في سننه ، ج ٢ ص ٤٥٥ .
- (٢) البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني ، مصباح الزجاجة  
في زوائد ابن ماجه ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة  
الثانية ، ( بيروت : دار العربية ، ١٤٠٣ هـ ) ج ١ ص ١٤٨ .
- (٣) التمهيد ، ج ٤ ص ١٨ .
- (٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ، المصري ، الأزهرى ، الزرقانى  
- نسبة إلى زرقان : من قرى منوف بمصر - ، فقيه مالكي ، أصولي ، محدث ،  
من تصانيفه : تلخيص المقاصد الحسنة ، ووصول الأمالي - في الحديث - ،  
وشرح البيقونية - في المصطلح - ، وشرح المواهب اللدنية ، وشرح صوطاً  
الإمام مالك ، توفى سنة ١١٢٢ هـ ، انظر : الأعلام ، ج ٦ ص ١٨٤ .
- (٥) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ /  
١٩٨١ م ) ج ٢ ص ٤٦ .

ويرى الباجي أن الحديث محمول على " أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد لصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحرى تلك الأوقات بالنافلة ، ويحتمل أن يكون النهي منسوخا ، ويدل على النسخ لإجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبلُ وَيَعْلُ ذلك إلى بعد الزوال (١) " .

أما أحاديث عقبة وعمرو وأبي هريرة :

فقال في توجيهها ابن العربي : " قول الراوي في ذلك الحديث - :  
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات - يعنى بعد العصر وبعد الصبح ؛ لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء ؛ إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف ؛ لأنه لا يعلم إلا مع الرصد ووضع القوائم فى الأرض ، وافتقاده فى كل وقت ، وذلك حرج عظيم لا يراد به تكليف بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة فى الدين ... " (٢)

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

إذا أنعمنا النظر فى الإيرادات السابقة نجد أن بعضها غير صحيح .

فحديث الصنابحي حديث صحيح مرفوع ، وما قيل فيه بأنه مرسل لأن الصنابحي تابعى ففيه نظر ؛ لأن الراجح أنه صحابى واسمه عبدالله ، وهو غير الصنابحي عبدالرحمن بن عسيلة . (٣)

وعلى فرض أنه هو التابعى فقد تأيد بأحاديث عقبة وعمرو وأبى هريرة وهى أحاديث صحيحة ، لذا مال الزرقانى إلى كون العمل هو الذى

(١) المنتقى ، ج ١ ص ٣٦٢ .

(٢) القبس ، ج ١ ص ٤٦٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، الإصابة فى تمييز الصحابة

الصحابة ( بيروت : مكتبة المثنى ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ) ج ٢ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ؛ شرح أحمد شاکر على الرسالة ، ص ٣١٧ -

جعل مالكا لا يأخذ بحديث الصنابحي .

وكذلك توجيه ابن العربي بأن المراد بالساعات الكثيرة دون وقت

الاستواء ، فليس عليه دليل .

لكن حمل النهي على أنه متوجه إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة هو

محمل قوى ويؤيده قول ابن عمر : ( أصل كما رأيت أصحابي يملون، لا أنهى أحدا يعلى بليل أو نهار ماشاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ) (١)

" وربما قوى ذلك بعضهم بحديث ( من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل

أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ) (٢) فأمر بالصلاة حينئذ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً" (٣)

وأما حمل النهي على أنه منسوخ بعرضه بدليل إجماع الأمة على جواز

التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال فقوى أيضاً، يدل عليه حديث ( لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يعلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ) (٤)

فلما قال : ( ثم يعلى ما كتب له ) ثم قال : ( ثم ينصت إذا تكلم

الإمام ) دل على جواز التنفل نصف النهار يوم الجمعة ؛ لأن الأمر بالإنصات إلى الخطبة جاء بعد ذكر التنفل . (٥)

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره

الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، ج ١ ص ١٤٦ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى سننه ، ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) فتح البارى ، ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ،

ج ١ ص ٢١٣ ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الجمعة ، باب فضل من

استمع وأنصت فى الخطبة ، ج ٢ ص ٥٨٧ .

(٥) انظر: فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٧٢ .



وأما عمل أهل المدينة فيحتمل أن ابن عبد البر وغيره اعتمدوا فى القول به على قول مالك السابق " وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهَجرون ويصلون فى نصف النهار فى تلك الساعة، ما يتقون شيئاً فى تلك الساعة " (١) وهذا العمل يحتاج فى الاحتجاج به إلى إقامة ما يدل على اتصاله ،

وقد تقدم من كلام ابن عبد البر ما يدل على أنه كان فى عهد عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومن المعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال . (٢)

وهذا يثبت اتصال عمل أهل المدينة .

ويؤكد هذا العمل قول ابن عمر السابق : ( ألقى كما رأيت أصحابى يصلون ... ) وأغلب الظن أنه يريد بأصحابه الصحابة ، وقد ترجم البخارى لهذا الأثر بقوله : باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر . (٣)

وعليه فإن عمل أهل المدينة هنا عمل متصل، لذا قال ابن عبد البر: " لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً . (٤)

فمن ثم يمكن القول بأن عمل أهل المدينة هنا نسخ وقت الاستواء من

حديث الصنابحى وغيره .

ولا يعارضه ما روى عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وأن ابن مسعود قال : كنا ننهى عن ذلك ، وقال أبو سعيد المقبرى : أدركت الناس وهم يتقون ذلك (٥) ؛ لأن هذه لم ترو بطريق مسند صحيح ، حتى إن ابن عبد البر نقلها بلفظ ( روى ) وهى تفيد عدم ثبوتها عنده كما هو معروف فى مصطلح الحديث .

(١) المدونة ، ج ١ ص ١٠٣ .

(٢) وانظر كذلك : المنتقى ، ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) انظر : صحيح البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) التمهيد ، ج ٤ ص ١٨ .

(٥) انظر : التمهيد ، ج ٤ ص ٢٨ ؛ فتح البارى ، ج ٢ ص ٦٣ .

## الأذان والاقامة

ورد للأذان والإقامة ألفاظ مختلفة ، وقد اختلف الفقهاء في عدد  
ألفاظ الأذان وما يكرر منها ، وكذلك في الإقامة .

فالذي عليه مالك وأهل المدينة أن ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة ،  
والإقامة عشر كلمات . (١)

قال رحمه الله : " لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت  
الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لاتثنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل  
العلم ببلدنا " (٢)

قال ذلك ولم يوضح بعدها الألفاظ ، ولكن جاء في المدونة أنه قال  
- كما نقل عنه ابن القاسم : " الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد  
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،  
أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول :  
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول  
الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، - قال : فبهذا قول مالك في رفع  
الصوت - ثم ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على  
الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله " (٣)

وأما الإقامة فقد قال ابن القاسم :

" والإقامة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامست  
الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله " (٤) فظهر من هذا  
أن عمل أهل المدينة هنا تميز بأمور :

(١) انظر : الكافي ، ج ١ ص ١٩٦ .

(٢) الموطأ ، ج ١ ص ٧١ .

(٣) ، (٤) المدونة ، ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ .

أولا : تشنية التكبير أول الأذان .

ثانيا : ترجيع الشهادتين فى الأذان .

ثالثا : أفراد ألفاظ الإقامة ، بما فيها لفظة الإقامة ، أى قد

قامت الصلاة .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

نص كثير من علماء المالكية على أن دليل مالك فى الأذان والإقامة هو عمل أهل المدينة ويكادون يتفقون على ذلك ، قال ابن عبد البر : " وأما قوله ( إنه لم يبلغنى فى الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لاتثنى، وهذا الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ) فتصريح بأنه لم يبلغه حديث من أخبار الأحاد ، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة ، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه شئ لا ينفك منه فى كل يوم مرارا " (١)

وقال الباجى أيضا فى شرح كلام مالك المتقدم : " وهذا كما قال إنه لا يصح فى الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه واتصل به العمل فى المدينة ... " (٢)

ونحو ذلك قال القاضى عبد الوهاب وابن رشد وابن العربى والقاضى عياض . (٣)

(١) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) المنتقى ، ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) انظر : الإشراف ، ج ١ ص ٦٧ - ٦٨ ؛ البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٤٣٥ ؛ عارضة الأحوذى ، ج ١ ص ٣١٠ - ٣١١ ؛ القبس ، ج ١ ص ١٧٢ ؛ ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أخبار مخالفة لما عليه أهل المدينة من عمل :

منها : رواية من حديث أبي محذورة (١) رضى الله عنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، وإقامة سبع عشرة كلمة :

الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . (٢)

فخالف هذا الخبر عمل أهل المدينة فى التكبير أول الأذان، إذ أثبتته

---

(١) أبو محذورة : هو سمرة وقيل : سلمة ، وقيل : أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة ، أسلم قبل الفتح ولم يهاجر ، وتوفى بمكة سنة ٥٩هـ، انظر: طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٣٣٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ج ١ ص ١٣٧ ، وصح الحديث ابن دقيق العيد فى الإمام ، انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٢٦٨ ؛ ابن حجر ، أحمد بن على ، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، تعليق : السيد عبدالله هاشم اليمانى ، ( بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١ ص ٢٠٠ .

الخبر مربعا ، وأيضا في الإقامة، إذ أشبتها الخبر مشناة بما فيها لفظ الإقامة ، واتفق مع العمل في ترجيح الشهادتين .

ومن الأخبار المخالفة : رواية من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري (١) قال : ( لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا ، فقلت : يا عبدالله ، أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به ؛ فإنه أندى صوتا منك ، فقامت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجزّ رداً<sup>٦٤</sup> ويقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
فله الحمد (٢).

(١) عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، توفي سنة ٣٢ هـ وهو ابن ٦٤ سنة ، أنظر : طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢) أخرجه ابوداود ، في سننه في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ج ١ ص ١٣٥ .

قال الخطابي : " روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها ، وفيه أنه سُنَّ الأذان وأُفرد الإقامة " (١)

جاء في هذا الحديث التكبير أول الأذان فأثبتته مريعا ، وفي الشهادتين أثبتته بدون ترجيع ، وفي الإقامة أثبت لفظة الإقامة مشاة .

ومنها : ما أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك قال : ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ) (٢) .

وقوله : ( إلا الإقامة ) يعنى لفظ قد قامت الصلاة ، كما جاء فى مصنف عبد الرزاق ( أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ) (٣) ، وكما جاء عن ابن عمر قال : ( إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توفأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ) (٤)

#### ما يرد على الأخبار المخالفة :

أورد على هذه الأخبار المخالفة اعتراضات وإيرادات منها :

أن حديث أبى محذورة كما روى بتربيع التكبير روى أيضا بتثنيته ، وترجيح الشهادتين فقد أخرج مسلم عن أبى محذورة ( أن نبى الله صلى الله

(١) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق : أحمد

شاكراً ، ومحمد حامد فقى ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ ) ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب الأذان مشئى مشئى ، ج ١ ص ١٥٠ ؛

وأخرجه أيضا مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع

الأذان وإيتار الإقامة ، ج ١ ص ٢٨٦ .

(٣) ج ١ ص ٤٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الصلاة باب فى الإقامة ، ج ١ ص ١٤١ ؛

والنسائى فى سننه فى كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ، ج ٢ ص ٣ ؛

والدارقطنى والبيهقى وأحمد والشافعى . انظر : نصب الراية ، ج ١ ص

٢٦٢ ، ٢٧١ ؛ تلخيص الحبير ، ج ١ ص ١٩٦ .



وأما رواية عبدالرزاق فلا دليل فيها على عدم الإدراج ؛ لأنها من محل النزاع ، وقد دلت رواية إسماعيل على الإدراج " (١) .

وأما حديث عبدالله بن زيد فكما روى بتربيع التكبير أول الأذان فقد روى ثنثيته أيضا جاء ذلك في سنن أبي داود وفيه ( فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار - وقال فيه - فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ... ) (٢) .

وبالجملة فإن الأخبار المخالفة - إضافة إلى وجود أخبار خالفتها - قد خالفت عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المستفيض فإن الأذان بالمدينة " أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا جمّة ، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين ، الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم ، وهم عدد كثير ، لا يجوز على مثلهم التواطؤ ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان ، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره ، كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيهِ ولا شهرهم الذي يورخون به ، واهتمامهم بأمر الأذان ومشايرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له .

فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ، ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه ، علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس ، ولو جاز أن يكون هذا حكمه - مع التكرار والانتشار ، ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ، ويذهب ذلك على جميعهم - جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مالا يقوله عاقل ، فكيف يرضى بالتزامه مسلم ، وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يُحتجج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن " (٣)

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٣) المنتقى ، ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥ .



وبعد ، فإن الردود التي رُدَّت بها الأخبار المخالفة لاتسلّم ، فالروايات التي فيها تربيع التكبير أول الأذان يقال فيه : إن فيها زيادة رواها ثقات حفاظ وزيادتهم مقبولة (١) .

والروايات التي أثبتت الترجيع تُخرِّج على " أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانا للإعلام ، وخَصَّصَ أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ؛ فإن في الخبر أنه كان مستهزئا يحكى أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوتَه فدعاه، فأمره بالأذان ، قال : ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به (٢) ، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سرا ليُسلم بذلك ، ولا يوجد هذا في غيره ، ودليل هذا الاحتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام (٣) ، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : أليس حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ (٤) .

وإذا صرنا إلى كون عمل أهل المدينة هنا مما يفيد القطع والعلم؛ لأنه أمر متمل ونقل مستفيض ، نجد أنه معارض بمثله من عمل أهل مكة وعمل أهل الكوفة ، وقد قال الشافعي : " الرواية فيه - أي في الأذان - تكلف ، الأذان خمس مرات في اليوم واللييلة ، في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة - وقد أذن أبو محذورة لرَسُول

- 
- (١) انظر : الاستذكار ، ج ٢ ص ٨٠ ، نصب الراية ، ج ١ ص ٢٥٨ .  
(٢) روى هذا الخبر الشافعي في الأم ورواه عنه البيهقي في سننه ، انظر : الأم ، ج ١ ص ٧٣ ؛ سنن البيهقي ، ج ١ ص ٣٩٣ .  
(٣) انظر ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ) ج ١ ص ٢٤٤ .  
(٤) انظر : المغنى ، ج ١ ص ٢٤٣ .

الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذان ثم ولاه بمكة - وأذن آل سعد القرظ<sup>(١)</sup> منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن أبي بكر رضى الله عنه ، كلهم يحكون الأذان والإقامة ... " (٢) .

وهكذا الحال أيضا في الكوفة فقد " نزل بها طوائف من الصحابة وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضى الله عنهما، كأبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وعمار ، والمغيرة ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم تنزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها ... ثم سكن الكوفة على بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة ، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه ، إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى فمن المحال أن يُغيّر الأذان ولا ينيكر تغييره عليّ والحسن، ولو جاز ذلك على عليّ، لجاز مثله على أبي بكر وعمير وعثمان وحاشالهم من هذا فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلا " (٣) .

فالقول بأن عمل أهل المدينة مقدّم على عمل غيرهم في هذه المسألة لا يسلم لاتحاد الصفة .

وقد يُرّجّح عمل أهل المدينة بأن يقال : إنه آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي مات عليه بالمدينة . (٤)

فيقال : سئل الإمام أحمد عن أذان أبي محذورة " فقال : نحن نذهب إلى آخر الأمرين وهذا آخر الأمرين: أذان بلال بالمدينة وأذان أبي محذورة بمكة .

(١) سعد بن عاذ أو ابن عبدالرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء ، صحابي مشهور، وإنما قيل له سعد القرظ؛ لأنه كان يتجر فيه، وهو ورق السلم أو ثمر السنط، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر: عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، ( تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث ) ج ٢ ، ص ١٧٩ ؛

تقريب التهذيب ، ص ٢٣١ .

(٢) سنن البيهقي ، ج ١ ص ٤١٩ .

(٣) المحلى ، ج ٣ ص ١٥٣ - ١٥٥ .

(٤) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٠ .

قيل له : فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرا ؟

فقال : ماكان يؤذن بها إلا أهل مكة ، وهذا محدث بالمدينة ... " (١)

فهذا الإمام أحمد يرى أن أذان من بالمدينة بأذان أبي محذورة محدث،

فليس في أذان بلال تشنية التكبير ولا ترجيع الشهاداتتين . (٢)

وعلى كل فما أشر عن أهل الأمصار ينبغي القول بصحته ، وفي الأمر

سعة .

وعلى ذلك لا ترد الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة النقلى ، ويعمل

بها في الأمصار التي نقلت الأذان على وفقها .

---

(١) ابن هانئ ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى ، مسائل الإمام

أحمد بن حنبل - رواية ابن هانئ - تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة

الأولى ( بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٣٩٤ - ١٤٠٠ هـ ) ج ١ ص

٤٠ - ٤١ .

(٢) انظر : المغنى ، ج ١ ص ٢٤٣ .

## الأذان قبل طلوع الفجر

اتفق الفقهاء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها (١) ، إلا أنهم اختلفوا في الأذان قبل طلوع الفجر .

فقال مالك رحمه الله : " لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها " (٢) وقال : " لا يُنادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها . . . قال مالك : ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادى لغيرها قبل وقتها ولا الجمعة " (٣) .

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال القاضي عبدالوهاب : " يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها . . . لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتمثل فهو حجة " (٤)

وقال ابن عبدالبر : " وأما قوله : ( لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها ) فهذا يدل على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل ؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل ؛ لأنه ليس مما ينسى " (٥)

وكذلك نص على أنه من العمل النقلي القاضي عياض (٦) ، وابن القيم (٧) .

- 
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٧٨ ؛ المجموع ، ج ٢ ص ٨٧ .
  - (٢) الموطأ ، ج ١ ص ٧٢ .
  - (٣) المدونة ، ج ١ ص ٦٤ .
  - (٤) الإشراف ، ج ١ ص ٦٧ .
  - (٥) الاستذكار ، ج ٢ ص ١١٠ .
  - (٦) انظر : إكمال الإكمال ، ج ٢ ص ٢٩٩ .
  - (٧) انظر : أعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد عدم مشروعية الأذان قبل الفجر منها :

ما أخرجه أبو داود والترمذي عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :  
( أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يرجع فينادى : ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام . فرجع فنادى :  
ألا إن العبد قد نام ) (١) .

قال الطحاوي :

" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يرجع فينادى: ألا إن العبد  
قد نام، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو  
كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى هذا النداء " (٢)

ومما يدل على أن أذان الفجر إنما يؤذن له إذا طلع حديث ابن عمر عن  
حفصة رضي الله عنهم ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن  
المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ،  
وكان لا يؤذن حتى يصبح ) (٣)

" فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم  
كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر " (٤)

- 
- (١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ،  
ج ١ ص ١٤٧ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأذان  
بالليل ، ج ١ ص ٣٩٤ .
- (٢) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ،  
تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب  
العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ، ج ١ ص ١٣٩ .
- (٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، ج ١ ص ١٤٠ ؛  
وانظر : نصب الرأية ، ج ١ ص ٢٨٤ .
- (٤) معاني الآثار ، ج ١ ص ١٤٠ .

وأیضا ماروی عن بلال ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :  
لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا ) (١) .

وأیضا عن بلال قال ( كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان  
يضع إصبعيه فى أذنيه ) (٢) .

وعن امرأة من بنى النجار قالت : ( كان بيتى من أطول بيت حول  
المسجد ، وكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه  
أذن ) (٣) .

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار المخالفة السابقة إيرادات أهمها :

أن حديث حماد الذى رواه عن أيوب عن نافع وإن كان موصولا مرفوعا  
ورجاله ثقات " لكن اتفق أئمة الحديث-على بن المدينى وأحمد بن حنبل  
والبخارى والذهلى وأبوحاتم وأبوداود والترمذى والأشرم والدارقطنى-على  
أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه  
هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه " (٤)

قال ابن عبد البر : " وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب  
أيوب ، وأنكروه عليه وخطؤوه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه —

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب فى الأذان قبل  
دخول الوقت ، ج ١ ص ١٤٧ .

ونقل فخر الدين الزيلعى عن صاحب الإمام قوله : رجال إسناده ثقات  
انظر : الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح  
كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ( مصر : المطبعة الكبرى الأميرية  
ببولاق ، ١٣١٥ هـ ) ، ج ١ ص ٩٣ .

(٢) رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ، انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة ،  
ج ١ ص ١٤٣ .

(٤) فتح البارى ، ج ٢ ص ١٠٣ .

أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل ٠٠٠ ( فذكره مقطوعا . وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : ( أذن بلال مرة بليل ٠٠٠ ) " (١) والصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه (٢) ، لا مذكره أيوب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لبلال . (٣)

ثم إنه معارض بحديث ابن عمر المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

( إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ) (٤) " وفي هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلا " (٥) " ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى ؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن بلالا يؤذن بليل ) وإنما أمرهم فيما يُستقبل فقال : ( إن بلالا يؤذن بليل ) ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لسم يقل : ( إن بلالا يؤذن بليل ) (٦) " .

ومما يدل على أن أذان بلال كان لصلاة الصبح أنه " لا أذان عنـد الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا في غيرها ، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات ، وأؤكد ما يكون للجماعات " (٧)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن بلالا ينادى بليل ) " إخبار

- 
- (١) التمهيد ، ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٠ .
  - (٢) كما رواه أبوداود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، ج ١ ص ١٤٧ .
  - (٣) فلعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . انظر: سنن الترمذى ، ج ١ ص ٣٩٥ .
  - (٤) انظر : التمهيد ، ج ١٠ ص ٦١ .
  - (٥) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ج ١ ص ١٥٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٠٠٠ ، ج ٢ ص ٧٦٨ .
  - (٦) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٢٠ .
  - (٧) سنن الترمذى ، ج ١ ص ٣٩٥ .
  - (٨) التمهيد ، ج ١٠ ص ٥٨ .

منه أن شأن بلال أن يوذن للصبح بليل يقول : فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم ، وكلوا واشربوا حتى يوذن ابن أم مكتوم فإن من شأنه أن يقارب بأذانه " (١)

وأما حديث بلال ( لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ٠٠٠ ) ففيه انقطاع ، قال أبوداود : " شداد مولى عياض لم يدرك بلالا " (٢) وقال ابن القطان : وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه " (٣)

" وحديث حفصة رواه الناس عن نافع ، فلم يذكرها فيه ماذكر عبدالكريم " (٤) ، أي قوله : وكان لا يوذن حتى يصبح .

وحديث بلال الآخر ( كنا لانؤذن لملاة الفجر حتى نرى الفجر ) سنده ضعيف . (٥)

وأما حديث امرأة بنى النجار فيحتمل أن ذلك كان أول زمان الهجرة ، فان الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن بليل ثم يوذن بعده ابن أم مكتوم .

#### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

نوقشت الإيرادات التي أوردت على الأخبار المخالفة بما حاصله :

أن تخطئة حماد بن سلمة في حديثه هو قول بلا دليل؛ فحماد أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، وقال عبدالرحمن بن مهدي : حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن

(١) التمهيد ، ج ١٠ ص ٥٨ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) ، (٤) نصب الراية ، ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٤ .

(٥) ابن حجر ، أحمد بن علي ، الدرية في تخريج أحاديث الهداية ،

تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني ، ( بيروت : دار المعرفة ،

تاريخ النشر : بدون ) ، ج ١ ص ١٢٠ .



اللقى، أدرك الناس لم يهتم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ، ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات . وقال ابن المبارك : دخلت البصرة فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة ، وقال ابن حبان : كان من العباد المجابين الدعوة في الأوقات ، ولم ينصف من جانب حديثه (١) ، فلم لا يكون الأمر حديثين مختلفين ؟

وما ذكر من احتمال كونه أراد خبر عمر مع مؤذنه، يستغرب ذلك من عمر؛ إذ يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما نظن عمر ينكر عملا ظاهرا مثل هذا. (٢)

وأما ما قيل: إن حمادا انفرد برواية هذا الحديث، فليس كذلك قال الحافظ ابن حجر : " وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي - وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب - فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أيضا، لكنه أعضله فلم يذكر نافع ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، واختلف في رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها قوة ظاهرة " (٢).

والقول بأنه يعارض حديث ( إن بلالا يؤذن بليل ) لا يسلم ؛ لأنه لا مخالفة بين الحديثين فهذا الحديث إنما كان لأجل إيقاظ الناس وإرجاع القائم، كما جاء في رواية عبدالله بن مسعود : ( لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل ؛ ليرجع

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) انظر : "تعليق أحمد شاكر" على سنن الترمذي ، ج ١ ص ٣٩٦ .

(٣) فتح الباري ، ج ٢ ص ١٠٣ .

قائمكم ولينبّه نائمكم ٠٠٠ (١) وأما حديث حماد فالنهي فيه عن الأذان لأجل الصلاة، فلذلك أمره بأن يعود وينادي، ألا إن العبد نام ؛ ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يطل من آثر منهم أن يطل، ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم (٢).

" وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ، والدليل على ذلك ٠٠٠ عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يفرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا ) (٣) فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه ، إذ كان من عاداته الخطأ لضعف بصره (٤)

وقد ٠٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : ( إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضاً ) فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو - في الحقيقة - بفجر .

- وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم . قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا ) فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو
- (١) أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ج ١ ص ١٥٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ج ٢ ص ٧٦٨ - ٧٦٩ .
- (٢) انظر: معانى الآثار ، ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ ؛ عمدة القارى ، ج ٥ ص ١٣١ .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده . انظر: المسند ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ج ٥ ص ٩ .
- وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . انظر : الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ج ٣ ص ١٥٣ .
- (٤) هذا الاحتمال قد تعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمده عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته، وهذا التعقب قوي . انظر فتح الباري، ج ٢ ص ١٠٦ .

طلوع الفجر فيخطيه بلال لما يبصره ، ويصبيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعلُه حتى يقول له الجماعة ؛ أصبحت أصبحت " (١)

وأما رواية عبدالكريم الجزري وأنه ذكر ما لم يذكره غيره ، فعبدالكريم ثقة ، أخرج له الجماعة وغيرهم ، فمن كان بهذه المشابة لا يُنكر عليه إذا ذكر ما لم يذكر غيره . (٢)

فأما تضعيف الأخبار الأخرى فإنما هي شواهد والاستناد على ما صح من

الأحاديث .

وظهر مما تقدم أن الأخبار المخالفة بشواهد قوية يصح الاحتجاج

بها .

وبعد ، فإن عمل أهل المدينة هنا من العمل المتصل المستمر ، حتى قال ابن القيم : " فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه " (٣) .

ولكن ليس لصلاة الفجر ، بل للأمر التي وضحتها رواية ابن مسعود ( ليرجع قائمكم وليُنَبِّه نائمكم ) ولا يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر ، بدليل أذاني بلال وابن أم مكتوم .

وهذا الذي وصل إليه البحث - وهو أن الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر - هو رأي الباجي الذي قال : " والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتض أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر " (٤)

(١) معاني الآثار ، ج ١ ص ١٤٠ ، وهذا الاحتمال قد تُعقب كما تقدم ، فالأولى أن يقال كما قال ابن دقيق في الإمام : والتعارض بينهما لا يتحقق الابتعاد أن يكون قوله : إن بلالا يؤذن ليلاً ، في سائر العام ، وليس كذلك ، إنما كان ذلك في رمضان . انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : العيني ، بدرالدين محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (دمشق : إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت : دار إحياء التراث العربى) ج ٥ ص ١٢٣ .

(٣) اعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٤) المنتقى ، ج ١ ص ٣١٩ .

## متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

من المعلوم أن الإقامة إنما شرعت لإعلام المصلين للقيام لها ، وقد اختلف العلماء فى وقت تكبير الإمام تكبيرة الإحرام ، هل هو إذا قـال المؤذن : قد قامت الصلاة أم إذا انتهى من الإقامة ؟ .

فقال الإمام مالك : " إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ماتستوى الصفوف ثم يكبر ويبتدىء القراءة ... وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا " (١)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبد البر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة فقال - فى معرض شرحه لحديث مالك بن أبى عامر ( أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته - قلما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا ، فإن للمنمت الذى لا يسمع من الحظ مثل ماللمنمت السامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتية رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف ) (٢) - .

قال ابن عبد البر : " وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون ( أن بلالا كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبقنى بآمين ) (٣) واستدلوا بذلك على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة ، وقالوا : يكبر الإمام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة " (٤)

(١) المدونة ، ج ١ ص ٦٥ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) يأتى تخريجه ص ( ١٨١ ) .

(٤) الاستذكار ، ج ١ ص ٢٨٩ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار استدل بها على أن الإمام يكبر إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

منها : ماروى عن عبدالله بن أبى أوفى أنه قال : ( كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ) (١) .

ومنها : ماروى عن بلال رضى الله عنه ( أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تسبقنى بآمين ) وفى رواية ( قال بلال رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبقنى بآمين ) (٢) .

قال الكاسانى (٣) فى الاستدلال بهذا الحديث : " ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التأمين ، فلم يكن للسؤال معنى " (٤)

مايرد على هذه الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها لاتقوم بها حجة :

فأما حديث ابن أبى أوفى فهو ضعيف ، قال البيهقى : " هذا لا يرويه

- 
- (١) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٢٢ .
  - (٢) أخرجه ابن عبدالبر عن طريق القاسم بن أصغ فى التمهيد ؛ ج ٧ ص ١٥ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ .
  - (٣) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، ملك العلماء ، والكاسانى نسبة إلى الكاسان بلدة وراء الشاش ، ويقال : كاشانى ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى صاحب التحفة ، عن صدر الإسلام أبى اليسر البزدوى ، وعن أبى المعين ميمون المكحولى ، وعن مجد الأئمة السرخسى ، ومن تصانيفه : بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء ، والسلطان المبين فى أصول الدين وغيرها ، توفى سنة ٥٨٧ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ٥٣ .
  - (٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ج ١ ص ٢٠٠ .

إلا الحجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه " (١)

وقال النووي : " اتفقوا على جرح الحجاج هذا ، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين : ليس هو بشيء ، وقال أبو حاتم : هو شيخ مجهول ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك - وهذه أوضاع العبارات عندهم - .  
وفى الحديث ضعف من جهة أخرى : وهى أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى - كذا قاله أحمد بن حنبل - ولم يسمع أحدا من الصحابة وإنما روايته عن التابعين " (٢)

وأما حديث بلال :

فأجيب بأنه روى مرسلًا، وروى مسندًا، والمسند ضعيف، وإنما رواه الثقات مرسلًا، ورواه الإمام أحمد هكذا ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ( لا تسبقنى بآمين ) من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لامن قول بلال. (٣)

قال البيهقي : " كذا رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم ، وروى بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : ( قال بلال ) ، وليس بشيء ، وإنما رواه الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان .

ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ابنا أحمد بن جعفر القطيعي فى المسند ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عاصم عن أبى عثمان قال : قال بلال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبقنى بآمين ) .

ورواه شعبة عن عاصم وقال : ( عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن البيهقي ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) المجموع ، ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٣/٢٥٤ ، ورواية الإمام أحمد فى المسند ، ج ٦ ص ١٢ ، ولكن لم أجده من قول النبى صلى الله عليه وسلم بل من قول بلال للنبى صلى الله عليه وسلم ، والرواية التى هى من قول النبى صلى الله عليه وسلم أوردها البيهقي - وستأتى -

وسلم قال : لاتسبقنى بآمين (١) .

وقال البيهقى : فرجع الحديث إلى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لاتسبقنى بآمين " (٢)

وإذا صحت الرواية أنه من كلام بلال فيوجه المعنى على ما قال ابن  
حزم : " إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام إذا قال : آمين  
قالت الملائكة : آمين ، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم  
من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل فى قول  
آمين ، فيجتمع معه فى قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة (٣) "

ثم إن هذه الأخبار معارضة بأخبار أخرى صحيحة يستدل بها على أن  
الإمام لا يكبر حتى تقام الصلاة وتعتدل الصفوف .

منها : ماروى أنس رضى الله عنه قال : ( أقيمت الصلاة ، فأقبل  
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم  
وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهري ) (٤) .

ومنها : ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قد يتأخر فلا يخرج إلا بعد  
إقامة الصلاة كما روى أبوقتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : ( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ) (٥) قال القرطبى :

- 
- (١) هذه الرواية لم أجد لها هكذا فى المسند بل وجدتها من قول بلال  
رضى الله عنه ، انظر : المسند ، ج ٦ ص ١٥ .
- (٢) سنن البيهقى ، ج ٢ ص ٢٣ .
- (٣) المحلى ، ج ٤ ص ١١٧ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على  
الناس ، ج ١ ص ١٧٦ ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب  
تسوية الصفوف وإقامتها ، ج ١ ص ٣٢٤ .
- (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس  
إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧ ، ومسلم فى صحيحه ،  
فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا ،  
ج ١ ص ٤٢٢ .

" ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم " (١)

وكما روى أبوهريرة رضى الله عنه فقال : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ٠٠٠ ) .

وفى رواية : ( أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم ٠٠٠ ) (٢)

ومنها : ماروى أنه كان يعرض له صلى الله عليه وسلم الرجل فى حاجة بعد إقامة الصلاة فروى أنس رضى الله عنه ( أقيمت الصلاة، فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة ) (٣) .

ويمكن أيضا القول بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ٠٠٠ ) (٤) يخالف القول بتكبير الإمام قبل فراغ العوذن من الإقامة ، قال القاضى عبد الوهاب - فى الاستدلال

(١) فتح البارى ، ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب هل يخرج من المسجد

لعله ؟ وباب إذا قال الإمام : مكانكم ، انتظروه ، ج ١ ص ١٥٧ .

وقال الحافظ فى الجمع بين الحديثين - حديث أبى هريرة هذا

وحديث أبى قتادة الذى قبله - : " يجمع بينه وبين حديث أبى قتادة

بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة

كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة

تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك

لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ،

فتح البارى ، ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب الكلام إذا أقيمت

الصلاة ، ج ١ ص ١٥٨ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأذان ، باب يهوى بالتكبير حين

يسجد ٠٠٠ ، ج ١ ص ١٩٥ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب

النهى عن مبادرة الامام بالتكبير ، ج ١ ص ٣١١ .



بهذا الحديث - : " وهذا يشمل المؤذن وغيره فإذا كبر الإمام قبل فراغه من الإقامة احتاج أن يتشاغل المؤذن بتمامها ثم يكبر وهذا خلاف الخبر" (١)

بالإضافة إلى أن العمل بالمدينة يؤيد القول بأن التكبير يكون بعد تمام الإقامة كما تقدم من كلام ابن عبد البر ، وكما روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا لا يكبران حتى يأتيهما رجال موكلون لتعديل الصفوف أن الصفوف قد استوت . (٢)

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن العمل هنا نقلى متصل لـم يخالفه خبر يحتج به .

---

(١) الإشراف ، ج ١ ص ٧٣ .

(٢) الرواية عن عثمان سبق ذكرها وهي في الموطأ ، ج ١ ص ١٠٤ ، والرواية عن عمر في المحلى ، ج ٤ ص ١١٥ .

## قراءة البسمة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة شيء من القرآن (١)،  
واختلفوا في مسائل منها قراءة البسمة .

قال الإمام مالك : " لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة ، لا سرا ولا جهرا ، قال : وقال مالك : وهي السنة وعليها أدركت الناس ، قال : وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال : الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال : لا يقرأ سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام ، قال : وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ، ذلك واسع " (٢)

قال ابن رشد : " لم يختلف قول مالك إنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها " (٣)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبد البر : " عن يحيى بن جعدة قال : ( اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة ) وروى عبدالعزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : ( سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب - أو قال : من كتاب الله - بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس : نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة ، والله ما كنا نقضى السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ) . . .

وذكر معمر عن الزهري : ( أنه كان يفتح بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقول : هي آية من فاتحة الكتاب تركها الناس ) ، وقال مجاهد : ( نسي

- 
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٩٠ ؛ المجموع ، ج ٣ ص ٣٣٠ .  
(٢) المدونة ، ج ١ ص ٦٨ .  
(٣) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٦٥ ، وأوردت قول ابن رشد هذا لأنه على قول آخر نقله القاضي إسماعيل في المبسوط عن ابن نافع عن مالك بقراءة البسمة ، والمحفوظ أنه من قول ابن نافع . انظر : الاستذكار ، ج ٢ ص ١٧٥ ؛ المنتقى ، ج ١ ص ١٥٠ .

الناس بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا التكبير ) ...

قال أبو عمر : فى قول ابن عباس ويحيى بن جعدة ومجاهد وابن شهاب دليل على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا من جهة العمل .

وأما من جهة الأثر فحديث العلاء ... عن السائب عن أبى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام : ( اقرؤا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ) الحديث ...

مع سائر الآثار التى أوردنا فيه من حديث أنس وعبد الله بن مغفل : ( أن النبى عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ) وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة " (١) .

#### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار استدل بها على أن قراءة البسمة مشروعة فى الصلاة .

منها : حديث نعيم بن عبد الله المجرى (٢) قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس : آمين، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم :

(١) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) المجرى : ضبطه الحافظ بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وذكر ابن حبان أن المجرى لقب أبى عبد الله؛ قال لأنه كان يأخذ المجرى قدام عمير، وهو ثقة من الطبقة الثالثة عند الحافظ . انظر : طبقات ابن سعد، ج ٥ ص ٢٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٤١٤ - ٤١٥ .

والذى نفسى بيده لى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ومنها : حديث أم سلمة رضى الله عنها ( أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ) (٢).

#### مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على هذه الأخبار أنها تعارض أخبارا تفيد أن قراءة البسملة فى الصلاة غير مشروعة ، كحديث أنس رضى الله عنه قال : ( قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة ) (٣).

قال الباجى : " قوله : ( فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة ) يقتضى نفى ذلك جملة ، وذلك يكون من وجهين :

أحدهما : أن يخبره كل واحد منهم عن فعله فى السر ... ، والثانى : فيما جهروا ، وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بأثر فراغهم من الإحرام من غير فصل فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤوها ، وهذا الحديث الذى ذهب إليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرا ...

- (١) أخرجه النسائى فى سننه ، فى كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ج ٢ ص ١٣٤ ؛ وابن خزيمة فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب الجهر بالبسملة ، انظر : صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، ( بيروت : المكتب الإسلامى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ) ج ١ ص ٢٥١ ، والحاكم فى المستدرک ، ج ١ ص ٢٣٢ ، والدارقطنى فى سننه ، ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، والبيهقى فى سننه ، ج ١ ص ٤٦ .
- (٢) أخرجه أحمد فى مسنده ، ج ٦ ص ٣٠٢ ؛ وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الحروف والقراءات ، باب ، ج ٤ ص ٣٧ ؛ وابن خزيمة فى صحيحه ، ج ١ ص ٢٤٨ ؛ و الحاكم فى المستدرک ، ج ١ ص ٢٣٢ .
- (٣) أخرجه مالك فى موطئه ، ج ١ ص ٨١ .

قال : وهو إجماع؛ الصلاة الإمام بحضرة جملة الصحابة وعدم المنكسر عليه والمخالفة له " (١)

وقد ثبت هذا الحديث عن أنس بلفظ : ( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) (٢)

قال القاضي عياض فى شرح هذا الحديث : " وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء رضى الله عنهم، ترك قراءتها أول الفاتحة فى الصلاة " (٣) .

وأىضا من الأحاديث التى استدلت بها على ترك قراءة البسمة فى الصلاة حديث أبى هريرة الذى رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج - ثلاثا - غير تمام . فقليل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدنى عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أشنى على عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : حمدنى عبدي (وقال مرة : فوض إلى عبدي) ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بينى وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا العبدى ولعبدى ما سأل ) (٤)

- 
- (١) المنتقى ، ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١ .  
 (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسمة ، ج ١ ص ٢٩٩ .  
 (٣) إكمال الإكمال ، ج ٢ ص ١٥٥ .  
 (٤) أخرجه مالك فى موطئه ، ج ١ ص ٨٤ - ٨٥ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، ج ١ ص ٢٩٦ - واللفظ له .

فبدأ بالحمد لله رب العالمين ، ولم يقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الباجي في معرض استدلاله على نفي قراءة البسملة في الصلاة مستنداً بهذا الحديث : " ذكر آي أم القرآن حتى أتى على جميعها ، وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك ، ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل واضح على أنها ليست منها " (١)

ومن الأحاديث التي استدل بها على نفي قراءة البسملة في الصلاة أيضا ، حديث عبد الله بن مغفل فقد أخرج الترمذي عن ابن عبد الله بن مغفل قال : ( سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي : أي بنى محدث ، إياك والحدث .

- قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه -

قال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ) قال الترمذي : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . (٢)

ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه : ( قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين ) (٣)

---

(١) المنتقى ، ج ١ ص ١٥١ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، ج ١ ص ١٢ - ١٣ ؛ وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٥٥ ؛ والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، ج ٢ ص ١٣٥ ؛ وابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ، ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣) أخرجه مالك في موطئه ، ج ١ ص ٨٣ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، ج ١ ص ٢٥٢ وغيرهما .

قال ابن العربي : " وفيه إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم " (١)

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

ما أورد على الأخبار المخالفة، وأنها معارضة بأخبار تفيد نفي القراءة بالبسمة في الصلاة فيه نظر: قال ابن قدامة : " حديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة : ( إن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ) وفسر ذلك بالفاتحة ، وهذا مثل قول عائشة : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ) (٢) . . . .

وقال : نحمله على أن الذى كان يسمع منهم ( الحمد لله رب العالمين ) وقد جاء مصرحا به روى شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : ( صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ) ولفظ ( وكلهم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ) وفى لفظ ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأب بكر وعمر ) رواه ابن شاهين . (٣)

وقال : وحديث ابن عبد الله بن مفضل محمول على هذا أيضا جمعاً بين الأخبار " (٤)

- (١) القيس ، ج ١ ص ٢٠٩ .
- (٢) أخرجه مسلم ، فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به . . . ، ج ١ ص ٣٥٧ .
- (٣) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ، أبو حفص بن شاهين ، وشاهين أحد أجداد جده لأمه ، ولد سنة ٢٩٧ هـ ، قالوا : صنف ثلاث مائة وثلاثين مصنفاً ، منها : المسند فى ألف وخمسمائة جزء ، توفى سنة ٣٨٥ هـ . انظر : ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، لسان الميزان ، الطبعة الثالثة ، ( بيروت : مؤسسة الأعلامى للمطبوعات ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ . وأما الروايات التى نقلها عنه ابن قدامة فمنها فى صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ص ٢٥٠ ؛ وفى سنن الدارقطنى ، ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦ .
- (٤) المغنى ، ج ١ ص ٢٨٤ .

قال ابن خزيمة - بعد أن أورد رواية عن أنس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبوبكر وعمر ) - : " هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ) ويقوله : ( لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) أنهم لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ولا خفيا ، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس " (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : " لا يلزم من قوله : ( كانوا يفتتحون بالحمد ) أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أظلم أبو هريرة السكوت على القراءة سرا " (٢) يعني بحديث أبي هريرة قوله : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته - قال : أحسبه قال : هنية - فقلت : بأبي وأمي يارسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ... ) (٣) .

وأما حديث أبي هريرة ( قسمت الصلاة ) فليس في موضع الخلاف؛ لأنه لم يدل على نفي قراءة البسمة في الصلاة ، إنما يدل على أن البسمة ليست آية منها وهي مسألة أخرى .

وأما حديث أبي بن كعب فقال فيه ابن عبد البر : " ولا حجة فيه في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بها في الصلاة دون غيرها من سور القرآن؛ لأن ( الحمد لله رب العالمين ) اسم لها كما يقال : قرأت ( يس والقرآن الحكيم ) وقسرات

(١) صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) فتح الباري ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد

التكبير ، ج ١ ص ١٨١ .



( ن والقلم ) وقرأت ( ق والقرآن المجيد ) وهذه كلها أسماء للـسور ،  
وليس فى ذلك ما يسقط بسم الله الرحمن الرحيم " (١)

أما عمل أهل المدينة فى هذه المسألة ففيه إشكال :

فقد سبق قول ابن عبدالبر فى استظهار العمل من خلال أقوال ابن عباس وغيره وحديث أنس وابن مغل فى نفي قراءة البسمة وهذا يعنى مطلقا سرا وجهرا .

وسبق أيضا نقل قول الإمام مالك بأنها السنة وعليها أدرك الناس .

ولكن الباجى فى إحكام الفصول، وابن العربى فى العارضة، والقاضى عياض فى المدارك، نقلوا أن العمل النقلي لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسمة ، قال الباجى : " إن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فى ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ... " (٢) وقال ابن العربى : " ولاخفاء فإن طريق مالك فى هذا أهدى ، فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك ... عرى عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين " (٣) ومثـل القاضى عياض لإجماع أهل المدينة النقلي بترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة (٤) .

وإثباتهم العمل لايؤيد قول مالك؛ لأن مالكا يقول بترك قراءة البسمة مطلقا سرا وجهرا وهم يقولون؛ إن الاجماع النقلي وقع بترك الجهر فقط وهذه

---

(١) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) إحكام الفصول ، ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٣) عارضة الأحوذى ، ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ .

مسألة أخرى والعمل فيها حق .

نعود إلى قول ابن عبدالبر وقد عرفنا أنه استند في قوله بالعمل على حديث أنس وابن مغفل وقول ابن عباس ومن معه رضى الله عنهم أجمعين ، وإذا تبين لنا توجيه حديث أنس وابن مغفل وأن هناك روايات صرحت بنفى الجهر وتحمل الأخرى عليها وكذلك يحمل قول ابن عباس ومن معه على ترك الجهر ، فيمكننا القول إن عمل أهل المدينة هنا منصب على ترك الجهر بالبسمة وهو من العمل النقلى وليس فيه ترك البسمة مطلقا .

ويحمل ما نقل عن بعض أهل المدينة - كقول عروة بن الزبير : ( أدركت الأئمة وما استفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين ) وقول عبدالرحمن بن القاسم : ( ما سمعت القاسم يقرأ بها ) وقول عبدالرحمن بن الأعرج : أدركت الأئمة وما استفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين .

قال الزيلعي بعد أن أورد هذه الآثار : " ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه يجهر بها إلا شيء يسير " (١)

= يحمل على ترك الجهر فقط بدلالة ما تقدم من روايات حديث أنس رضى الله عنه .

---

(١) نصب الراية ، ٣٥٤/١ .

## الجهر بالبسملة فى الصلاة

أما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقد مر القول بعمل أهل المدينة فى تركه وقد وُجِدَتْ أخبار ظاهرها يفيد خلاف ذلك .

منها وهو أقواها : حديث نعيم بن المجر قال : ( صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأَم القرآن حتى بلسغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

قال ابن حجر : " أصح ماورد فى الجهر حديث نعيم المجر عن أبى هريرة " (٢) .

ومنها : حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : ( إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ) (٣) .

ومنها : حديث المعتمر بن سليمان :

قال محمد بن المتوكل بن أبى السرى قال : ( صليت خلف المعتمر بن سليمان من الملوات مالا أحصيتها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها .

وسمعت المعتمر يقول : ما ألوا أن أقتدى بصلاة أبى ، وقال أبى : ما ألوا أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٤) قال الحاكم : " رواية هذا الحديث

١٨٨

- (١) سبق تخريجه ص ( ١٨٨ ) .
- (٢) الدراية ، ج ١ ص ١٣٣ .
- (٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، ج ١ ص ٣٠٣ ؛ والحاكم فى مستدركه ، ج ١ ص ٢٣٢ ؛ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ .
- (٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، ج ١ ص ٣٠٨ ؛ والحاكم فى مستدركه ، ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

عن آخرهم ثقات " وأقره الذهبى (١) .

ومنها : حديث أنس قال : ( صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا ) .

وفى رواية عن عبيد بن رفاعه ( أن معاوية قدم المدينة ف صلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ، ف صلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه ) (٢) .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج به عبدالمجيد ابن عبدالعزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم " (٣) ووافقه الذهبى .  
وقال الدارقطنى : " كلهم ثقات " (٤)

ومنها : عن أنس أيضا قال : ( بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى لغفافة ، ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا : ما

(١) المستدرک ، ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ؛ الذهبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان ، تلخيص المستدرک - بهامش المستدرک - ( الرياض : مكتبة المعارف ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدکن ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) أخرجهما الشافعى فى الأم ، ج ١ ص ٩٣ ، ٩٤ ؛ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ .

(٣) المستدرک ، ج ١ ص ٢٣٣ .

(٤) سنن الدارقطنى ، ج ١ ص ٣١١ .

أضحكك يارسول الله ؟ قال : أنزلت علىّ آتفا سورة - فقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر، فصلّ لربك وانحر، إن شانئك هو الأبر ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنسه نهر وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خير كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم ، فيختلج العبد منهم فأقول : رب إنه مسن أمتي فيقول : ماتدرى ما أحدثت بعدك (١)

والشاهد فيه أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، قال النسبوي : " وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات " (٢)

ومنها : حديث أم سلمة الذي سبق ( أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ) (٣) .

ومنها : حديث أنس أيضا : ( سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم ) (٤) .

قال الحازمي : " هذا حديث صحيح، لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه ، وفيه دلالة على الجهر مطلقا، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة " (٥)

- 
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال البسمللة آية من كل سورة ٠٠٠ ، ج ١ ص ٣٠٠ .
- (٢) المجموع ، ج ٣ ص ٣٤٨ .
- (٣) سبق تخريجه ص ( ١٨٨ ) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب فضائل القرآن ، باب مد القراءة ج ٦ ص ١١٢ .
- (٥) الحازمي ، أبوبكر محمد بن موسى الهمداني ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المعطي قلجسي ، ( حلب : دار الوعي ، ١٤٠٣ هـ ) ص ١٢٩ .

وقال النووي : " لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لــــو  
اختلفت فى الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لبينها أنس ولَمَّا أطلق الجواب  
وحيث أجاب بالبسملة دلّ على أن النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بها فى  
قراءته ، ولولا ذلك لأجاب أنس بالحمد لله رب العالمين أو غيرها " (١) .

#### مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد الزيلعى على حديث نعيم بن المجرم جوابا من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه حديث معلول ، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم  
ابن المجرم من بين أصحاب أبى هريرة رضى الله عنه ، ولايثبت عن ثقة من  
أصحاب أبى هريرة أنه حدث عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر  
بالبسملة فى الصلاة ، والصحيح الثابت عن أبى هريرة الذى اختاره صاحبــــا  
الصحيح ( أن اباهريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فى رمضان  
وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده،  
ثم يقول : ربنا ولك الحمد - قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين  
يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد، ثم  
يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين،  
ويفعل ذلك فى كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى  
نفسى بيده إنى لأقربكم شيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن كانت  
هذه صلاته حتى فارق الدنيا) (٢) وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى  
رفعه وخفضه ، ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك مارواه النسائى عن أبى  
هريرة أنه قال : ( ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن  
للناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة

(١) المجموع ، ج ٣ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب يهوى بالتكبير ، ج ١ ص ١٩٤ ؛  
وأخرجه بنحوه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير  
فى كل خفض ورفع فى الصلاة ، ج ١ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

هنية وكان يكبر في كل خفض ورفع (١) ورواه ابن أبي ذئب في موطنه باللفظ المذكور .

وهذا حديث حسن ، وليس للتسمية - في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة - ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة .

فإن قيل : نعيم بن المجر ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة .

قلنا : ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور، والصحيح التفصيل : وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، وزيادة نعيم المجر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه .

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها على الجهر ؛ لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها .

الوجه الثاني : أن قوله : ( فقرأ ) أو ( قال ) ليس بصريح أنه سمع منه ، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه ، كما روى عنه أنواع الاستفتاح وأنفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، ولم يكن سماع ذلك دليلا على الجهر .

الوجه الثالث : أن قوله : ( إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ) إنما أراد به في أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة . (٢)

(١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين مدا ، ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٨ .

وأما حديث ابن عباس ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ) فهو " غير صريح ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة .

وأما غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يرفع الحديث، قاله إمام الصنعة علي بن المديني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال : ليس بشيء كان يكذب وقال ابن عدي : أحاديثه مقلوبات" (١)

فإن قيل : روى من طريق آخر أنه قال ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ) (٢) فالجواب : أن هذا الحديث رواه البزار في مسنده وقال : وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث .

ورواه الترمذي وأبوداود والدارقطني في سننهم وكلهم قالوا فيه : ( كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ) قال الترمذي : ليس إسناده بذلك ، وقال أبوداود : حديث ضعيف .

ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند .

ورواه ابن عدي وقال : حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول . (٣)

" أما حديث المعتمر بن سليمان فهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره، والطبراني في معجمه، عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر وعمر ) . . .

(١) نصب الراية ، ج ١ ص ٣٤٥ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ج ٢ ص ١٤ .

(٣) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٣٤٥ - ٣٤٨ .



وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافة؛ لما عرف من تساهله حتى قيل " إن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى، بل تصحيحه كتحسين الترمذى وأحيانا يكون دونه ، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخارى ومسلم !! .

كيف وأصحاب أنس الشقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا فقال : أنت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ فقال : نعم ، وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر . ونقل شعبة عن قتادة ماسمعه عن أنس فى غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله ، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه ، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم " (١) .

وأما حديث أنس ( صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقرائة ٠٠٠ )

" الجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن مداره على عبدالله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدى إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية ، وقال النسائى : لين الحديث ليس بالقوى فيه ، وقال الدارقطنى: ضعيف، لينوه ، وقال ابن المدينى : منكر الحديث ، وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ماتفرده به ، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتمنه وهو أيضا ممن أسباب ضعفه . . . هذا الاضطراب فى السند والتمتن مما يوجب ضعف الحديث ؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه .

الوجه الثانى : أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شادا ولا معللا، وهذا شاد معلل ؛ فإنه مخالف لما رواه الشقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروى أنس مثل حديث معاوية هذا محتجا به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ، ولم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك .

(١) نصب الراية ، ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ١

ومما يُردُّ حديث معاوية هذا أن أنسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه - أن أنسا كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم .

الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ... وهذا عملهم يتوارثه آخريهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ؟ .

الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم يُنقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وما روى عن عمر بن عبدالعزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له ... وممن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن ي صلى .

وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغيّر عن وجهه .

وقد يتمحل فيه ويقال : إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظا فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد ... وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضا " (١)

وأما حديث أنس في قراءة سورة الكوثر وحديث أم سلمة في وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أنس في قرأته صلى الله عليه وسلم فليس فيه ذكر الصلاة أصلا .

وزيادة ( فى الصلاة ) فى حديث أم سلمة عند الحاكم غير محفوظة؛ لأنها من رواية عمر بن هارون، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، أحمد وابن معين، وكذبه ابن المبارك وغيرهم .

وإنما مقصودها الإخبار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل قراءته حرفا حرفا، ولا يسردها بدليل رواية ( كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - فوصفت - بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا، قراءة بطيئة ) وفى رواية أخرى من حديث يعلى بن أمية ( أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا ) .

وغاية ما فى هذه الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام جهر بها مسرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها فى صلاة الجهر دائماً، ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ، ولم يحتاج أحد إلى أن يسأل عنه ، وكان من جنس جهره عليه الصلاة والسلام بغيرها، ولكن الرجال أعلم به من النساء . (١)

وبالجملة فليس فى الجهر حديث صحيح ، والصحيح غير صريح قال ابن تيمية : " اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كابى داود والترمذى والنسائى، شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحا فى أحاديث موضوعة ...

وقال أيضا : فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها، كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن فى العادة، ولا فى الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما ؛ إذ التواطؤ فى ما تمنع العادة والشرع كتمان كالتواطؤ على الكذب فيه ...

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة ، امتنع أن النبي

(١) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح  
والتعوذ ثم لا ينقل ...

إلى أن قال : ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانا ...

مثل ما فى الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا ، ومثل جهر بعض الصحابة  
خلفه بقوله : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ومثل جهر  
عمر بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا اله غيرك،  
ومثل جهر ابن عمر وأبى هريرة بالاستعاذة ، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة  
على الجنازة ليعلموا أنها سنة .

ويمكن أن يقال : جهر بها من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا  
أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة " (١)

وعلى ما تقدم يسلم عمل أهل المدينة النقلي من مخالفة أخبار صحيحة  
صريحة .

---

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، مجموع فتاوى ابن  
تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدى ، وابنه  
محمد ، ( الرياض : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، ١٤٠٤هـ )  
ج ٢٢ ص ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

## القراءة خلف الامام فيما جهر به

(١) اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لاعدا ولا سهواً ،  
واختلفوا في مسائل منها قراءة المأموم خلف الإمام فيما جهر به وهي مسألتنا .

فقال الإمام مالك : " الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما  
لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة " (٢)

وللإمام مالك رواية أخرى: أن المأموم يقرأ في الجهرية الفاتحة  
فقط . (٣)

ولكن المشهور هو ما تقدم . (٤)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبد البر على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر  
به بعمل أهل المدينة فقال - في معرض استدلاله لمذهب مالك - : " فأين  
المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظاهر كتاب الله عز وجل ،  
وعمل أهل المدينة ...

إلى أن قال : وقال مالك : ( الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما  
جهر فيه الإمام بالقراءة ) . فهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة " (٥)

وكذلك استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة ابن العربي في  
أحكام القرآن . (٦)

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٩٠ .

(٢) الموطأ ، ج ١ ص ٨٦ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ( لابن العربي ) ، ج ٢ ص ٨٢٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص ١١٨ .

(٥) التمهيد ، ج ١١ ص ٢٤ .

(٦) ج ٢ ص ٨٢٨ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار ظاهرها يدل على وجوب القراءة على المأموم ولو فيما  
 جهر به إمامه .

منها : الحديث المشهور ( لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) (١) .

قال النووي : " وهذا عام في كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم  
 بمخص صريح فبقى على عمومه " (٢) .

ومنها : حديث أبي هريرة رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير  
 تمام ، فليل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في  
 نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى :  
 قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... " (٣)

ومنها : حديث عبادة بن الصامت رض الله عنه قال : ( صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فشقلت عليه القراءة ، فلما  
 انصرف قال : إني لأراكم تقـرؤن وراء إمامكم ، قلنا : نعم والله  
 يارسول الله ، إنا لنفعل هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا  
 صلاة لمن لم يقرأ بها ) (٤) .

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام  
 والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ،  
 ج ١ ص ١٨٤ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة  
 الفاتحة ، ج ١ ص ٢٩٥ .
- (٢) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٦ .
- (٣) تقدم تخريجه ص ( ١٨٩ ) ، وهذا اللفظ لمسلم ، ج ١ ص ٢٩٦ .
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٣١٦ ، واللفظ له ؛ وأبوداود في سننه ،  
 في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته ، ج ١ ص ٢١٧ ، والترمذي  
 في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القراءة خلف الإمام ، ج ١  
 ص ١١٦ - ١١٧ ، وغيرهم .

... ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنما لنفعل ، قال : لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ) إسناده حسن (١)

وقال ابن عبد البر : " حديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات (٢) " .

فاستدل بهذه الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة فقط على المأموم فيما يجهر فيه إمامه .

#### ما يرد على الأخبار المخالفة :

يرد على الأخبار السابقة أنها معارضة بالقرآن وأخبار أخرى .

أما القرآن فيقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

قال ابن عبد البر : " وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة ، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليعلم القراءة .

ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر ، لأنه مستحيل أن يريد الإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه " (٤) .

ويشهد لهذا ما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

- 
- (١) تلخيص الجبير ، ج ١ ص ٢٣١ .
  - (٢) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٩٠ .
  - (٣) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ .
  - (٤) التمهيد ، ج ١١ ص ٢٨ - ٢٩ .

( وإذا قرأ فأنصتوا ) (١) قال الباجي : " وهذا أمر ، والأمر يقتضى الوجوب (٢) " .  
وقال ابن العربي : " وهذا نص لا مطعن فيه يعضده القرآن والسنة " (٣) .

وأما المعارضة للأخبار الأخرى - إضافة إلى الحديث السابق - فحديث  
أبي هريرة رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من  
صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ فقال رجل :  
نعم أنا يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أقول  
مالي أنزع القرآن .

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

قال ابن عبد البر : " ففى هذا دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم -  
فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات - أن يقرأ معه لأبام القرآن ولا  
بغيرها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئاً من القرآن .

وقال : فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( مالي أنزع القرآن )  
يضاهاى ويطابق قول الله عز وجل : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا لــه  
وأنصتوا ﴾ (٥) "

- 
- (١) أخرجه - من رواية أبي موسى بلفظ ( إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم  
ليومكم أحدكم فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ) - أبوداود  
فى سننه ، فى كتاب الصلاة باب التشهد ، ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ؛ والدارقطنى  
فى سننه ، ج ١ ص ٣٣٠ ؛ والبيهقى فى سننه ، ج ٢ ص ١٥٦ .
- (٢) المنتقى ، ج ١ ص ١٦١ .
- (٣) أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٨٢٨ .
- (٤) أخرجه مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ ، واللفظ له ؛ وأبوداود فى  
سننه ، فى كتاب الصلاة باب من كره القراءة بالفاتحة ، ج ١ ص ٢١٨ ؛  
والترمذى فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام ،  
ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ ؛ والنسائى فى سننه ، فى كتاب الافتتاح ، باب ترك  
القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ .
- (٥) التمهيد ، ج ١١ ص ٢٧ - ٢٩ .



فهذه الأخبار تستثنى المأموم في صلاة الجهر من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ) (١) ونحوه .

وأما حديث عبادة في استثناء أم القرآن فهو مضطرب الإسناد . (٢)

### مناقشة : ما أورد على الأخبار المخالفة :

نوقشت هذه الإيرادات فقال ابن حزم في رد الاستدلال بالآية : " وتمام الآية حجة عليهم ؛ لأن الله قال : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القسول بالغدو والآمال ولاتكن من الغافلين ) قال ابن حزم : فإن كان أول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة ، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة ، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط " (٣)

وقال النووي في الجواب على الاستدلال بالآية : " إن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة ، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها ، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن - وهو الذي اعتقد رجحانه - وإلا فقد رُوينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتغالها عليه ، ورُوينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا : كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية " (٤) .

وأما حديث ( وإذا قرأ فأنصتوا ) فقال النووي : " هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٥) فقد قال أبوداود : " وقوله : ( فأنصتوا ) ليس بمحفوظ ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث " (٦)

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١١٢ .

(٢) انظر : ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الجواهر

النقى - في الرد على البيهقي - ( بيروت : دار الفكر مصورة عسن

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ ) ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) المحلى ، ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٤) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٥) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٦) سنن أبي داود ، ج ١ ص ٢٥٦ .

وقال الدارقطني - بعد أن أورد هذا الحديث من طريق جرير عن سليمان التيمي - : " وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ، ورواه هشام وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم ( وإذا قرأ فأنصتوا ) وهم أصحاب قتادة الحافظ عنه " (١) وجاء في سنن البيهقي : " سمعت أبا علي الحافظ يقول : خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث ، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمربن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم - يعني دون هذه اللفظة - " (٢) وأما حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أكيمة فهو ضعيف (٣) قال البيهقي : " في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظراً وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي ، وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب .

ثم قال : في الحديث الثابت - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فقلت : يا أبا هريرة إنني أكون أحياناً وراياً الإمام ، قال : فغمز ذراعاً وقال : يا فارسى اقرأ بها في نفسك ) وأبو هريرة راوى الحديثين - دليل على ضعف رواية ابن أكيمة أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام ، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقرآن " (٤)

وأيضاً " إن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه

(١) سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٣٣١ .

(٢) ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٤) سنن البيهقي ، ج ٢ ص ١٥٩ .

الزيادة - وهى قوله : ( فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه ) - ليست من كلام أبى هريرة بل هى من كلام الزهري مدرجة فى الحديث ، وهذا لا خلاف فيه بينهم ، قال ذلك الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي-شيخ البخارى وإمام أهل نيسابور-، وقاله البخارى فى تاريخه، وأبوداود فى سننه، والخطابى، والبيهقى وغيرهم " (١)

ولكننا إذا بحثنا فى هذه الإجابات نجد أن بعضها لا يسلم ، كقولهم : إن لفظه ( وإذا قرأ فأنصتوا ) غير محفوظة، وإن سليمان التيمى خالف فيها أصحاب قتادة كلهم . فسليمان هذا قال فيه أحمد : لأبى به ثقة ، وقال ابن معين : ثقة صالح ، وقال عثمان بن سعيد الدارمى فيه وفى الدراوردي: كلاهما ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : ثقة (٢) ، لذا قال فيه الحافظ فى التقريب : " سليمان بن بلال التيمى مولاهم ، أبو محمد وأبوأيوب ، المدنى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ، ع " (٣) .

إذن ، فهذه زيادة ثقة وهى مقبولة ، هذا إذا تفرد به ، فكيف " وقد تابعه على روايته سعيد بن أبى عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة كذلك ... " (٤) .

لذا صح الإمام أحمد هذا الحديث بروايته عن أبى هريرة وعن أبى موسى ، قال ابن عبد البر : " وقد صح هذا اللفظ أحمد بن حنبل ، قال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : من يقول عن النبى عليه الصلاة والسلام من وجه صحيح : ( إذا قرأ فأنصتوا ) ؟ فقال : حديث ابن عجلان الذى يرويه أبو خالد الأحمر ، والحديث الذى رواه جرير عن التيمى ، وقد زعموا أن المعتمر رواه ، قلت : نعم قد رواه المعتمر ، قال : فأى شئ تريده؟ " (٥)

(١) المجموع ، ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) تقريب التهذيب ، ص ٢٥٠ ، ويرمز حرف ( ع ) إلى الكتب الستة .

(٤) الجواهر النقى ، ج ٢ ص ١٥٥ .

(٥) الاستذكار ، ج ٢ ص ١٨٨ .

كما صح الحديث - بروايته - الإمام مسلم فقد جاء في صحيحه: " قال أبو إسحق : قال أبو بكر - ابن أخت أبي النضر - في هذا الحديث (١) ، فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح - يعنى : وإذا قرأ فأنتوا - فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هنا ، قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه " (٢)

أما حديث ابن أكيمة وتضعيفه بجهالة ابن أكيمة ففيه نظر أيضا ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٣) ، وصح حديثه هذا (٤) ، كما حسنه الترمذي (٥) ، وقال أبو حاتم هو صحيح الحديث ، حديثه مقبول (٦) ، وقال ابن معين : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال : روى عنه محمد بن عمرو وغيره . (٧)

قال ابن عبد البر : " الدليل على جلالة أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، وسعيد يمضى إلى حديثه عن أبي هريرة ، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة ، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالة عندهم وثقته " (٨) .

- 
- (١) أي : طعن فيه . انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ١٤ - ١٥ .
- (٢) ج ١ ص ٣٠٤ .
- (٣) انظر : ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستى ، الثقات ، الطبعة الأولى ( حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م ) ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠ .
- (٤) انظر : الفارسي ، الأمير علاء الدين على بن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الطبعة الأولى ، ضبط : كمال يوسف الحوت ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ج ٣ ص ١٦٢ .
- (٥) انظر : سنن الترمذي ، ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ .
- (٦) ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، ( حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ) ج ٦ ص ٣٦٢ .
- (٧) انظر : التمهيد ، ج ١١ ص ٢٢ .
- (٨) التمهيد ، ج ١١ ص ٢٢ - ٢٣ .

ويكفى أيضا أن مالكا روى هذا الحديث عن الزهري، ومالك أعلم الناس بأهل المدينة وبالثقة منهم .

وأما قولهم : إن قوله ( فانتهى الناس ٠٠٠ ) من كلام الزهري ففيه نظر أيضا ، فقد رواه ابن السرح عن ابن عيينة أنه قال : قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة : ( فانتهى الناس ) (١) ، وكذلك وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة (٢) ، وكذلك الإمام مالك وصله عن الزهري بهذا الإسناد (٣) ،

قال الشيخ أحمد شاکر : " وليس من شك أن هذا السياق صريح فى أن هذه الكلمة الأخيرة من أصل الحديث لا مدرجة ولا منفصلة - وعلى هذا الوجه رواه الأئمة الحفاظ من طريق مالك - .

ثم قال : فهؤلاء أثبت الرواة عن الزهري : مالك ثم معمر ثم ابن عيينة رويها متصلة عن الزهري فمن الناس بعدهم ؟ ...

ولكن جاءت حكاية ابن عيينة التى فيها أن معمر ذكر له هذه الكلمة فأوقعت الشبهة عند بعض العلماء فى أنها كلمة مدرجة فى الحديث من الزهري ...

وزاد المشتبهين شبهة أن ابن جريح وعبدالرحمن بن إسحق روياه عن الزهري فلم يذكر فيه الكلمة الأخيرة وانتهى حديثهما إلى قوله : ( مالى أنزع القرآن ) ...

وليس فى هذا ما تُعلل به روايات مالك ومعمر وسفيان عن معمر بمجلس الزهري فإن الثلاثة أئمة ثقات وزيادة الثقة مقبولة ...

(١) انظر : سنن أبي داود ، ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق ، ج ٢ ص ١٣٥ ؛ المسند ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٣) انظر : الموطأ ، ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ .

إلى أن قال : ثم أنا لا أزال أعجب من دعوى الإدراج هذه !! فإن الإدراج : هو أن يذكر الراوى كلاما من عنده أو من كلام غيره يدرجه فى لفظ الحديث ، أفهذا من هكذا ؟ .

كلا ، إن هذا - إن صح ماذهبوا اليه - يكون رواية لأول الحديث - باسناد متصل ، ثم رواية لآخره باسناد مرسل ؛ لأنه لو كان من كلام الزهرى كان معناه أن الزهرى يروى عن هذه الحادثة : أن الناس انتهوا بعد ذلك من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه ، فيكون هذا القسم من الحديث - إن صح ماذهبوا اليه - مرويا عن الزهرى مرسلا ومرويا فى طرق أخرى موصولا ، والوصل زيادة من ثقة بل من ثقات ، فهى مقبولة يقينا ، خصوصا إذا ذهبنا إلى الترجيح برجحان رواية مالك وممن معه وهذا بدهى لاشك فيه (١)

وبعد ، فإن قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ولو كان ذلك من فعل الصحابة لنقل، فكيف وقد نُقل الترك عنهم صحيحا ، فعلى هذا يصح أن يكون عمل أهل المدينة هنا متصلا ويُرد له خبر الواحد ، على أن خبر عبادة الذى فيه إثبات قراءة أم القرآن قد أعلمه ابن عبد البر بالاضطراب (٢) ، والله أعلم .

(١) شرح أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ، ج ١٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٥ .

(٢) انظر : التمهيد ، ج ١١ ص ٤٦ .

## التسليم من الصلاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ) (١) وقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب التسليم من الصلاة للإمام والفض ، فقال : بعضهم بوجوب تسليمتين ، وقال آخرون : واحدة .

وأما مالك رحمه الله فقد " سئل عن التسليمة الواحدة فى الصلاة؟ فقال : على ذلك كان الأمر ، ماكانت الأئمة ولاغيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنوهاشم " (٢) .

ولالإمام مالك قول آخر " روى مطرف فى الواضحة عن مالك : أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره ، قال : وبهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه " (٣) .

ولكن المشهور من المذهب يسلم تسليمة واحدة . (٤)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

نص ابن عبد البر على العمل فى هذه المسألة فقال : " والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة ، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كإبراهيم كابر ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل فى كل بلد ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا " (٥)

وقال القاضى سند (٦) : " فاحتج مالك بالأمر الذى أدرك عليه الناس

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ج ١ ص

٨ - ٩ .

(٢) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٤٩٤ .

(٣) مواهب الجليل ، ج ١ ص ٥٣١ .

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ج ١ ص ٥٣١ .

(٥) الاستذكار ، ج ٢ ص ٢١٤ .

(٦) هو القاضى أبوعلى سند بن عناق بن إبراهيم الأزدي - وقال مخلوف :

الأسدي - إمام فقيه مالكي ، سمع من الطرطوشي وروى عن أبي طاهر

السلفى ، وأبي الحسن بن شرف ، وأخذ منه جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل

بن عوف . وألف كتاب الطراز - شرح به المدونة - نحو ثلاثين سفرا ،

توفى قبل إكماله ، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه فى شرح

المختصر ، وله تأليف فى الجدل وغيرها ، توفى سنة ٥٤١ هـ . انظر :

الديباج ، ج ١ ص ٣٩٩ ؛ شجرة النور ، ص ٣٩٩ .

وهو أقوى عنده ، فإن الصلاة مشروعة على الجميع ، مطلوبة من الكافة فلا يشبث فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض ، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل ، سيما عمل أهل المدينة ؛ فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول ، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته ، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف " (١)

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين .

منها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ) (٢) .

وأصل حديثه عند مسلم عن أبي معمر ( أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله : أتئى علقها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ) (٣) .

ومنها : حديث وائل بن حجر قال : ( صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ) (٤) .

ومنها : حديث سعد بن أبي وقاص قال : ( كنت أرى رسول الله صلى

- 
- (١) مواهب الجليل ، ج ١ ص ٥٣٠ - ٥٣١ .
  - (٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في السلام ، ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة ، ج ٢ ص ٨٩ ، وقال : حسن صحيح .
  - (٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، ج ١ ص ٤٠٩ .
  - (٤) أخرجه " أبوداود في سننه ، الكتاب نفسه والباب ، ج ١ ص ٢٦٢ .



الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده (١).

" قال النووي فى الخلاصة : إسناده صحيح " (٢)

ومنها : حديث جابر بن سمرة قال : ( كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله ) (٣).

وغير ذلك ، وأحاديث التسليمتين كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن (٤)، بل ادعى بعض العلماء أنها متواترة لورودها من حديث سبعة وعشرين صحابياً . (٥)

#### مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أن أحاديث أخرى عارضتها تفيد أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم واحدة .

منها : حديث عائشة رضى الله عنها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن

- 
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، الكتاب نفسه والباب ، ج ١ ص ٤٠٩ ؛ والنسائى فى سننه ، كتاب السهو ، باب السلام ، ج ٣ ص ٦١ .
  - (٢) نصب الراية ، ج ١ ص ٤٣٢ .
  - (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فى الصلاة . . . . ج ١ ص ٣٢٢ .
  - (٤) انظر الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، ( بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م ) ، ج ٢ ص ٣٣٧ .
  - (٥) انظر : الغمارى ، أبو الفيز أحمد بن محمد بن الصديق ، مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة ، ( بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر " بدون " ) ص ٥١ .

شيئا (١) .

قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " (٢) ووافقه

الذهبي .

ومنها : حديث سهل بن سعد ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم

تسليمة واحدة تلقاء وجهه ) (٣) .

ومنها : حديث سلمة بن الأكوع قال : ( رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى، فسلم مرة واحدة ) (٤) .

ومنها : حديث أنس ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة

واحدة ) (٥) .

ومنها : حديث سمرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

تسليمة تلقاء وجهه ) (٦)

#### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

الأحاديث التي أعترض بها على الأخبار المخالفة لم تسلم بل ضعفت

فقليل في حديث عائشة رضي الله عنها : " انفرد به زهير بن محمد، لم يروه

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة ، باب منه ( أي ماجاء فـسـى

التسليم في الصلاة ) ، ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ ؛ وابن ماجه في سننه ، في كتاب

إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، ج ١ ص ٢٩٧ ؛ وابن حبان في

صحيحه ، انظر : الإحسان ، ج ٣ ص ٢٢٣ ؛ والبيهقي في سننه ، ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) المستدرک مع تلخيمه ، ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، ج

١ ص ٢٩٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، ج

١ ص ٢٩٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة ( انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٤٣٤ .

(٦) أخرجه ابن عدى في الكامل ، انظر : ابن عدى ، أبو أحمد عبد الله بن عدى

الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار

الفكر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ) ج ٥ ص ٢٠٥ .

مرفوعا غيره ، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به " (١)

وقيل أيضا : " هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضی الله عنهما ، هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد - وإن كان رجلا ثقة - فإن رواية عمرو ابن أبي سلمة عنه تضعف جدا " (٢)

وقيل أيضا : " زهير بن محمد - وإن كان من رجال الصحيحين - لكن له مناكير وهذا الحديث منها (٣) " .

قال الدارقطني في العلل : " رفعه عن زهير بن محمد عن أبيه عنها عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها " (٤)

قال ابن حجر : " وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع : إنه منكر وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا " (٥)

لذا قال النووي : " هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت " (٦) .

وأما حديث سهل بن سعد ففي إسناده عبد المهيمن قال الدارقطني : ليس بالقوى وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به . (٧)

وأما حديث سلمة بن الأكوع ففيه يحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف (٨) .

وأما حديث أنس قال فيه ابن عبد البر : " إنما روى عن أيوب السخثياني عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه " (٩)

- (١) التمهيد ، ج ١٦ ص ١٨٩ ، هذا رأى ابن عبد البر وإلا فرواية غير أهل الشام عنه يحتج بها كما سيأتى .
- (٢) معانى الآثار ، ج ١ ص ٢٧٠ .
- (٣) نصب الراية ، ج ١ ص ٤٢٢ .
- (٤) ، (٥) تلخيص الحبير ، ج ١ ص ٢٧٠ .
- (٦) نصب الراية ، ج ١ ص ٤٢٢ .
- (٧) ، (٨) انظر : نصب الراية ، ج ١ ص ٤٢٢ .
- (٩) التمهيد ، ج ١٦ ص ١٨٩ .

وأما حديث سمرة ففيه عطاء بن أبي ميمونة نسبه ابن عدى إلى الضعف  
وقال في ابنه روح - الراوى عن أبيه - : " في أحاديثه بعض ما ينكر " (١)

قال أبو بكر البزار : " لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام - في  
التسليمة الواحدة شيء - يعني في الإسناد - " (٢)

وعلى فرض صحتها فيقال : " إن روايات التسليمتين زيادة من ثقة  
فوجب قبولها " (٣).

هذه الردود على أحاديث التسليمة الواحدة في بعضها نظر :

فحديث عائشة رضى الله عنها وقولهم في تضييف زهير بن محمد وأنه  
لا يحتج بما ينفرد به ليس بسوى ؛ إذ وثقه ابن معين ، وقال أحمد : إنه  
مستقيم الحديث ، وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق ، وقال موسى بن  
هارون : أرجو أنه صدوق ، وقال الدارمى : ثقة له أغاليط . (٤)

فقول من ضعف الحديث من جهة رواية عمرو بن أبى سلمة عن زهير أشبه ؛  
لأن عمرا دمشقى ، وقد قالوا رواية أهل الشام عن زهير فيها مناكير . (٥)

إلا أن عمرو بن أبى سلمة ثقة معروف ، وأنفراده برفع هذا الحديث  
حين وقفه غيره على عائشة لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة فتقبل ،  
ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه عن طريق عبدالمسك  
الصنعانى ، وهو ممن يكتب حديثه كما قال ابن حبان ، فحديثه يصلح للمتابعة . (٦)

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام  
عن عائشة ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم

(١) الكامل ، ج ٥ ص ٢٠٠٦ .

(٢) التمهيد ، ج ١٦ ص ١٨٩ .

(٣) المجموع ، ج ٣ ص ٤٨٠ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ ونيل الأوطار ، ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٢ .

(٥) انظر : سنن الترمذى ، ج ٢ ص ٩١ .

(٦) انظر : شرح أحمد شاكر على سنن الترمذى ، ج ٢ ص ٩٢ .

يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة ويذكر الله ، ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعه، ثم يصلى ركعتين وهو جالس " (١) .

قال الحافظ : " وإسناده على شرط مسلم " (٢) وهذا شاهد لحديث عائشة .

ثم إن الأحاديث الأخرى تصلح شواهد أخرى لحديث عائشة فليس في أسانيدها متهم أو متروك، فعبد المهيمن قال فيه الحافظ : " ضعيف " (٣) ، ويحيى بن راشد قال فيه الدارقطني : صويلح يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) .

على هذا حديث عائشة صحيح بشواهد .

وأما القول بأن حديث التسليمتين فيه زيادة ثقة فوجب قبولها، فلا يلجأ إلى الترجيح إذا أمكن الجمع، والجمع هنا حاصل بجعل أكثر فعله عليه الصلاة والسلام التسليمتين، وأنه يسلم تسليمه واحدة أحيانا .

وعمل أهل المدينة يؤيد حديث عائشة، ولكن لا يقضى على أخبار الأحاديث التي أثبتت التسليمتين ؛ لشهرتها ، كما أن أكثر الصحابة على التسليمتين، كعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعلى بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود . (٦) وعمل به في العراق كما سيأتي .

والأوفق أن يقال كما قال ابن عبد البر : " والقول عندي أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط - في مثل ذلك - معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمه الواحدة ، وبالعراق التسليمتان ، وهذا مما يصح

(١) الإحسان ، ج ٤ ص ٧٢ .

(٢) تلخيص الحبير ، ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) التقريب ، ص ٣٦٦ .

(٤) انظر : التهذيب ، ج ١١ ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٥) كما قال ابن العربي في العارضة ، ج ٢ ص ٨٩ - ٩٠ .

(٦) انظر : الاستذكار ، ج ٢ ص ٢١٧ ؛ المجموع ، ج ٣ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ، ومثله لا ينسى  
ولامدخل فيه للوهم ؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن  
ذلك من المباح والسعة والتخيير ، كالأذان وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة ،  
كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار ، من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن وجاء  
بوجه مباح من السنة .

فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها، وغلبت  
عليهم، وسبق إلى أهل العراق وماوراءها التسليمتان فجروا عليها ، وكنل  
جائز حسن ، لا يجوز أن يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين ،  
وبالله التوفيق " (١)

ويؤيد أن في الأمر سعة - وإن كان القول بالتسليمتين فيه زيادة  
فضل - ما أورد ابن المنذر عن عمار بن أبي عمار ( كان مسجد الأنصار  
يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة . (٢)

---

(١) التمهيد ، ج ١٦ ، ص ١٩٠ .  
(٢) انظر : المجموع ، ج ٣ ص ٤٨٢ .

## الصلاة على البسط

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ،  
فأيا رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ) (١) اتفق الفقهاء على مشروعية  
الصلاة على الأرض ، واختلفوا فى الصلاة على البسط ونحوها . (٢)

فقال الإمام مالك لما سئل عن الصلاة على البسط : " ما يعجبني ، ولو  
صلى لم أر عليه شيئاً ، ويصلى على غيرها أحب إليّ ، وما البسط إلا مثل الشياح  
والأكسية والسيجان ، ولكن يصلى على الحصر والتراب والخشب .

قيل : فالصلاة فى شياح الكتان ، فقال : شياح الكتان مثل الكرسف .  
وكره الصلاة عليها " (٣)

وللإمام مالك قول بالتفصيل ، فقد قال ابن القاسم :

" وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والشياح  
والأدم ، وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ، ويركع عليها ويقعد عليها ،  
ولا يسجد عليها ، ولا يضع كفيه عليها ، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها ، مما  
تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها " (٤) .

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن رشد : " الاختيار أن يصلى على الأرض دون حائل ؛ لأن ذلك  
من التواضع الذى هو الشأن فى الصلاة ، ولأنه العمل القديم ؛ لأن مسجد  
مكة والمدينة كانا محصّين غير مفروشين ، فالصلاة على حائل مكروهة ، إلا أن  
يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يقصد به الترفه والكبر ، كحصر الحلفاء  
والبردى والدوم وشبه ذلك ، مما تنبته الأرض بطبعها " (٥)

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج ١ ص ٣٧١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ٨٥ .

(٣) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٤٧٢ .

(٤) المدونة ، ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ .

(٥) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٤٧٣ .

والحلفاء : نبات معروف ، والبردى : نبات يعمل منه الحصر . انظر : القاموس

المصباح المنير ، مادة ( حلف ) و ( برد ) .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد أن الصلاة على حائل من الأرض جائزة .

منها : ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على خيمة (١) ، فقد أخرج البخارى عن ميمونة رضى الله عنها قالت : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة ) (٢) .

ومنها : ماورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حصير كحديث أنس بن مالك رضى الله عنه ( أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال : قوموا فلا صلّى لكم ، قال أنس : فقامت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت والبيتين وراعى ، والعجوز من ورائنا ، فصلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ) (٣)

وكحديث جابر رضى الله عنه قال : ( حدثنى أبوسعيد الخدرى : أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأيتته يصلى على حصير يسجد عليه ... ) (٤)

ومنها : ماورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الفراش .

كحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ( كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى

(١) الخمرة : هى مقدار ما يفتح الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة الا فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تطلق على الكبير من نوعها . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ، ج ١ ص ١٠١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، ج ١ ص ٣٦٩ .



فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ( وفي رواية ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطفى وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة (١) .

فهذه الأحاديث دلت على أن الصلاة على حائل دون الأرض جائزة ، وحديث عائشة الأخير فيه أنه صلى على فراش أهله والفراش لم يكن من جنس الأرض وإنما كان من آدم أو صوف (٢) .

وقال الترمذى : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : لم يروا بالصلاة على البساط والظنفة بأسا " (٣) .

#### مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها تعارض بعض الأخبار .

كحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة ) (٤)

- (١) أخرج الروائين البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش ، ج ١ ص ١٠١ .
  - (٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ٢٢ ص ١٧٤ - ١٧٥ .
  - (٣) سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٥ .
  - (٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ، وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي ، وقال الهيثمي في زوائده : رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عمرو الغزّي ، وهو ثقة ، انظر : الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الصغير ، تصحيح : عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ) ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ٦١ . كما أخرجه : ابن أبي شيبة مرسلًا ، في مصنفه ، وصححه الألباني ، انظر : ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العباسي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . الطبعة الثانية (الهند : دار السلفية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ج ١ ص ٦١ ؛ الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ج ٤ ص ٤٠١ .
- وقوله في الحديث : (فإنها بكم برة) : أي مشقة عليكم كالوادة البرة بأولادها ؛ لأن منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت كفاتكم . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ج ١ ص ١١٦ .

قال أبو عبيد : " قوله : ( تمسحوا ) يعنى للصلاة عليها والسجود ،  
يعنى أن تباشرها بنفسك فى الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يملس  
عليه " (١) .

وأىضا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( ترّب وجهك ) (٢) .  
فكانه يأمره أن يباشر الأرض بسجوده .

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

أجيب على حديث سلمان أنه يحتمل ما ذكر من الأمر بمباشرة الجبهة  
للأرض حال السجود، ويحتمل أن يكون المراد به التيمم ، قال أبو عبيد :  
" وقد تأول بعضهم قوله : ( تمسحوا بالأرض ) على التيمم ، وهو وجه حسن (٣) ،  
لذا أخرجه ابن أبى شيبة فى أبواب التيمم . (٤)

على أنه لو كان المعنى على ما ذكر من الأمر بمباشرة الجبهة الأرض، إلا  
أن هذا على وجه البر، ليس على أن من ترك ذلك كان تاركا للسنة ، وقد  
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخمرة ، فهذا  
هو الرخصة وذلك على وجه الفضل (٥) .

وأجاب العراقى على حديث ( ترّب وجهك ) بقوله :

" والجواب عنه أنه لم يأمره أن يملس على التراب وإنما أراد به

- 
- (١) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، الطبعة الأولى ( حيدرآباد  
الذكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ) ج ٢ ص ١٩ .
  - (٢) قال الحافظ : أخرجه أبو داود ، ولم أقع عليه ، ونقل العيني الحديث أنه  
قال لمعاد : عفر وجهك فى التراب ، ونقل الشوكانى أن أحمد أخرجه فى  
مسنده من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأفلح : يا أفلح  
ترّب وجهك . انظر : فتح البارى ج ١ ص ٤٨٩ ؛ عمدة القارى ، ج ٤ ص ١٠٩ ،  
نيل الأوطار ، ج ٢ ص ١٣١ .
  - (٣) غريب الحديث ، ج ٢ ص ٢٠ .
  - (٤) انظر : المصنف ، ج ١ ص ١٦١ .
  - (٥) انظر : غريب الحديث ، ج ٢ ص ١٩ .

تمكين الجبهة من الأرض ، وكأنه رآه يملى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك ، لا أنه رآه يملى على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه " (١)

أما مسألة العمل القديم، فنعم كان مسجد المدينة محصياً، وأول من فرشته بالحصباء عمر بن الخطاب (٢) ولكن عدم فرشهما بالبسط هل يدل على الكراهة ؟ لم يأت نص بذلك ، بل النصوص الصحيحة صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البسط وغيرها .

فعلى هذا ، قول ابن رشد لا يدل على وجود عمل لأهل المدينة أو لإجماع لهم، بل هو أمر كان واقعاً في القديم، ثم جاء من فرش المسجد بالبسط وغيرها، ولم ينكر ذلك منكر .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) انظر : أبو عبد الله البغدادي ، محمد بن محمود بن الحسن النجار ، أخبار مدينة الرسول - المعروف بالدرة الثمينة - تحقيق : صالح محمد جمال ، الطبعة الثالثة ( مكة المكرمة : مكتبة الثقافة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ) ص ٩٦ ؛ الزركشي ، محمد بن عبد الله ، أعلام الساجد بأحكام المساجد ، تحقيق : أبو الوفاء مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، ( القاهرة : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة أحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ ) ص ٣٣٩ ؛ السهودي ، علي بن عبد الله بن أحمد ، خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ، ( المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ) ص ٢٢٢ .

## تكبيرات صلاة العيدين

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى اثني عشر قولاً (١)  
نذكر منها قول الإمام مالك .

وذلك أنه قال : " وتكبير العيدين سواً ، التكبير قبل القراءة ، في  
الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا ، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة " (٢)

وجاء في الموطأ - بعد حديث نافع مولى ابن عمر أنه قال : ( شهدت  
الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل  
القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ) - .

قال مالك : " وهو الأمر عندنا " (٣) .

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة كل من القاضي عبدالوهاب  
الباجي وابن العربي فأما القاضي عبدالوهاب فقال : " وهو إجماع أهل  
المدينة نقلاً " (٤) .

وأما الباجي فقال : " والدليل على ما نقوله : ما روى كثير بن  
عبدالله عن أبيه عن جده ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر  
في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل  
القراءة ) وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ، ولم يبلغ عندي الاحتجاج  
به ، إلا أنه يترجح به - وبما روى في معناه - المذهب ؛ إذ لم يرو عن  
النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك ، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة ،  
وقد قلنا : إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر ، وإذا اتصل

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) المدونة ، ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) الموطأ ، ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) الإشراف ، ج ١ ص ١٤٢ .

بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح  
الاسانيد " (١)

وقال ابن العربي : " ان رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين  
أقعد فانهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها .

وقال بعد ذلك : ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع الى أعمال أهل  
المدينة " (٢)

وقال ابن رشد الحفيد : " ذهب مالك رحمه الله الى ما رواه ابن  
عمر (٣) أنه قال : ( شهدت الأضحي والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع  
تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ) ولأن العمل عنده  
بالمدينة كان على هذا " (٤) .

#### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تخالف ما عليه أهل المدينة :

منها : حديث أخرجه الطحاوي من طريق الوضيين بن عطاء أن القاسم  
أبا عبد الرحمن حدثه قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : ( صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر أربعاً  
وأربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : لاتنسوا كتكبير الجنائز .  
وأشار بأصابعه وقبض ابهامه ) (٥) .

- (١) المنتقى ، ج ١ ص ٣١٩ .
- (٢) أحكام القرآن ، ج ١ ص ٨٨ .
- (٣) هكذا في بداية المجتهد ، والذي في الموطأ : نافع مولى ابن عمر ،  
ورواه الشافعي عن مالك ، والبيهقي عنه وعبدالرزاق في مصنفه ،  
والطحاوي في معاني الآثار ، كلهم قالوا : نافع مولى ابن عمر . انظر :  
الموطأ ، ج ١ ص ١٨٠ ، الأم ، ج ١ ص ٢٠٩ ، مصنف عبدالرزاق ، ج ٣ ص ٢٩٢ ،  
سنن البيهقي ، ج ٣ ص ٢٨٨ ، معاني الآثار ، ج ٤ ص ٣٤٤ .
- (٤) بداية المجتهد ، ج ٤ ص ١٥٨ .
- (٥) معاني الآثار ، ج ٤ ص ٣٤٥ .

قال الطحاوي إثر الحديث : " فهذا حديث حسن الإسناد ، وعبدالله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية " (١)

ومنها : حديث أبي عائشة - جليس أبي هريرة - ( أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيده ابن العاص ) أخرجه أبو داود وسكت عنه (٢) ، وسكت أيضا المنذرى في مختصره (٣) قال ابن الهمام : " وسكت أبو داود والمنذرى تصحيح أو تحسين منهما " (٤) .

#### ما يرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة إيرادات فليل في حديث الطحاوي :

إن فيه الوضين بن عطاء ضعفه غير واحد من أهل العلم . (٥)

وفيه القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ضعفه بعض أهل

- 
- (١) معاني الآثار ، ج ٤ ص ٣٤٥ .
  - (٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، ج ١ ص ٢٩٩ .
  - (٣) المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوي ، مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد فقي ، ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ) ج ٢ ص ٣١ - ٣٢ .
  - (٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، تاريخ النشر " بدون " ) ج ٢ ص ٤٣ .
  - (٥) انظر : الذهبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، ( بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : بدون ) ج ٤ ص ٣٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ١٠٦ .

العلم (١).

وأما حديث أبي عائشة فقد ضعفه الخطابي (٢) ، " وأشار البيهقي إلى تضعيفه، وشذوذه، ومخالفة راويه الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود (٣) " فقال البيهقي : " قد خولف راوى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما فى رفعه ، والآخر فى جواب أبي موسى ، والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأقتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو اسحق السبيعي ... " (٤).

وأيضاً فيه عبد الرحمن بن ثوبان وقد ضعفه يحيى بن معين . (٥)

وأيضاً أبو عائشة غير معروف قال ابن حزم : " مجهول لا يدري من هو ؟ ولا يعرفه أحد " (٦) وقال الذهبي : " غير معروف " (٧)

كما وردت أخبار تعارض هذين الخبرين تؤيد ما عليه أهل المدينة ،

منها :

حديث عائشة رضى الله عنها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمساً ) (٨)

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ( التكبير فى الفطر سبع فى الأولى

(١) انظر : ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٢٩٠-٢٩١ .

(٢) انظر : معالم السنن ، ج ٢ ص ٣٢ .

(٣) المجموع ، ج ٥ ص ٢٠ .

(٤) ، (٥) سنن البيهقي ، ج ٣ ص ٢٩٠ .

(٦) المحلى ، ج ٥ ص ٨٤ .

(٧) ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٥٤٢ .

(٨) أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الصلاة ، باب التكبير فى العيدين ،

ج ١ ص ٢٩٩ ؛ وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء

فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، ج ١ ص ٤٠٧ .

وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما (١).

وفي رواية ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ) (٢).

قال الزيلعي : " قال الترمذي في العلل : سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح " (٣).

فإن قيل : حديث عائشة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفيه اضطراب فقيل: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري ، وقيل : عنه عن عقيسل عن الزهري ، وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ، والاضطراب فيه عن ابن لهيعة .

وأيا قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة . (٤)

الجواب : أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة هذا الحديث وتابعه إسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به ، قالوا : ورواية ابن وهب عنه صحيحة؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ، أي قبل اختلاطه ، وهذه الرواية هي أرجح الروايات المضطربة ولا يضر تفرد ابن لهيعة برواية هذا الحديث . (٥)

وان قيل : حديث عمرو بن شعيب فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي

- 
- (١) أخرجه أبوداود في سننه ، في الكتاب والباب السابقين ، ج ١ ص ٢٩٩ .
  - (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، في الكتاب والباب السابقين ، ج ١ ص ٤٠٧ .
  - (٣) نصب الراية ، ج ٢ ص ٢١٧ .
  - (٤) انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٢١٦ .
  - (٥) انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواؤ العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دمشق ، المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ ) ج ٣ ص ١٠٧ - ١٠٨ .



أبويعلى وقد ضعفه جماعة منهم ابن معين . (١)

فالجواب : أن ابن معين روى عنه أنه قال : ليس به بأس ، وروى عنه أنه قال : صالح ، وقال ابن عدى : يروى عن عمرو بن شعيب ، أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه وقال الدارقطنى : يعتبر به ، ووثقه العجلى وابن حبان (٢) ، فعلى هذا حديثه حسن .

وأيضا فقد صح حديثه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى . (٣)

### المناقشة :

لم تسلّم بعض هذه الإيرادات ، فقليل فى تضعيف الحديث الذى أورده الطحاوى لأن فيه الوضين والقاسم : أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبوداود : صالح الحديث ، وقال الساجى : عنده حديث واحد منكر غير محفوظ . (٤)

وأما القاسم فوثقه ابن معين ، والترمذى ، ويعقوب بن شيبه وقال الجوزجاني : كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والانصار ، وقال أبو اسحاق الحربى : كان من ثقات المسلمين . (٥)

وأما تضعيف حديث أبى عائشة وأن راويه خالف الثقات فى موضعين وأن المشهور وقفه على ابن مسعود فرده ابن التركمانى بأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع ؛ لأنه زاد .

وإن قلنا بوقفه على ابن مسعود فهو حجة ؛ لأن مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون إلا توقيفا ؛ لأنه لافرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأى والقياس (٦)

- (١) انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٢١٧ .
- (٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٢٦١ .
- (٣) انظر : تلخيص الحبير ، ج ٢ ص ٨٤ .
- (٤) انظر : ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٣٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ١٠٦ .
- (٥) انظر : ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٢٩٠-٢٩١ .
- (٦) انظر : الجواهر النقى ، ج ٣ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

وبعد ، إذا أنعمنا النظر في الأخبار المخالفة نجد أن حديث الطحاوي يصل إلى درجة الحسن ، وما قيل في تضعيف الوضين وعطاء قابله توثيقهما عن غير واحد ولهذا الاختلاف فيهما قال ابن حجر في الوضين : " صدوق سيء الحفظ ، وقال في القاسم : صدوق يغرب كثيرا " (١) وهذان الوصفان يجعل حديثهما يعتبر به .

ولكن حديث أبي عائشة لا ينتهز ، وقول ابن التركمانى فيه إذا أوقف على ابن مسعود أنه لا يكون رأيا ، مردود بأن هذا الموقوف معارض بمثاله عن غيره من الصحابة فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال : ( يكبر تسعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ) قال ابن حزم بعد أن أورده : " وهذا سند فى غاية الصحة " (٢) .

وثبت عن أبي هريرة أنه صلى فكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا كما مرّ عن نافع مولى ابن عمر . (٣) فلا مزية لحديث ابن مسعود على غيره من الصحابة .

وعمل أهل المدينة هنا يشبه أن يكون متصلا ، فقد روى عن ابن شهاب أنه قال : ( السنة التكبير فى صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر فى الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ ٠٠٠ ) .

وروى عن عمر بن عبدالعزيز ( أنه كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعا وخمسا يبدأ بالتكبير قبل القراءة ) .

وعن عبيد الله بن عمر قال : ( صلى بنا أمير من الأمراء فى يوم عيد فالتفت إلى عبيدالله بن عمر فسأله عن التكبير فقال : كبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة وخالف بين القراءتين ) .

(١) تقريب التهذيب ، ص ٥٨١ ، ٤٥٠ .  
 (٢) المطلى ، ج ٥ ص ٨٤ .  
 (٣) وانظر أيضا : المطلى ، ج ٥ ص ٨٢ .

قال عبيد الله بن عمر : هذه السنة عندنا ) .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : هذه السنة عندنا .

وعن محمد بن هلال قال : ( سمعت عاملاً كان على المدينة يوم عيـد بالمصلى يقول : إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها ، فكيف سنتكم ؟ فقال سالم : كبر سبعا في الأولى وقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وكبر في الآخرة خمساً ) .

أخرج هذه الآثار أبو بكر الغريابي . (١)

إذا ثبت أن عمل أهل المدينة اتصل من لدن أبي هريرة إلى سالم وعبيد الله إلى يحيى بن سعيد إلى ابن شهاب إلى مالك فلا وجه لقول ابن العربي في عارضة الأحوذى : " ولولا أن أمور العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم : ان قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة ... " (٢)

ولا يعنى ثبوت عمل أهل المدينة هنا أنه من العمل المتصل ؛ لأن العمل المتصل ما اتصل إلى الخلفاء الراشدين ومن ثم فلا يُرد خبر الواحد لعمل أهل المدينة ، والأمر في هذه المسألة فيه سعة ، لصحة الآثار المختلفة الواردة عن الصحابة ، لا مكان الجمع بينها .

---

(١) انظر : الغريابي ، جعفر بن محمد بن الحسن ، أحكام العيدين ، تحقيق وتخريج : أبو عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد ، الطبعة الأولى ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ . وصح المحقق هذه الآثار .

(٢) عارضة الأحوذى ، ج ١ ص ٨ .

## تكبيرات صلاة الجنابة

اختلف الصحابة فى عدد تكبيرات صلاة الجنابة اختلافا كثيرا من ثلاث إلى سبع تكبيرات ، واختلف الفقهاء من بعدهم .

فأما الإمام مالك فقد ذكر أنه يقول : أربع تكبيرات لايزاد عليها (١) ، حتى قال - فيمن كبر إمامه خمسا وهل يكبر معه أم يقطع ؟ - " قال : بل يقطع ذلك أحب إلى إذا كبر أربعاً ، ولا يتبعه فى الخامسة " (٢) .

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبد البر فى معرض ترجيحه للتكبيرات الأربع : " وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً ، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل ؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة ، وعليه الجمهور وهم الحجة " (٣)

واستدل أيضا بالعمل القاضى سند كما نقل عنه ذلك الحطاب . (٤)

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

ورد حديث واحد يدل على جواز الزيادة على أربع تكبيرات .

فقد روى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال : ( كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ) (٥)

- (١) لم أجد نصا للإمام مالك فى الموطأ أو المدونة ، ونقل هذا القول عنه ابن رشد فى المقدمات ، ج ١ ص ١٧٥ ، وانظر : مواهب الجليل ، ج ٢ ص ٢١٣ .
- (٢) البيان والتحصيل ، ج ٢ ص ٢١٥ ، وللإمام قول آخر : أن لا يقطع ويسكت شمس يسلم مع الإمام ، ذكره ابن رشد أيضا ، انظر : المقدمات ، ج ١ ص ١٧٥ .
- (٣) التمهيد ، ج ٦ ص ٣٤٠ .
- (٤) مواهب الجليل ، ج ٢ ص ٢١٣ .
- (٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ج ٢ ص ٦٥٩ ؛ وأبو داود فى سننه ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ج ٣ ص ٢١٠ ؛ والترمذى فى سننه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى التكبير على الجنابة ، ج ٣ ص ٣٣٤ ، وقال : حسن صحيح .

وفى رواية ( أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (١)

فاستدل بهذا على أنه لا يمنع التكبير على الجنازة خمسا . (٢)

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على حديث زيد بن أرقم ، بأن الخلاف كان بين الصحابة فى عدد التكبيرات ثم ارتفع ؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة فى خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات (٣) ، أخرج البيهقى من طريق على بن الجعد عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال : ( كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة ) ومن طريق عامر بن شقيق الأسدى عن أبى وائل قال : ( كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا - أو قال أربعاً - فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة ) (٤)

وأخرج ابن عبد البر عن إبراهيم النخعى قال : ( سئل عبدالله عن التكبير على الجنازة ، فقال : كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع ) (٥)

وأورد أيضا على الحديث أنه قد اختلف فيه عن زيد بن أرقم ، قال ابن عبد البر : " وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا

- 
- (١) سنن النسائى ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة ، ج ٤ ص ٧٢  
(٢) انظر : المحلى ، ج ٤ ص ١٢٤ .  
(٣) انظر : البيان والتحصيل ، ج ٢ ص ٢١٥ ، المجموع ، ج ٥ ص ٢٣٠ .  
(٤) سنن البيهقى ، ج ٤ ص ٢٧ .  
(٥) التمهيد ، ج ٦ ص ٢٣٥ .

... عن عثمان بن أبي زرة المؤمن قال : ( توفى أبوسريحة الغفاري، فطلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعاً ) .

فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم ؛ لأنه لو لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ماخالفه .

على أن حديث عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إنما فيه : أن زيد بن أرقم كان يكبر على جنازتهم أربعاً وأنه كبر مرة خمساً ، فقليل له : ما هذا ؟ فقال : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً ، وأنه إنما كبر خمساً مرة واحدة ، ولا يوجد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه - والله أعلم - وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها " (١) .

ثم إنه قد وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً .

منها : حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : ( إن رسول الله نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات ) (٢)

ومنها : حديث الشعبي ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً . قال الشيباني : فقلت للشعبي : من حدثك بهذا ؟ قال : الشقه عبدالله بن عباس ) (٣)

- 
- (١) التمهيد ، ج ٦ ص ٣٣٦ .  
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً ، ج ٢ ص ٩١ ؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ج ٢ ص ٦٥٦ .  
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ج ٢ ص ٦٥٨ .

وغيرها حتى ادعى القاضي عبدالوهاب أن الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرات الأربع متواترة . (١)

مناقشة ما أورد على الأحاديث المخالفة :

لم تسلم الإيرادات السابقة ، بل ناقشها ابن حزم فرد حكاية الإجماع واتفاق الصحابة بوجوه : الأول : أن الخبر عن سعيد بن المسيب فيه علي بن الجعد وهو ليس بالقوى ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط .

وأما خبر أبي وائل فلا يصح ؛ لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف .

وأما خبر إبراهيم فهو منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر رض الله عنه .

الثاني : يستبعد أن يستشير عمر رض الله عنه الناس للمنع من بعض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده .

الثالث : أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام ثم التابعين بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم قد ثبت ، عنهم بأسانيد صحيحة خلاف هذا الإجماع ، فكيف ينعقد بدونهم . (٢)

هذه الردود من ابن حزم فيها نظر :

فقوله : ابن الجعد ليس بالقوى ، غير صحيح إذ قال فيه ابن حجر : " ثقة ثبت " (٣) .

وأما قوله في سعيد بن المسيب : لم يسمع عن عمر إلا نعيه النعمان

---

(١) انظر : الإشراف ، ج ١ ص ١٥٢ .  
(٢) انظر : المحلى ، ج ٥ ص ١٢٥ - ١٢٧ .  
(٣) التقريب ، ص ٣٩٨ .

فغير مسلم أيضا فقد أورد الحافظ ابن حجر حديثا - في الرجم صحح إسناده -  
فيه التصريح بسماع سعيد من عمر رضى الله عنه .

لذا قال الإمام أحمد - لما سئل عن حديث سعيد عن عمر - : هو عندنا  
حجة ، وقد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟

عن يحيى بن سعيد قال : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان أحفظ  
الناس لأحكامه وأقضيته (١) .

وعلى فرض أنه لم يسمع عن عمر قوله في التكبير على الجنازة فهو  
مرسل وقد قال الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، وقال أحمد :مرسلات  
سعيد صحاح لانرى أصح من مرسلاته . (٢)

وأما قوله : إن عامر بن شقيق ضعيف فلا يصح حديثه عن أبي وائل ،  
ففيه نظر ، فقد قواه بعض المحدثين (٣) ، وقال النسائي : ليس به بأس ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح الترمذي حديثه في التخليل ، وقال في  
العلل الكبير : قال محمد : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت:  
انهم يتكلمون في هذا فقال : هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
وغيرهم . (٤)

وأما خبر ابراهيم ، فنعم هو منقطع ، ولكن اعتضد بمرسل سعيد - إن  
سلمنا أنه مرسل - وبرواية أبي وائل ، كما اعتضت برواية سليمان بن أبي  
حشمة . (٥)

---

(١) انظر : التهذيب ، ج ٤ ص ٧٧ ، ٧٦ .

(٢) انظر : التهذيب ، ج ٤ ص ٧٦ .

(٣) انظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المغنى في الضعفاء ،

تحقيق : نور الدين عتر ، ( بيانات النشر " بدون " ) ج ١ ص ٣٢٣ .

(٤) انظر : التهذيب ، ج ٤ ص ٦٠ .

(٥) في هذه الرواية انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٢٦٨ .



على هذا فحكاية فعل عمر مع الصحابة صحيحة، لذا صح ابن حجر رواية سعيد بن المسيب التي نقلها ابن المنذر ، وحسن رواية أبي وائل . (١)

وعمل أهل المدينة هنا أُسند إلى فعل عمر فيكون عملا متصلا يحتج به وهو أولى بالاتباع ، قال ابن عبد البر : " وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت ... " (٢)

---

(١) انظر : فتح الباري ، ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٢) التمهيد ، ج ٦ ص ٣٤٠ .

## الواجب فيما يستخرج من المعادن\*

اتفق الفقهاء على أن في النقيدين الزكاة ، لكن إن وجد ذهب أو فضة في معدن هل يجب فيها الزكاة إلحاقاً بالنقيدين ، أم يجب فيها الخمس على أنه ركاز ؟ .

فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : " أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن (١) مما يخرج منها شيء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا ، أو مائتي درهم ، فإذا بلغ ذلك ، ففيه الزكاة مكانه ، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل ٠٠٠

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا - والذي سمعت أهل العلم يقولون - أن الركاز إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز " (٢) .

ومعنى هذا : أن المعادن إن استخرج منها ذهب أو فضة ما يبلغ نصاباً ففيه الزكاة بحسبه ، وأن الركاز الذي يجب فيه الخمس ليس منه ما يخرج من المعادن ؛ لأن الركاز عنده دفن الجاهلية بخاصة مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة وإلا فليس بركاز .

والحق الإمام مالك بالركاز النُدرة - وهي القطعة من الذهب أو الفضة تندر من المعدن - التي لا يتكلف فيه عمل ، أو تكلف فيه عمل يسير، ورأى فيه الخمس كالركاز . (٣)

- 
- \* المعدن : مكان كل شيء يكون أصله فيه ومبدؤه ، نحو معدن الذهب والفضة ، فالمقصود بالمعادن هنا : المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض . انظر : لسان العرب ، مادة ( عدن ) ، القاموس المحيط ، مادة ( عدن )
- (١) كلام الإمام مالك منصب على معادن الذهب والفضة ، انظر : المدونة ، ج ١ ص ٢٤٦ ، ج ١ ص ١٣٦ .
- (٢) الموطأ ، ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .
- (٣) انظر : المدونة ، ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

وقد روى ابن نافع عن مالك أن النذرة التي لا يتكلف فيها عمل فيها الزكاة ، " ووجه قول ابن نافع : أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذي يستفاد بالعمل فعلى هذا ٠٠٠ الركان عند ابن نافع ماتقدم عليه ملك " (١) .

#### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبدالبر ، فقال - فى معرض حديثه عن احتجاج مالك فى ايجاب الزكاة على المعادن بحديث ربيعه بن أبى عبد الرحمن ( أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن الحارث المزنى معادن القبلية (٢) - وهى من ناحية الفرع (٣) - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ) (٤) - فقال ابن عبدالبر : " وهذا حديث منقطع الاسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث ، ولكنه عمل يعمل به عندهم فى المدينة " (٥)

#### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد نفا أو دلالة أن كل ما يخرج من المعادن ركان، فيجب فيه الخمس . منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : ( سئل

- (١) المنتقى ، ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ .
- (٢) القبلية - بفتح القاف والباء - منسوبة إلى قبل ، وهى ناحية من ساحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة أيام ، وهى سراة بين المدينة وينبع ، انظر : البغدادى ، صلى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ، مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق : على محمد البجاوى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) ج ٣ ص ١٠٦٥ ؛ وانظر ايضا : النهاية فى غريب الحديث ، ج ٤ ص ١٠ .
- (٣) الفرع : موضع بين نخلة والمدينة - وهو بضم أوله وثانيه - انظر : البكرى ، عبد الله بن عبدالعزيز الأندلسى ، معجم ما استعجم ، تحقيق : مصطفى السقا (بيروت : عالم الكتب ، تاريخ النشر "بدون") ج ٢ ص ١٠٢٠ .
- (٤) يأتى تخريجه ص ( ٢٤٧ ) .
- (٥) التمهيد ، ج ٧ ص ٣٣ - ٣٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال: ما كان في طريق مأتى<sup>(١)</sup> أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتى ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس<sup>(٢)</sup> . وقال الذهبي في هذا الحديث : " صحيح "<sup>(٣)</sup> دل هذا الحديث على أن الركاز سوى المال المدفون لقوله : ( فيه وفي الركاز الخمس ) فجعل الركاز غير المال ، فعلم بهذا أنه المعدن .<sup>(٤)</sup>

ومنها : حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الركاز الذهب الذى ينبت بالأرض ) ومن حديثه - رضى الله عنه - أيضا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فى الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلقت )<sup>(٥)</sup> قال الزيلعى : " رواه البيهقى ، وذكره فى الإمام ولم يتكلم عليه فدل على صحته "<sup>(٦)</sup> .

قال العينى : " وهذا ينادى بأعلى صوته أن الركاز هو المعدن ، وأصرح منه مارواه الدارقطنى فى العلل - وإن كان تكلم فيه - حديث أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الركاز الذى ينبت على وجه الأرض ) "<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) مأتى : هو الطريق العامر المسلك الذى يسلكه كل أحد ، وبمعناه أيضا الميآء . انظر: النهاية فى غريب الحديث ، ج ١ ص ٢٢ ، ج ٤ ص ٣٧٨ ؛ لسان العرب ، مادة ( أتى ) ج ١٤ ص ١٤ .
- (٢) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب المعدن ، ج ٥ ص ٤٤ .
- (٣) تلخيص المستدرک ، ج ٢ ص ٦٥ .
- (٤) انظر : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٩٨١/١٤٠١ م) ص ٣١٠ .
- (٥) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٤ ص ١٥٢ ، وفى المعرفة له أيضا ، انظر: عمدة القارى ، ج ٩ ص ١٠٣ .
- (٦) تبيين الحقائق ، ج ١ ص ٢٨٨ .
- (٧) عمدة القارى ، ج ٩ ص ١٠٣ .

ونقل الزيلعي في تبیین الحقائق ، وابن الهمام في فتح القدير قالاً :  
" وفي الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( وفي السيوب الخمس ، والسيوب  
عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ) (١) "

#### ما أورد على الأخبار المخالفة :

لم تسلم هذه الأخبار من اعتراض ونقد ، فقد ضعف أهل الحديث بعضها  
وعارضوا دلالة بعضها الآخر .

فحديث عمرو بن شعيب لا يدل على أن الركاز هو المعدن ؛ لأن الحديث  
فيه حكم لأمرين : الأول : ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز . والثاني :  
ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل  
ميتاء ، ففيها الخمس .

ففي الحديث عطف الركاز - وهو المال المدفون - على المال من أموال  
الجاهلية يوجد ظاهراً على وجه الأرض ، والحديث ساكت عن حكم المعدن . (٢)

ويدل على أن المراد بالمال - الذي عطف على الركاز - مالٌ من أموال  
الجاهلية ماورد في رواية أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال في كنز  
وجده رجل في خربة جاهلية : ( إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء  
فعرّفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية مسلوكة ففيه وفي الركاز  
الخمس ) (٣) .

---

(١) انظر : تبیین الحقائق ، ج ١ ص ٢٨٨ ؛ شرح فتح القدير ، ج ١ ص ١٨٠

(٢) انظر : سنن البيهقي ، ج ٤ ص ١٥٣ ؛ العظیم آبادی ، أبو الطیب

محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبوداود ، تحقيق : عبدالرحمن

محمد عثمان ، الطبعة الثانية ( المدينة المنورة : المكتبة السلفية ،

١٣٨٨ هـ ) ج ٥ ص ١٣٥ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ، ج ٢ ص ٣٧ .

وأما حديث أبي هريرة - ( الركاز الذهب الذى ينبت بالأرض ) والذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى يوم خلقت ) - فهو حديث ضعيف " تفرد به عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف جدا ، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث .

وقال الشافعى - فى رواية أبي عبدالرحمن الشافعى البغدادى عنه - :  
قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( فى الركاز الخمس ) ولم يذكر أحد منهم شيئا من الذى ذكر المقبرى فى حديثه ، والذى روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبرى ، وعبد الله اتقى الناس حديثه ، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة " (١)

وأما حديث ( فى السيوب الخمس ، والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض ) فقد نقله فخرالدين الزيلعى والكمال عن كتاب الإمام بعد أن ذكرا رواية أبي هريرة السابقة وأنه رواه البيهقى ثم قال : " وفى الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( فى السيوب الخمس ، والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الأرض ) (٢) " ولم أجد من خرجه اللهم إلا عند أبي عبيد فى غريبه بسند فيه ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعونه وفيه ( وفى السيوب الخمس ) (٣) إلا أنه لم يقل : ( والسيوب عروق الذهب والفضة ) (٤).

وقد أجاب الكمال ابن الهمام نفسه على الاستدلال بهذا الحديث والذى قبله فقال : " ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا ، فإن الأول خص الذهب ، والاتفاق أنه لا يخصو ، فانه نبه حينئذ على ما كان مثله فى أنه جامد منطبع ، والثانى لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب ، فإذا كانت السيوب تخص النقدين فحاصله أنه أفراد فرد من العام ، والاتفاق

- 
- (١) سنن البيهقى ، ج ٤ ص ١٥٢ . وضعف عبد الله بن سعيد الهيثمى أيضا .  
انظر : مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ٧٨ .  
(٢) تبیین الحقائق ج ١ ص ٢٨٨ ؛ شرح فتح القدير ، ج ٢ ص ١٨٠ .  
(٣) غريب الحديث ، ج ١ ص ٢١١ .  
(٤) بل فسرهُ أبو عبيد بالركاز . انظر : غريب الحديث ، ج ١ ص ٢١٤ .

أنه غير مخصص للعام " (١)

ظهر مما سبق ان الأخبار المخالفة لا يستقيم الاستدلال بها ، فمن ثم يسلم العمل من مخالفة أخبار صحيحة ، على أنه قد تأيد بأخبار أخرى دلت على أن المعدن غير الركاز وأن المعدن فيه الزكاة .

كحديث أبي هريرة رضى الله عنه الصحيح : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس ) (٢) " .

وقد دل هذا الحديث " على أن الحكم فى زكاة المعادن غير الحكم فى الركاز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالسواو الفاصلة ، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم ، والمعدن جبار وفيه الخمس ، فلما قال : ( العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ) علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه " (٣)

كما أيده أيضا حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبليّة - وهى من ناحية الفرع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ) (٤)

" وهذا حديث منقطع الاسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث (٥) ولكنه روى

- 
- (١) شرح فتح القدير ، ج ٢ ص ١٨٠ .  
 (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ، ج ٢ ص ١٣٧ ومسلم بنحوه فى صحيحه ، فى كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، ج ٣ ص ١٣٣٤ .  
 (٣) التمهيد ، ج ٧ ص ٣١ ، وانظر : الإشراف ، ج ١ ص ١٨٣ .  
 (٤) الموطأ ، ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ؛ وأخرجه أيضا أبوداود فى سننه ، فى كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب فى اقتطاع الأرضين ، ج ٣ ص ١٧٣ .  
 (٥) التمهيد ، ج ٧ ص ٣٣ .

من طرق موصولة فأخرجه ابن الجارود وابن خزيمة، من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبليّة الصدقة ) (١)

قال الحاكم : " وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه " (٢) ووافقه الذهبى . (٣) .

وقال ابن عبد البر : " وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه فى المعادن " (٤)

وعمل أهل المدينة هنا لابد أن يكون متصلا يدل عليه حديث ربيعة وحكايته للعمل القديم .

أضف الى ذلك أن المعادن كانت موجودة بلاشك فى المدينة وماحولها، فقد جاء فى حديث بلال بن الحارث أخذ الصدقة من معادن القبليّة ، ثم كان يؤخذ زمن عمر بن عبدالعزيز الزكاة أيضا . جاء فى مصنف عبدالرزاق " كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا ، من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فإذا وجدنا فى المعادن الركازة ( أو الركزة ) أخذ منا الخمس " (٥) وقوله : فإذا وجدنا الركازة أو الركزة ، لعل مالكا أخذ منه استثناء النسبة - وهى القطعة المجتمعة من الذهب أو الفضة - .

ثم قال ربيعة أو من روى عنه : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم الا الزكاة وتخلص مما تقدم أن عمل أهل المدينة لم يخالفه حديث صحيح صريح فهو حجة فى هذه المسألة .

(١) انظر: ابن الجارود، عبدالله بن على الجارود والنيسابورى، المنتقى، تخريج: السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكاديمى، ٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ص ١٣٥، صحيح ابن خزيمة، ج ٤ ص ٤٤، وأخرجه ابن عبدالبر من طريق أبي بكر البزار عن يوسف بن سلمان عن الدراوردي نحوه . انظر: التمهيد، ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) المستدرک، ج ١ ص ٤٠٤ .

(٣) انظر : تلخيص المستدرک ، ج ١ ص ٤٠٤ .

(٤) التمهيد، ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٥) مصنف عبدالرزاق، ج ٤ ص ١١٦ .



## زكاة الخضروات

أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار (١) ثم اختلفوا في الخضروات هل فيها زكاة أم لا ؟

فقال الإمام مالك : " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ... ولا في القضب (٢) ولا في البقول (٣) كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها (٤) "

وجاء في المدونة : " والخضر كلها القضب والبقل والقرط (٥) والفصيل (٦) والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة، ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول (٧) "

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال القاضي عبدالوهاب : " لزكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبى حنيفة؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً ؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فلم يُنقل أنه طالبهم بزكاة

(١) انظر : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨ م ) ص ٤١ ، المجموع ، ج ٥ ص ٤٦١ .

(٢) القضب : قال الجبّي : " عشب يصير له شجر تأكله الأبل وهو من اعلافها ... " وقال الفيومي : " الرطبة وهي الفصفصة ، وقال في البارع كل نبت اقتضب فأكل طرياً " . غريب المدونة ، ص ٣٥ - ٣٦ ؛ المصباح المنير مادة ( قضب ) .

(٣) البقول : جمع بقل : قال الفيروز ابادي : " ما نبت في بزره ولا أرومة له شابطة " وقال الفيومي كل نبت اخضرت به الأرض " ، القاموس المحيط ؛ المصباح المنير مادة ( بقل ) .

(٤) الموطأ ، ج ١ ص ٢٧٧ .

(٥) القرط : هو عشب تستطرفه الدواب ، انظر : غريب المدونة ، ص ٦٥ .

(٦) القصيل : الشعير يجر أخضر لعلل الدواب ، انظر : المصباح المنير ، مادة ( فصل ) .

(٧) المدونة ، ج ١ ص ٢٥٣ .

عنها ولو كان ذلك قد وقع لم يُغفل نقله ، ولأنه من الأمور العامة التي  
تمس الحاجة إلى علمها " (١)

وقال ابن عبد البر : " وفي كون الخضر في المدينة، وإجماع أهلها  
على أنه لازكاة فيها، دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ  
منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ماخفى عليهم " (٢).

وقال الباجي في استدلاله على أنه لازكاة في الخضروات : " أن الخضروات  
كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه  
ولم يُنقل إلينا أنه أمر باخراج شيء منها، ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو  
كان ذلك لنقل كما نُقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فثبت  
أنه لازكاة فيها " (٣)

وقال ابن العربي في ذلك أيضا : " كانت الخضروات بالمدينة وقراها  
فما تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء لها " (٤)

كما نص القاضي عياض على أن الخضروات لازكاة فيها هو من إجماع أهل  
المدينة النقلي (٥).

#### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار عامة ظاهرها يوجب الزكاة في جميع ما أخرجته الأرض سواء  
كان من الخضروات أو غيره .

منها : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت

- 
- (١) الإشراف ، ج ١ ص ١٧٣ .
  - (٢) الاستذكار ، ج ١ ص ١٥٤ .
  - (٣) المنتقى ، ج ٢ ص ١٧١ .
  - (٤) القبس ، ج ٢ ص ٥٠٢ .
  - (٥) انظر ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ .

السماء والعيون أو كان عثريا (١) العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر (٢) .

وحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت  
الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية (٣) نصف العشر (٤)

قال العيني في الاستدلال بهذه الأحاديث : " فدل بعمومها على وجوب  
العشر فيما أخرجته الأرض من غير قيد ، وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب  
وإخلائه عن حقوق الفقراء " (٥)

ما يرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة أنها جاءت لبيان الفرق بين مقدار الزكاة  
فيما سقى بمؤنة وما سقى بدونها ، قال ابن العربي : " إن الألفاظ الموضوعة  
للعوم قد تأتي على قصد الخصوص ، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي  
على قصد العموم ، وإنما يعول في ذلك على القصد ، وقوله : ( فيما سقت  
السماء ) و ( فيما سقى بالنضح ) لم يأت لبيان الشمول في النوعين وإنما  
جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين " (٦) .

- (١) العثري : هو ما سقته السماء من النخل والثمار لأنه يصنع له شبه  
الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله ، انظر : مشارق الأنوار ، ج ٢ ص ٦٧ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، وفي كتاب الزكاة ، باب العشر فيما  
يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، ج ٢ ص ١٣٣ ؛ وأبو داود في سننه ،  
في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ج ٢ ص ١٠٨ ؛ والترمذي ، ج ٣ ص  
٢٢ ؛ والنسائي في سننه ، في كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر  
وما يوجب نصف العشر ، ج ٥ ص ٤١ .
- (٣) السانية : هي الناقة التي يستقى عليها ، انظر : النهاية في غريب  
الحديث ، ج ٢ ص ٤١٥ .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف  
العشر ، ج ٢ ص ٦٧٥ ؛ والنسائي في سننه ، في كتاب الزكاة ، باب ما يوجب  
العشر وما يوجب نصف العشر ، ج ٥ ص ٤١ - ٤٢ .
- (٥) عمدة القاري ، ج ٩ ص ٧٦ .
- (٦) القبس ، ج ٢ ص ٥٠٢ .

ويقول ابن رشد : " وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) (١) دليل على أن الزكاة لاتجب في الفواكه ولا في الخضر ، وإنما تجب فيما يوسق ويذخر قوتا من الأقوات الحبوب والطعام... " (٢)

فخرجت الخضر من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( فيما سقت السماء ... ) .

ومما يؤيد القول بأنه لازكاة في الخضر حديث موسى بن طلحة قال : ( إن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ) (٣) وفي رواية : ( بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال : صدق ) (٤) .

فلإن قيل : موسى بن طلحة لم يدرك معاذ !!

فالجواب : " أن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده ، فهي رواية من طريق الوجدادة (٥) وهي حجة على الراجع من أقوال علماء أصول

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ج ٢ ص ١٢٣ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة - أوائل الكتاب - ، ج ٢ ص ٦٧٤ ، وغيرهما .

(٢) المقدمات ، ج ١ ص ٢٠٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٣ ص ١٢٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه أيضا ، ج ٤ ص ١١٩ ، والبيهقى في سننه ، ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٤) سنن البيهقى ، ج ٤ ص ١٢٩ .

(٥) الوجدادة : من أقسام تحمل الحديث وهي : أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه فيرويها الواحد انظر : تدريب الراوى ، ج ٢ ص ٦٠ - ٦٤ ، الصنعانى ، محمد بن اسماعيل الأمير ، توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ( المدينة المنورة : المكتبة السلفية ) ج ٢ ص

الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب ، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول ، فإذا كان موسى ثقة ويقول : عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب ، والله أعلم " (١)

وعلى فرض أنه مرسل فقد عضه مراسيل آخر كمراسيل مجاهد والحسن والشعبى، ذكرها البيهقي ثم قال : " هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضها، ومعها رواية أبي بردة " (٢) ويعنى برواية أبي بردة روايته من أبي موسى ( أنه لم يأخذها إلا من الحنظلة والشعير والتمر والزبيب ) (٣) .

وعمل أهل المدينة في هذه المسألة مما يصح القول به وقد استدل ابن عبد البر على وجود الخضر بالمدينة بحديث : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أوليعتزل مسجدنا ) (٤) وأن عمر رضى الله عنه قال : ( أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين : البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ) (٥) فقال رحمه الله : " ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما ...

إلى أن قال : وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ماخفى عنهم فكانت الخضرة مما عفى عنه من الأموال

- 
- (١) إرواء الغليل ، ج ٣ ص ٢٧٧ .  
(٢) سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٣ ص ١٣٨-١٣٩ ؛ والبيهقي في سننه ، ج ٤ ص ١٢٥ .  
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ، ج ١ ص ٣٩٣ .  
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ، ج ١ ص ٣٢٤ .

كما عفى عن سائر العروض التي ليست للتجارة " (١)

وقد مر بنا قول القاضي عبدالوهاب وزاد أن الخضر في عهد الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤكد هذا أنه لا يوجد - حسب علمي - نقلٌ عن أحد من الخلفاء الراشدين يخالفه بل روى ابن أبي شيبة وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( ليس في الخضر شيء ) (٢)

وروى البيهقي عن مجاهد مرسلًا أن عمر بن الخطاب قال : ( ليس في الخضر صدقة ) . (٣)

وعليه فالعمل هنا نقلي ، خصي عموم الأخبار المخالفة ، والله أعلم .

- 
- (١) الاستذكار ، ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤ .  
(٢) المصنف ، ج ٣ ص ١٤٠ ؛ وانظر : مصنف عبدالرزاق ، ج ٤ ص ١٢٠ ؛ سنن البيهقي ، ج ٤ ص ١٢٩ .  
(٣) سنن البيهقي ، ج ٤ ص ١٢٩ .

## مقدار الصاع والمد

قدر الشارع مقادير ومكاييل معينة تدخل في بعض الأحكام الشرعية ،  
كالصاع والمد في زكاة الحبوب وزكاة الفطر ، وقد اختلف الفقهاء في  
مقدار الصاع والمد .

فالذي ذهب إليه الإمام مالك أن الصاع أربعة أمداد ، والمد فيه رطل  
وثلاث ، فالصاع خمسة أرطال وثلاث (١) .

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بعمل أهل المدينة النقلي أبو الوليد الباجي فقال في المنتقى:  
" والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم  
عن سلفهم ، وورثه أبناؤهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد  
واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه  
أو عن عمه أو عن جاره ، مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفقا  
يوجب العلم ويقطع العذر، كما لو أن رجلا دخل بلدا من بلاد المسلمين، وسألهم  
عن مدهم الذي به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين ، وأشبار  
إليه عدد كثير لوقع إليه العلم الضروري، كما وقع لأبي يوسف، ولذلك رجع  
عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم " (٢)

كما نص على نقل أهل المدينة المتصل كل من القاضي عبد الوهاب والقاضي  
عياض وأيضا ابن القيم (٣)

- 
- (١) انظر : المنتقى ، ج ٢ ص ١٨٦ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ص ٣٦٥ ، الدردير ،  
أبو البركات سيدي أحمد ، الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي - ،  
تقاريرات : محمد عليش ، ( بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر: بدون )  
ج ١ ص ٥٠٤ .
- (٢) المنتقى ، ج ٢ ص ١٨٦ .
- (٣) انظر : ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ ؛ اعلام الموقعين ، ج ٢ - ص  
٣٧٤ ، ٣٧٢ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أحاديث ظاهرها يخالف ماذهب إليه أهل المدينة .

منها : حديث مجاهد قال : ( دخلنا على عائشة رض الله عنها فاستسقى بعضنا فأتى بعُسّ ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بمثل هذا . قال مجاهد : فحزرته فيما أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال عشرة أرطال ) (١)

فدل هذا الحديث على أن الصاع ثمانية أرطال ، ومجاهد لم يشك في الثمانية وإنما شك فيما فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها . (٢)

وروى النسائي عن موسى الجهني قال : ( أتى مجاهد بقدرح حزرتيه ثمانية أرطال فقال : حدثتني عائشة رض الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بمثل هذا ) (٣)

قال ابن الترمذاني في سند النسائي : " وهذا سند جيد : مجاهد ويحيى بن زكريا - هو ابن أبي زائدة - إمامان أخرج لهم الجماعة ، وموسى بن عبدالله الجهني أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين وغيره ، ومحمد بن عبيد - هو المحاربي الكوفي - قال النسائي : لا بأس به " (٤)

ومنها : حديث أنس رض الله عنه قال ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان ) وفي رواية ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويفتسل بالصاع ) (٥)

- 
- (١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، ج ٢ ص ٤٨ .
  - (٢) انظر : معاني الآثار ، ج ٢ ص ٤٨ .
  - (٣) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للفصل ، ج ١ ص ١٢٧ .
  - (٤) الجوهر النقي ، ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤ .
  - (٥) أخرجهما الطحاوي في معاني الآثار ، ج ٢ ص ٥٠ .



وفى رواية ( ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ) (١)

قال الطحاوي : " فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع أربعة أمداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال " (٢)

ومنها : حديث جابر : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ) (٣) .

مايرد على الاخبار المخالفة :

أورد على حديث مجاهد بأنه شك في ذلك الإناء بين ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال والقائلون به لا يقولون إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال .

ولوضح ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد وأيضاً من إناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مداً ، وأيضاً بخمسة أمداد ، وأيضاً بخمسة مكاكى . (٤)

ولأخلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توفياً واغتسل بإناءين مخصوصين بل قد توفياً في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، فلا حجة في الحديث على أن هذا الإناء هو الصاع . (٥)

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما يستحب

للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء ، ج ١ ص ٩٤ . وأيضاً في

كتاب زكاة الفطر ، ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) معاني الآثار ، ج ٢ ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ، ج ٥ ص ١٦٧٣ .

(٤) مكاكى : جمع مكوك ، قليل : هو المد ، وقليل : هو الصاع وقليل غير

ذلك ، وقال ابن الأثير : والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً

بالممد . انظر : النهاية ، ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٥) انظر : المحلى ، ج ٥ ص ٢٤٢ .

أما حديث أنس وجابر فقييل فيه :

قال الدارقطني في حديث أنس : " تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث " (١)

وضعف البيهقي الروائتين عن أنس وقال : " الصحيح عن أنس بن مالك : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ) " (٢)

وأما حديث جابر ففيه عمر بن موسى الوجيبي وهو هالك (٣) ، نقل ابن عدي عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه قال : ليس بثقة ، وقال ابن عدي نفسه عن أحاديث الوجيبي : لا يتابعه عليه الثقات وهو بين الأمر في الضعفاء ، وهو في إمداد من يضع الحديث متنا وسندا . (٤)

هذا بالإضافة إلى وجود أحاديث صحيحة تعارض هذه الأخبار المخالفة .

منها : حديث كعب بن عجرة في الصحيحين : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً فقال : أيؤذيك هوأمك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك قال : ففئ نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٥) . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انكس ماتيسر ) وفي رواية : ( فاحلق رأسك أو أطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آص ) وفي رواية : ( أو أطعم ثلاثة آص من تمر على ستة مساكين )

(١) سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٩٤ .

(٢) سنن البيهقي ، ج ٤ ص ١٧٢ - ١٧٣ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، ج ١ ص ٥٨ ، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء ٠٠٠ ، ج ١

ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : الدراية ، ج ١ ص ٢٧٣ .

(٤) انظر : الكامل ، ج ٥ ص ١٦٧٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

وفى رواية ( أو أطمع ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين ) وفى رواية ( فأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع ) وفى رواية ( فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع ) (١) .

فدلت هذه الروايات الصحيحة أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق عند أهل اللغة : ستة عشر رطلا ، فالصاع ، خمسة أرطال وثلث (٢) . قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا. (٣)

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ( المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ) (٤) فلا يرجع إلى مكيال آخر غير مكيالهم ، وصاعهم مقدار خمسة أرطال وثلث، فقد روى البيهقى من طريق أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا ، وسمعته يقول : صاع ابن أبي ذئب (٥) خمسة أرطال وثلث . (٦)

(١) أخرج هذه الروايات : البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المحصر ، بسباب قوله تعالى : ( أو صدقة ) وهى إطعام ستة مساكين ، ج ٢ ص ٢٠٨ ، وبسباب الاطعام فى الفدية نصف صاع ، ج ٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وفى باب النسك شاة ، ج ٢ ص ٢٠٩ ، وكتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية ، ج ٥ ص ٦٤ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٠٠٠ ، ج ٢ ص ٨٦٠ - ٨٦٢ واللفظ له .

(٢) انظر: الحربى ، أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق ، غريب الحديث ، تحقيق : سليمان العايد ، الطبعة الأولى ( مكة المكرمة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى ، بجامعة أم القرى ، ١٩٨٥/١٤٠٥ م ) ج ٢ ص ٣٤٩ ، الخطابى ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستى ، غريب الحديث ، تحقيق : عبدالكريم العزباوى ، الطبعة الأولى ( مكة المكرمة : مركز البحث العلمى وإحياء تراث الاسلامى ، بجامعة أم القرى ، ١٩٨٢/١٤٠٢ م ) ج ١ ص ٦٧٤ ، لسان العرب ، مادة ( فرق ) .

(٣) انظر الأموال ، ص ٤٦٠ .

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ، ج ٣ ص ٢٤٦ ، والنسائى فى سننه ، فى كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ، ج ٥ ص ٥٤ .

(٥) ابن أبى ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب وينتهى نسبه إلى عامر بن لوى ولد سنة ٨٠ هـ عام الجحاف وكان من أروع الناس وأفضلهم وأعبدهم ، وكان قوالا للحق وله مع أبى جعفر قصة معروفة ، وكان يفتنى بالمدينة وكان عالما ثقة ولم يكن الذى بينه وبين مالك بذلك ، توفى سنة ١٥٩ هـ وهو ابن تسع وسبعين سنة . انظر : طبقات ابن سعد ، الجزء المتمم ، ص ٤١٢ - ٤٢١ .

(٦) المغنى ، ج ١ ص ١٤١ .

وروى البيهقي أيضا عن الحسين بن الوليد " (١) قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همنى، تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع؟ فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما حجتكم فقالوا : نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتاني نحو خمسين شيئا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداؤه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هي سواء ، قال فعابرتة فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة " (٢)

قال ابن حزم : " وهذا أمر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافسة ، صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع " (٣)

يتضح مما تقدم أن عمل أهل المدينة هنا أمر منقول بالتواتر، لا يعارضه حديث صحيح، وإن وجد فلا يعارض ظني قطعيا والله أعلم .

- 
- (١) زاد الزيلعي : " وهو ثقة " انظر : نصب الراية ، ج ٢ ص ٤٢٨ .  
 (٢) سنن البيهقي ، ج ٤ ص ١٧١ ، وقد ذكر رجوع أبي يوسف أبو عبيد في الأموال ، ص ٤٦٣ وقال الحافظ : هي مشهورة أي القصة . انظر :  
فتح الباري ، ج ١١ ص ٥٩٨ .  
 (٣) المحلى ، ج ٥ ص ٢٤٦ .

## شرب المسكر من النبيذ

اتفق العلماء على أن الخمر من عصير العنب يحرم قليله وكثيره (١)

واختلفوا في الأشربة والأنبذة من غير العنب :

فقال الإمام مالك : " والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً ،

فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد " (٢)

وجاء في المدونة : " قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره المسكر

من النبيذ ؟ .

قال : قال مالك : ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر ...

قلت : من حنطة كان هذا أو من شعير ... ؟ قال : نعم (٣) "

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبد البر : " ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر

قرناً بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم ، وما لأهل المدينة في شيء من

أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر ، فإنه لا خلاف بينهم في

ذلك ... وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله " (٤)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أحاديث تفيد أن المحرم هو السكر نفسه وليس عين النبيذ ونبتي

على هذا أن قليل الأنبذة لا يحرم ، من ذلك :

(١) انظر : المحلى ، ج ٧ ص ٤٧٨ ؛ فتح الباري ، ج ١٠ ص ٣٣ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ ص ٨٤٣ .

(٣) المدونة ، ج ٤ ص ٤١٠ .

(٤) التمهيد ، ج ٧ ص ١٢٦ .

ما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس قال : ( حُرِّمَت الخمر بعينها ، والسُّكر من كل شراب ) (١)

قال الطحاوى : " فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمير بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها ، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد أبيض شرب قليله الذى لا يسكر " (٢)

وأيضاً ما أخرجه الطحاوى من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال : ( بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا : يارسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له : المزر ، والآخر يقال له : البتغ (٣) فما نشرب ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربا ولا تسكرا ) (٤)

قال الطحاوى : " فدل أن ما ذكره أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه ... من قوله : ( كل مسكر حرام ) إنما هو على المقدار الذى يُسكر لا على العين التى كثيرها يسكر ، وقد روينا حديث أبى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البتغ بقوله : ( كل شراب أسكر فهو حرام ) (٥) فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذى يُسكر كثيره فإدّ جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى الأشعري .

(١) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٤ ولم أر من أخرجه بسند الطحاوى وبلفظه إلا قاسم بن أصبغ فيما نقله عنه ابن حزم ، انظر : المحلى ، ج ٧ ص ٤٨١ .

(٢) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٤ .

(٣) المزر : بالكسر ، والبتغ : بالكسر ، وكعنب : انظر : القاموس ، مادة ( مزر ، بتغ ) .

(٤) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، ج ٦ ص ٢٤٢ .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث  
أبي موسى ، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حُملت  
عليه (١) .

ومن الأخبار أيضا : ماروى عن ابن عمر قال : ( شهدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه إلى فيه ، فقطب فرده ، فقال الرجل :  
يارسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ثم عاد بماء فصبه عليه ، ذكر مرتين  
أو ثلاثا ، ثم قال : إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها —  
بالماء ) (٢) .

وروى نحو هذا الخبر عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه . (٣)

قال الطحاوى : " ففى هذا إباحة قليل النبيذ الشديد ، وأولى  
الأشياء بنا إذا كان قد روى عنه ( يعنى ابن عمر ) هذا عن النبى صلى الله  
عليه وسلم ، فروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر حرام ) (٤)  
أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى عليه القول الآخر ،  
فيكون قوله : ( كل مسكر حرام ) على المقدار الذى يُسكر منه من النبيذ ،  
ويكون مافى الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد " (٥)

ومن الأخبار ماروى عن قيس بن حبتر قال : ( سألت ابن عباس عن الجرّ  
الأخضر والجرّ الأحمر ؟ فقال : إن أول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٠  
(٢) أخرجه النسائى فى سننه ، فى كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التى  
اعتل بها من أباح شرب السكر ، ج ٨ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ والطحاوى فى  
معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٩ ، واللفظ له .  
(٣) أخرجه النسائى فى سننه ، فى الكتاب والباب نفسه ، ج ٨ ص ٢٢٥ ؛  
والطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٩ .  
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، ج ٣ ص ١٠٨ ؛ ومسلم  
فى صحيحه ، فى كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل  
خمر حرام ، ج ٣ ص ١٥٨٦ - ١٥٨٧ .  
(٥) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢١٩ .

عن ذلك وفد عبـد القيس فقال : لاتشربوا فى الدباء وفى المزفت ولا فى النقيير واشربوا فى الأسقية ، فقالوا : يارسول الله فان اشتد فى الأسقية؟ قال : صبوا عليه من الماء ، وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة : فأهريقوه<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوى : " ففى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية، وإن اشتد " (٢) .

ومنها ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولايسأل عنه ، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ولايسأل عنه ، فإن خشى منه فليكسره بشيء " (٣) .

قال الطحاوى : " ففى هذا الحديث إباحة شرب النبيذ ، فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته ، قيل له : هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان فى حال شدته حراماً لكان لايجل وإن ذهب شدته بصب الماء عليه ، ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماءً حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام ، فلما كان قد أبيض فى هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام " (٤) .

ويدل على أن المقدار الذى يسكر هو الحرام ماروى علقمة قال: (سألت

- 
- (١) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢١ ، وبنحوه الدارقطنى فى سننه ، فى كتاب الاشربة ج ٤ ص ٢٥٨ ، الجرّ : جمع جرة ، والدبء : القرع ، والمزفت : الإناء الذى طلى بالزفت ، والنقيير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم بنبذ فيه . انظر : النهاية ، ج ٢ ص ٣٠٤ ، ج ٥ ص ١٠٤ ؛ القونوى ، قاسم بن عبدالله الرومى ، أنيس الفقهاء ، تحقيق : أحمد الكبيسى ، الطبعة الأولى ( جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) ص ٢٨٦ .
- (٢) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢١ .
- (٣) أخرجه الطحاوى ، فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٢ ؛ والدارقطنى فى سننه ، كتاب الاشربة ، ج ٤ ص ٢٥٨ .
- (٤) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٢ .



ابن مسعود رضى الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسسى  
المسكر؟ فقال: الشربة الأخيرة (١) قال الطحاوى: " فهذا عبدالله بن  
مسعود قد روى . . من تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر  
حرام ) على ما وصفنا " (٢) - ( يعنى أن الحرام هو المقدار الذى يسكر ) .

### مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على حديث ابن عباس الذى فيه : ( والسكر من كل شراب ) أنه  
وإن كان رجاله ثقات الا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه ، وفى رفعه ووقفه ،  
وعلى تقدير صحته ، فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ :  
( والمسكر ) - بضم الميم وسكون السين - لا ( السكر ) - بضم ثم سكون  
أو بفتحتين - (٣) .

ورواية ( المسكر من كل شراب ) هو الذى يوافق سائر الروايات عن  
ابن عباس رضى الله عنه ، فقد روى الثقات كعطاء وطاوس ومجاهد عن ابن  
عباس قال : ( قليل ما أسكر كثيره حرام ) (٤) ، وأسند النسائى عن ابن عباس  
قوله : ( وما أسكر فهو حرام ) وقوله : ( من سره أن يحرم - إن كان  
محرمًا - ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ) وقوله : ( اجتنب ما أسكر من  
تمر أو زبيب أو غيره ) وقوله : ( نبيذ البسر بحت لايحل ) وقوله - لما  
سئل عن نبيذ الجر ؟ : ( لاتشرب منه وإن كان أحلى من العسل ) وغير ذلك (٥)

- 
- (١) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢٠ ؛ والدارقطنى فى سننه ،  
فى كتاب الأشرية ، ج ٤ ص ٢٥٠ .  
(٢) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٢١ .  
(٣) انظر : فتح البارى ، ج ١٠ ص ٤٣ .  
(٤) انظر : سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٢٨٩ .  
(٥) انظر : سنن النسائى ، ج ٨ ص ٣٢١ - ٣٢٣ .

قال ابن حجر : " وعلى تقدير ثبوتها - يعنى رواية ( السكر ) فهو حديث فرد ، ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها " (١)

وأما حديث أبى موسى الأشعري فقد قال ابن حزم : ( وأما خبر أبى موسى فلا يصح ، لأنه من طريق شريك من أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وشريك مدلس وضعيف ، فسقط .

وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار وزيد بن أنيسة وشعبة بن الحجاج (٢) ، كلهم عن سعيد بن أبى بردة عن أبىه عن أبى موسى الأشعري عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( كل مسكر حرام ) ( كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام ) ( أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة ) فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول " (٣)

وقد وجه بعض العلماء رواية الطحاوى - أعنى التى فيها ( اشربا ولا تسكرا ) - بقوله : " ورواية الطحاوى رواها عن على بن معبد من يونس عن شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبىه ، فوقع الوهم فى تلك اللفظة من على بن معبد أو شيخه ، حيث رواها أحدهما بالمعنى ، وظن أن معنى قوله : ( ولا تشربا مسكرا ) هو ( ولا تسكرا ) فحدث به كذلك " (٤)

- 
- (١) فتح البارى ، ج ١٠ ص ٤٣ .  
 (٢) يعنى برواية عمرو بن دينار ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ج ٣ ص ١٥٨٦ ، ورواية زيد بن أبى أنيسة ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى الكتاب والباب نفسه ، ج ٣ ص ١٥٨٧ ، ورواية شعبة ما أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المغازى ، ج ٣ ص ١٠٨ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، ج ٣ ص ١٥٨٦ .  
 (٣) المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٢ .  
 (٤) الغمارى ، أبو الفيز أحمد بن محمد بن الصديق ، الهداية فى تخريج أحاديث البداية ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، الطبعة الأولى ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ج ٦ ص ٣٣٣ .

وأما حديث ابن عمر الذى فيه ( فإدا ) اغتلمت هذه الأسقية عليكم  
فاكسروا متونها بالماء ) فى أسانيد عبد الملك بن نافع ، قال النسائى :  
" عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر  
خلاف حكايته " ثم أسند عن ابن عمر قوله : ( اجتنب كل شيء ينش ) وقوله :  
( المسكر قليله وكثيره حرام ) وقوله : ( كل مسكر خمر وكل مسكر حرام )  
وقوله : ( حرم الله الخمر وكل مسكر حرام ) وقوله : ( قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ) ثم قال : " وهؤلاء -  
( يعنى رواة أقوال ابن عمر التى أسند ) - أهل الثبوت والعدالة مشهورون  
بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله  
جماعة وبالله التوفيق " (١)

وقال الزيلعى : " وقال البخارى : لا يتابع ( أى عبد الملك ) عليه ،  
وقال أبوحاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال  
البيهقى : هذا حديث يُعرف بعبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول ، اختلفوا  
فى اسمه واسم أبيه فقليل هكذا وقيل : عبد الملك بن القعقاع وقيل : مالك  
بن القعقاع " (٢)

وأما حديث أبى مسعود فقال فيه النسائى أيضا : " وهذا خبر ضعيف ؛  
لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج  
بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه " (٢) ونقل الزيلعى عن ابن عدى أنه قال :  
" قال البخارى : حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح ، وقال أبوحاتم وأبوزرعة :  
أخطأ ابن يمان فى إسناد هذا الحديث ، وإنما ذكروهم سفيان عن الكلبي  
عن أبى صالح عن المطلب بن أبى وداعة مرسلا ، فأدخل ابن اليمان حديثا

(١) سنن النسائى ، ج ٨ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) نصب الرابطة ، ج ٨ ص ٣٠٨ ، وقال ابن حزم : ثم هو عنهما من طريق  
أسباط بن محمد القرشى وليث بن مسلم وقررة العجلي والعوام ، وكلهم

ضعيف . انظر : المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٢ .

(٣) سنن النسائى ، ج ٨ ص ٢٢٥ .

فى حديث ، والكلبى لا يحل الاحتجاج به " (١)

ثم لو صحت هذه الروايات لكانت أعظم حجة عليهم ؛ لأن فيها كلها أن النبى صلى الله عليه وسلم مرجه بالماء ثم شربه ، وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين :

إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكرا فهى كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون، فان كان مسكرا فصب الماء عندهم لا يخرجهم عن التحريم إلى التحليل ، ولا ينقله عن حاله أصلا ؛ إن كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام ، وإن كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروها فهو قبل صبه مكروه . . . . . وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكرا إلى أن لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلا ؛ لأنه إذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم فى أنه حلال فعاد عليهم جملة " (٢) وكذلك الجواب على حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، أضاف إلى ذلك أنه من رواية قيس بن حبتر قال فيه ابن حزم : " هو مجهول " (٣) .

وكذلك القول فى حديث أبى هريرة الذى فيه ( فإن خشى منه فليكسره بشيء ) ثم إن فى سننه مسلم بن خالد وهو ضعيف . (٤)

وأما رواية تأويل ابن مسعود : ( هى الشربة التى أسكرتك ) لحديث ( كل مسكر حرام ) فقد قال فيها الدارقطنى : " ولم يسنده غير الحجاج ،

(١) نصب الرأية ، ج ٤ ص ٣٠٨ ، وقال الدارقطنى : الكلبى متروك وأبو

صالح ضعيف . انظر : سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٢٦٢ ، وقال الحافظ :

وقد ضعف حديث أبى مسعود المذكور النساءى وأحمد وعبد الرحمن بن

مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن اليمان برفعه وهو ضعيف . انظر : فتح

البارى ، ج ١٠ ص ٤١ .

(٢) المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٤ .

(٣) المحلى ، ج ٧ ص ٤٨٥ .

(٤) انظر : العظيم آبادى ، محمد شمس الحق ، التعليق المفنى على

الدارقطنى ، الطبعة الثانية ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ م ) ج ٤

وقد اختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وإنما هو من قول النخعي (١) " ثم أسند عن ابن المبارك أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود هذا فقال : هذا حديث باطل . (٢) .

ونقل الزيلعي عن البيهقي - في بيان بطلان هذا الحديث - قوله في المعرفة : " وسببه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأسند عن البخاري أنه قال : قال زكريا بن عدي : لما قدم ابن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قال البيهقي : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالفه ؟ فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة " (٣) .

ويقول ابن حزم : " والأحاديث التي ذكرنا لاتحتمل البتة هذا التأويل الفاسد ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كل شراب أسكر حرام ) إشارة الى عين الشراب قبل أن يشرب لا الى آخر شيء منه ، وأيضا فان الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة . . . بل هي وكل ما شرب قبلها ، وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر ، وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ ؟ (٤) "

وبالجملة فالأخبار المخالفة لاتستقيم " ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا " (٥)

(١) ، (٢) سنن الدارقطني ، ج ٤ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) نصب الراية ، ج ٤ ص ٢٠٦ ، وقصة ابن المبارك أوردتها بتمامها

البيهقي في سننه ، ج ٨ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٤) المحلى ، ج ٧ ص ٥٠١ .

(٥) فتح الباري ، ج ١٠ ص ٤٣ .

وبناء على ما سبق فلا يوجد حديث صحيح صريح مخالف لإجماع أهل

المدينة .

وإجماع أهل المدينة هنا لم يتضح كونه نقليا ، فلا بد أنه مسن

إجماع التابعين من أهل المدينة ، وقد فسّر الأخبار المفيدة لتحريم كل

مسكر .

## خيار المجلس

من حكمة الشارع أن جعل في بعض البيوع خيارات ، وقد اختلف الفقهاء في بعض أنواع الخيار كخيار المجلس ؛ وهو حق الفسخ لهما مادام في مجلس العقد .

فأما الإمام مالك فلم يثبت لهما هذا الخيار ، جاء في المدونة :

" قلت لابن القاسم : هل يكون البائع بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : لا خيار لهما وإن لم يفترقا . وقال مالك : البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه .

قال مالك - في حديث ابن عمر ( المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار ) (١) - قال مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه . (٢)

وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
( أيما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ) (٣) (٤) "

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن رشد : " والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان إلا أن (يُشترط) الخيار .

وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وغيره أنه

(١) يأتي تخريجه ص ( ٢٧٢ ) .

(٢) وهو في الموطأ أيضا ، انظر : ج ٢ ، ص ٦٧١ .

(٣) يأتي تخريجه ص ( ٢٧٣ ) .

(٤) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

قال : ( المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار )<sup>(١)</sup> لم يأخذ به مالك - رحمه الله - ولا رأى العمل عليه لوجهين: أحدهما : استمرار العمل بالمدينة على خلافه ، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الأحاد العدول ؛ لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد علموا النسخ فيه ... " (٢)

وقال ابن رشد الحفيد في المسألة : " فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به ( يعنى : حديث البيعان ) أنه لم يُلَفِّ عمل أهل المدينة عليه ... " (٣)

من هنا نعرف أن ابن رشد وحفيده يريان أن عمل أهل المدينة هو الذى اعتمد عليه مالك في نفي خيار المجلس .

#### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإثبات خيار المجلس :

منها حديث ابن عمر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار )<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) يأتى تخريجه بعد قليل .
  - (٢) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٥ .
  - (٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٢٨ .
  - (٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ج ٢ ص ٦٧ ؛ والبخارى في صحيحه ، فى كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، ج ٣ ص ١٧ - ١٨ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ج ٣ ص ١١٦٣ .



وهذا الحديث مروى أيضا عن حكيم بن حزام وأبى بزرّة وسمرة وابسن عباس (١) .

قال ابن المبارك فى هذا الحديث : " هو أثبت من هذه الأساطين " (٢)

وقال ابن عبد البر : " وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول " (٣)

بل قال ابن حزم فى أسانيد هذا الحديث : " وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضرورى " (٤)

#### الإيرادات على الأخبار المخالفة :

أورد على الحديث السابق عدة إيرادات أهمها :

إن الحديث منسوخ ، والناسخ له حديث : ( إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان ) (٥) " قال ابن حبيب فى الواضحة : الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان ) (٦) "

- (١) انظر : تلخيص الحبير ، ج ٣ ص ٢٠ .
- (٢) تلخيص الحبير ، ج ٣ ص ٢٠ .
- (٣) التمهيد ، ج ١٤ ص ٨ .
- (٤) المحلى ، ج ٨ ص ٢٥٢ .
- (٥) أخرجه مالك بلاغا ، انظر : الموطأ ، ج ٢ ص ٦٧١ ؛ والترمذى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان ، ج ٣ ، ص ٥٦١ ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود؛ وأخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ج ٣ ص ٢٨٥ ؛ والنسائى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ، ج ٧ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .
- (٦) ابن الطلاع ، أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبى ، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، تصحيح : محمد عبدالشكور ، ( القصيم : دار البخارى ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ) ص ٢٣٦ .

وأما أشهب فقال : " ونرى - والله أعلم - أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( المسلمون على شروطهم ) (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا اختلف البيعان استخلف البائع ) .

قال سحنون : وقال غيره : فلو كان الخيار لهما لما كُلف البائع اليمين ، ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع أليس أن لا أقبل وأن يفسخ عنى البيع ، فإذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمنى ، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمنى " (٢) .

وأورد على الحديث أيضا أنه يحتمل التأويل ، قال الباجي : " فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان ؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته .

ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) (٣) يريد - والله أعلم - لا يُسَم على سومه ، فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول ومعنى تفرقهما على هذا : كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول ، ويكون معناه : أن تفرقهما حصل بأن استبند المبتاع بما ابتاعه والبائع بثمنه ، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعانى والتباين فيها قال الله تعالى : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ (٤) يريد - والله أعلم - تفرقهم فى الأديان (١) أخرجه الترمذى فى سننه ، فى كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ، ج ٣ ص ٦٢٥-٦٢٦ ، وقال : حسن صحيح ؛ وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الأحكام ، باب فى الصلح ، ج ٢ ص ٧٨٨ ، وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الأفضية ، باب فى الصلح ، ج ٣ ص ٣٠٤ ؛ والحاكم فى المستدرک ، ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) فى كتاب

البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ج ٣ ص ٢٤ ؛ ومسلم فى صحيحه ،

فى كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، ج ٢ ص ١٠٣٢ .

(٤) سورة البينة ، آية ٤ .



مالم يفترقا (١) ولا يقال : كان كذا وكذا إلا بما قد كان وذهب لا بما هو قائم ثابت " (٢)

وأیضا روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( البيعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ) (٣) " قالوا : فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لاتصح إلا فيما قد تم من البيوع " (٤) .

قال المنبجى : " ومما يؤيد مذهبنا إليه ما روى البخارى عن ابن عمر رضی الله عنهما قال ( كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فکنت على بکر صعب لعمر ، فكان يغلبنى فیتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ، فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعمر : بعنيه ، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبی صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت (٥) ) . . .

ففى هبة النبی صلى الله عليه وسلم قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها " (٦)

- 
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه بنحوه ، فى كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يفترقا ولم ينكر البائع على المشتري . . . ، ج ٣ ص ١٩ .
- (٢) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ .
- (٣) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب البيوع والإجازات ، باب فى خيار المتبايعين ، ج ٣ ص ٢٧٣ ؛ والترمذى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى البيعين بالخيار مالم يفترقا ، ج ٣ ص ٥٥١ .
- (٤) التمهيد ، ج ١٤ ص ١٢ .
- (٥) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يفترقا . . . ، ج ٣ ص ١٩ .
- (٦) المنبجى ، أبو محمد على بن زكريا ، اللباب فى الجمع بين السنن والكتاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد فضل عبدالعزيز المراد ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ٢ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

وأخيراً أورد على الحديث أن عمل أهل المدينة يخالفه ، وقد أورد هذا الرد ابن رشد - كما سبق - والقرافي وعلل ذلك بقوله : " فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس ، فعدم ( خيار ) المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة ، والقطع مقدم على الظن " (١) وهذا وجه من الوجوه التي ردَّ بها القرافي في حديث ( المتبايعان ) .

وابن الشاط (٢) لم يجزم بثبوت عمل أهل المدينة هنا ، بل قال : " ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا ، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد، والله تعالى أعلم " (٣)

#### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

نوقشت هذه الإيرادات السابقة على حديث ( البيعان بالخيار ) ولم تسلم .

فأما قول أشهب وابن حبيب إنه منسوخ بحديث ( إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان ) وحديث ( المسلمون على شروطهم ) فقد رده ابن رشد نفسه فقال : " وأما قول من قال : إن حديث ( البيعان ) منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ( إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان ) وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح ؛ لأن النسخ

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ، أو الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية - المعروف بالفروق - ( بيروت : عالم الكتب ، مصورة عن طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ) ج ٣ ص ٢٧٣ . وانظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٢) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ، الأنصاري ، السبتي ، أخذ عن الحسين بن الربيع ، وأبي يعقوب المحاسبي وأجازة أبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا ، وابن الغمار ، وأبو جعفر الطباع ، من تصانيفه : غنية الرافض في علم الفرائض ، وتحرير الجواب في توفير الثواب ، وأنوار البروق في تعقب مسائل الفروق وغيرها ، توفي سنة ٧٢٣ هـ . انظر : الديباج ، ج ٢ ص ٢٥٢ - ١٥٣ ؛ شجرة النور ، ص ٢١٧ .

(٣) إدراك الشروق على أنوار الفروق ، - بهامش الفروق - ج ٣ ص ٢٧٣ .

إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ولا يمكن الجمع بينهما ، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام " (١)

ويرد ابن حزم بأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل إنما هي الشروط المأمور بها أو المباحة بأسمائها في القرآن ، وصحيح السنن ، . . . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ) (٢) فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلا . (٣) .

" وأما قولهم : المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له ؛ لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة (٤) ، ومعلوم أن المتساومين بالخيار كـ واحد منهما على صاحبه مالم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراض ، فكيف يُرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا مالا يظنه ذو لب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٥)

والاستدلال بحديث ( لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ) على أن المراد بالبيعين المتساومان لا يستقيم ؛ لأنه لو كان المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالقول فقط فإن العقد يكون لازماً، وحينئذ إن تدخل شخص ثالث في البيع فلا يؤثر فيه لنفاذ البيع ، بل إن حديث ( لا يبيع بعضكم ) هو دليل يسدل

- 
- (١) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ .  
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاة ، ج ٣ ص ١٧٧ ، ولفظه ( ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ) وهو جزء من حديث بريرة .  
 (٣) انظر : المحلى ، ج ٨ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .  
 (٤) وقد جهد ابن رشد أن يأتي بفائدة من غير طائل ، انظر : المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٢ .  
 (٥) التمهيد ، ج ١٤ ص ١٩ ، و للخطابي قول كهذا ، انظر : معالم السنن ، ج ٥ ص ٩٤ .

على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان؛ لأن تدخل شخص ثالث في حال عدم تفرق طرفي البيع يؤثر في العقد؛ لأنهما بالخيار حينئذ فيشمله النهي في قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ) (١) .

وأما الاستدلال بقوله تعالى (وماتفرق الذين أوتوا الكتاب ٠٠٠) ومثله مما يستدل به على أن التفرق يحصل بالأقوال كحديث ( ستفترق أمتي ) (٢) فقال ابن قدامة : " هذا باطل لوجوه منها : إن اللفظ لا يحتمل ما قالوه ، إذ ليس بين المتبايعين تفرقٌ بلفظ ولا اعتقاد، وإنما بينهما اتغاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

الثاني : إن هذا يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في انشائه وإتمامه أو تركه .

الثالث : إنه قال في الحديث : ( إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ) فجعل لهما الخيار بعد تباعيهما ، وقال : ( وإن تفرقا بعد أن تباعيا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع ) (٣) .

الرابع : إنه يردّه تفسيرُ ابن عمر للحديث بفعله فإنه كان إذا باع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع (٤) ، وتفسير أبي بَرزة له بقوله (٥) على مثل قولنا ، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه " (٦)

وأيضا الاستدلال بظواهر بعض الآيات والأحاديث لا يلزم ؛ لأن البيع لا يتم

- 
- (١) انظر : الرسالة ، ص ٣١٢ - ٣١٥ .  
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٤ ص ١٠٢ ، والحاكم في مستدرکه ، ج ١ ص ١٢٨ .  
(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ج ٣ ص ١٨ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، ج ٣ ص ١١٦٣ .  
(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، ج ٣ ص ١٧ .  
(٥) رواه أبوداود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، ج ٣ ص ٢٧٢ .  
(٦) المغني ٦/٤ .

إلا بالافتراق ، والجمع بينها ممكن من غير تعسف ولا تكلف :

فقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ فقد بيّن الشارع بحديث المتبايعين أن التجارة المباحة لاتنعقد إلا بالتفريق أو التخيير (١) .

وأما قوله عليه السلام : ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ) فالقول فيه كالقول في الآية سواء ، لأنه لا يبيع بينهما إلا بعد التفريق أو التخيير (٢) .

وكذلك حديث ( إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ... ) ونحوها من الأخبار التي جاء فيها ذكر البيع ، قال ابن حزم : " والقول فيها كلها كما قلنا آنفا : إن كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع ، والذي أمر بما صح منها هو الذي أخبر وحكم وقال : إنه لا يبيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا ، أو خير أحدهما الآخر ... " (٣)

وأما قول ابن رشد : إن قول ابن عمر : ( وكانت السنة ) يفيد أن الأمر كان وذهب ، فليس كذلك لأنه " ليس في قوله : ( وكانت السنة ) ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن سويد : ( كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان ) فذكر القصة ، وفيها إشعار باستمرار ذلك " (٤) .

وأما رواية عمرو بن شعيب فلا تصح قال ابن عبد البر : " وقوله : ( لا يحل ) لفظة منكرة ، فإن صحت فليست على ظاهرها ؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ، ولا يقيله إلا أن يشاء ، وفيما أجمعوا

(١) ، (٢) انظر : المطلى ، ج ٨ ص ٣٥٧ .

(٣) المطلى ، ج ٨ ص ٣٥٨ .

(٤) فتح الباري ، ج ٤ ص ٣٣٦ .



عليه من ذلك رد لرواية من روى ( لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ) .

فإن لم يكن وجه هذا الخبر للندب ، وإلا فهو باطل بإجماع " (١)

وقال ابن حزم أيضا : " فهذا حديث لا يصح ... ولو صح لقلنا فيه :  
... ليست الاستقالة المذكورة في الخبر ما ظن هؤلاء ... وإنما هي فسوخ  
النادم منهما للبيع ، رض الآخر أم كره ؛ لأن العرب تقول : استقلت من  
علتي واستقلت مافات عنى ، إذا استدركه .

والبرهان على صحة قولنا ... : هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من  
الاستقالة التي حملوا الخبر عليها ، بل هي ممكنة أبدا ، ولو بعد عشرات  
أعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة ، فصح أنه  
الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك ، وهي التفرق بالأبدان الموجب  
لبيع المانع من فسخه ولا بد ، ولا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى  
سواه ألبة ... " (٢)

وأما الاستدلال بقصة البعير المعب فجوابه : " أنه صلى الله عليه  
وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصراحة بخيار المجلس ، والجمع بين  
الحديثين ممكن ، بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه  
مثلا ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج  
بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات  
خيار المجلس .

فإنها إن كانت متقدمة على حديث ( البيعان بالخيار ) فحديث  
( البيعان ) قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله  
عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في

(١) التمهيد ، ج ١٤ ص ١٨ .

(٢) المحلى ، ج ٨ ص ٣٦٠ ، وللخطابي رد مثل هذا ، انظر : معالم السنن ،

المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع " (١)

بقي مسألة عمل أهل المدينة ، وقد اختلف المالكية في إثبات ذلك

• هنا

فسبق ذكر كلام ابن رشد في أن مالكا ترك العمل بحديث ( البيعان )  
لاستمرار العمل بالمدينة على خلافه ، وقد ردّ على القائل إن حديث (البيعان)  
منسوخ بحديث ( إذا اختلف المتبايعان ٠٠٠ ) وحديث (المسلمون على شروطهم)  
وقال : " وإنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف  
ماقدمناه " (٢)

وسبق أيضا قول القرافي وابن الشاط في الاستدلال بعمل أهل المدينة

- إن صح - •

ولعل الداعي لهذا القول ماقاله مالك في موطنه لما ذكر هـذا

الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به •

إلا أن بعض المالكية لا يرون أن مالكا قصد رد الحديث لمخالفة العمل  
فهذا ابن العربي يقول : " فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به  
عمل أهل المدينة بخلافه ، فقدم العمل عليه • قال ابن العربي : ولم يفعل  
ذلك ولا فعله قط ولا ترك قط مالك حديثا لأجل مخالفة المدينة له بعملهم  
وفتواهم ٠٠٠

والذي قصد مالك من المعنى بقوله ، إنما هو أن النبي صلى الله عليه

وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ، ولم تكن

لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة ٠٠٠ وهذه

جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملاسة ٠٠٠ فلا

يتردد الحديث ولا يتحمل المراد منه مفهوم " (٣)

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ٢٣٥ •

(٢) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ •

(٣) عارضة الأحودي ، ج ٦ ص ٦ •

وكذلك القاضي عياض لم يصرف كلام الإمام مالك إلى رد البيعيين بالخيار وقال : " إنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهو قوله : (إلا بيع الخيار) فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى ، إلا قدر ماتختر فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع وما يراد به .

بهذا فسر قوله محققو أئمتنا رحمهم الله ... " (١)

وهكذا نرى أن من المالكية أنفسهم من يرد الاستدلال بالعمل في رد حديث ( البيعان ) " وقد اشتهر انكار ابن عبد البر وابن العريفي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه " (٢)

وكيف يصح دعوى وجود عمل لأهل المدينة مخالف لحديث ( البيعان ) وسعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة، روى عنهما منصوصا العمل به ، ولم يروى من أحد من أهل المدينة - نسا - ترك العمل به إلا عن مالك وربيعه ، وقد اختلف فيه عن ربيعة ، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره ترك العمل به ، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ولم يستحسن مثله منه ، فكيف يصح دعوى إجماع وعمل لأهل المدينة في هذه المسألة ، هذا لا يصح القول به . (٣)

لكن الذين قالوا : إن مالكا ردَّ الحديث <sup>سؤ</sup>أجلة من تلاميذ الإمام مالك وفقهاء المالكية بعدهم .

فإن القاسم بعد أن أورد رأى الامام مالك في أن الباعين "لا خيار لهما وإن لم يفترقا" <sup>(٤)</sup> أورد قول مالك في حديث ابن عمر . فقال : " وقال

(١) ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٥٤ .

(٢) فتح الباري ، ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٣) انظر : التمهيد ، ج ١٤ ص ٩ - ١٠ .

(٤) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

مالك في حديث ابن عمر ( المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار ) قال مالك : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه ، وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أيما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان )<sup>(١)</sup>

فابن القاسم هنا ربط بين قول مالك : ( لا خيار للبائعين وإن لم يفترقا ) ، وقوله في حديث ابن عمر : ( ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه ) ، وعقب - إن لم يكن من قول مالك نفسه - على ذلك بحديث ابن مسعود في اختلاف المتبايعين وأن القول قول البائع الذي لا يدل على وجود خيار .

وهذا يدل على أن ابن القاسم فهم أن مالكا يرد حديث خيار المجلس ، لكنه لم يذكر عمل أهل المدينة .

والذي رده لعدم العمل هو أشهب الذي قال : " الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لسزم ، ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما ، فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه .

وليس العمل على الحديث الذي جاء ( البيعان بالخيار مالم يفترقا ) ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( المسلمون على شروطهم ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا اختلف البيعان استحلّف البائع )<sup>(٢)</sup> .

فأشهب - وهو أحد تلامذة الإمام مالك - نقل أن الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز " أن المتبايعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لسواحد منهما ، إلا أن يكون اشترط الخيار ... " ووصف حديث ( البيعان ) بأنه ليس العمل عليه ، ورأى أنه منسوخ بحديث ( المسلمون

(١) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

على شروطهم ) وحديث ( إذا اختلف البيعان ) .

ثم يُوجّه هذا الاستدلال بأنه " لو كان الخيار لهما لما كُلف البائع اليمين ، ولقال : هب الأمر كما قال المبتاع اليس لي أن لأقبل وأن يفسخ عنى البيع ، فإذا صادفته على البيع كان لي أن لايلزمني ، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني " (١)

وكلام أشهب السابق يؤكد أن كلام الإمام مالك منصبّ على خيار المجلس .

واجتهد أشهب في سبب رده فأحال على النسخ .

وهذا كله يؤكد أن ابن أبي ذئب قد فهم من كلام مالك في الحديث أنه  
رد له .

فاجتمع بذلك فهم عصرى مالك ابن أبي ذئب ، وتلميذيه أشهب وابن القاسم ولا أشط إن قلت : إنه فهم سحنون أيضا .

وهذا هو فهم أتباع مالك المتقدمين يبينه قول الخطابي : " وأما مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث : هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا ، وليس للتفرق حد محدود يعلم " (٢)

أشار الخطابي إلى أصحاب مالك وما سمعه منهم ، وهم بلاشك متقدمو المالكية ، فالخطابي توفي سنة ٢٨٨ هـ .

نعم هم لم يشيروا إلى وجود عمل لأهل المدينة ، ولكنهم أشاروا إلى كلام الإمام مالك الذى جاء عقب حديث ( البيعان ) .

ويبقى كلام أشهب دليلا على وجود اتفاق لعلماء الحجاز - وعلماء المدينة منهم - وهو اتفاق وإن لم يكن تاما ؛ لمخالفة بعض علمائهم

(١) المدونة ، ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) معالم السنن ، ج ٥ ص ٩٥ .

كابن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب - إلا أنه شاهد على أن مالكا راعى  
مأعليه جمهور أهل المدينة وعدم مخالفتهم .

ومجموع كلام الإمام مالك وأشهب يدل على وجود قول لجمهور أهل  
المدينة مخالف للحديث فهم من فهم من أصحاب مالك أنه رده للعمل وفهم  
غيره أنه رده لناسخ .

على أن كلام أشهب يوحي أيضا أن إجماع أهل المدينة - أي جمهورهم -  
هنا اجتهادى أو استدلالى فلم ينسب إلى عمر أحد من الخلفاء الراشدين أنهم  
كانوا يفعلون ذلك وإلا كان دليلا قويا على اتصال العمل فيكون حجة .

وقد تعسف ابن رشد في فهم قول ابن عمر : ( وكانت السنة أن البيعين  
بالخيار مالم يفترقا ) لما قال : " ولا يقال: كان كذا وكذا، إلا بما قد كان  
وذهب ، لابما هو قائم ثابت " (١) .

إذ أن ( كان ) تفيد ما كان لكنها لاتفيد نفي الاستمرار ، قال  
الشاطبي : ولفظ كان فعل يقتضى الكثرة بحسب العرف (٢) ، والذي يدل على  
نفي الاستمرار دليل خارج ، ولما كان كلامه هذا يوذى إلى إشكال يطرح نفسه  
وهو وجود نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ المبايعة تمت  
مع عثمان رض الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، راح يعلل  
قول ابن عمر ( كانت السنة ) بقوله : " فلا وجه لقوله - عندى والله  
أعلم - : ( كانت السنة ) إلا أنه أراد : أى كانت السنة عندى وفى مذهبي  
على ما كنت أحمل عليه الحديث أن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان " (٣)

ثم لم يكتف بذلك بل نسب إلى ابن عمر أنه " رجع عن مذهبه فى أن  
البيعين بالخيار مالم يفترقا بأبدانهما ، إلى أن البيع يلزم المتبايعين

(١) المقدمات ، ج ٢ ص ٥٦٦ .

(٢) الموافقات : ج ٣ ص ٥٩ .

(٣) المقدمات ، ص ٥٦٧ .

بتمام البيع بالكلام وإن لم يفترقا عن مجلسهما " (١)

وهذا ما لم ينسبه أحد إلى ابن عمر - فيما علمت - ، وأرى أن الذى حمله على ذلك هو تقوية قوله باستمرار العمل بالمدينة واتصاله على خلاف الحديث .

وقد تبين لنا أن العمل هنا - إن لم يكن موجودا أصلا كما نفاه ابن عبدالبر وابن العربى - اجتهادى ، غير متصل ، ويحمل نفي ابن عبدالبر وابن العربى على نفي وجود عمل متصل .

ومن ثم لا يقوى إجماع أهل المدينة هنا على رد الأخبار المثبتة لخيار المجلس ، والله أعلم .

---

(١) المقدمات ، ص ٥٦٧ .

## إجارة المعلمين ، أو الإجارة على تعليم القرآن

اتفق الفقهاء على أن الإجارة جائزة (١) ، ولها شروط : منها ألا تكون المنفعة مما نهى الشارع عنها ، وألا تكون مما فرض الله معرفته على الإنسان كالملاة (٢) ، واختلفوا في مسائل ، منها : الاستعجار على تعليم القرآن ، هل يحل أخذ الأجرة على ذلك أم لا ؟ .

مذهب مالك أن أخذ الأجرة مباح غير مكروه .

قال ابن وهب : " سمعت مالكا يقول : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن . قال : فقلت : رأيت إن اشترط مع ما له في ذلك من الأجر شيئا معلوما كل فطر وأضحى ؟ قال : لا بأس بذلك " (٣)

وجاء في المستخرجة : " وسئل مالك على إجارة المعلمين ؟ فقال : لا بأس بذلك يعلم الخير . قيل : إنه يعلم مشاهرة (٤) ويطلب ذلك ؟ فقال : لا بأس به ، وما زال المعلمون عندنا بالمدينة " (٥)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن رشد - في بيان معنى قول مالك المتقدم في المستخرجة - :  
" قوله : لا بأس بإجارة المعلمين معلوم من مذهبه ومذهب أصحابه - في المدونة وغيرها وقد أجمع على ذلك أهل المدينة ، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك (٦) "

- 
- (١) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ ؛ المغنى ، ج ٥ ص ٢٥٠ .  
(٢) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ١٦٧ .  
(٣) المدونة ، ج ٢ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .  
(٤) مشاهرة : أي كل شهر ، جاء في القاموس : شاهره مشاهرة وشهارة : استأجره للشهر . انظر : القاموس المحيط ، مادة ( شهر ) .  
(٥) ، (٦) البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٢ .



الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أخبار مخالفة لما عليه العمل بالمدينة تفيد عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، منها : ماروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : ( علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأله ، فأتيته فقلت : يارسول الله رجل أهدى إلى قوسا - ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن - ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها ) (١)

قال الحاكم : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " (٢)

ولحديث عبادة شواهد منها : ماروى عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : علمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار ، فرددتها (٣)

ومنها : حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ) (٤)

- 
- (١) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الإجارة ، باب كسب المعلم ، ج ٣ ص ٢٦٤ ؛ وبنحوه ابن ماجه فى سننه ، فى كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن ، ج ٢ ص ٧٣٠ ؛ كما رواه الطحاوى فى معانى الآثار ، ج ٣ ص ١٧ ؛ والحاكم فى المستدرک ، ج ٢ ص ٤٢ .
- (٢) المستدرک ، ج ٢ ص ٤٢ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن ، ج ٢ ص ٧٣٠ .
- (٤) أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٦ ص ١٢٦ .
- وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ، ولم أجد له من ذكره وليس هو فى الضعفاء ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١٣٨ .

ومن الأحاديث المخالفة أيضا ما روى عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( اقرؤا القرآن ولا تغفلوا فيسه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ) (١) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات " (٢) ،  
 " وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ،  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ) (٣) .

وأيا : أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين ( أنه مرّ على قاصّ يقرأ ثم سأل ، فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجىء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس ) (٤) .

وأيا : " ذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جهم عن أبي هريرة : ( قلت : يا رسول الله ماتقول في المعلمين ؟ قال : أجرهم حرام ) (٥) "

مايرد على الأخبار المخالفة :

هذه الأخبار لم تخل من مقال ، وبيان ذلك :

- (١) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٣ ص ٤٢٨ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ، ج ٣ ص ٤٤٤ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١ ؛ والطحاوي في معاني الآثار ، ج ٣ ص ١٨ .
- (٢) مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٩٥ .
- (٣) نصب الراية ، ج ٤ ص ٢٣٨ ، وأخرجه -مقطوعا على ذاذان- ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٢ ص ٤٠٠ .
- (٤) سنن الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٢٠ ، ج ٥ ص ١٢٩ - ١٨٠ .
- (٥) ذكره العيني ، ولم أقع على تخريجه ، كما استدل على عدم جوان أخذ الأجرة لتعليم القرآن بحديث ابن عباس مرفوعا : ( لا تستأجروا المعلمين ) وهو حديث فيه وّضاع للحديث كما بينه ابن الجوزي ونقله العيني ، انظر : عمدة القارى ، ج ١٢ ص ٩٦ .

حديث عبادة أخرجه أبوداود من طريقين : الأول : من طريق المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، والأسود بن ثعلبة غير معروف ، قال الذهبى : " لا يعرف ، قاله ابن المدينى ، ومداره على مغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي عنه " (١) وقال البيهقى : " إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة ، فإننا لانحفظ عنه إلا هذا الحديث (٢) " ، وقال ابن حزم : " وهو مجهول قاله ابن المدينى (٣) " ، وفى إسناده أيضا مغيرة بن زياد وهو " مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثه وناقض الحاكم فصح حديثه فى المستدرک واتهمه به فى موضع آخر فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع " (٤) .

لذا قال ابن حجر فى هذا الحديث : " وإسناده ضعيف ، وأخرجه أبوداود والحاكم من وجه آخر أقوى منه " (٥) والوجه الآخر الذى ذكره الحافظ هو الطريق الثانى الذى أخرجه أبوداود عن عبادة وهو من طريق بقية عن بشر بن عبدالله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة (٦) ، " وفى هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات " (٧) وقال ابن حزم : " ضعيف " (٨) .

أما حديث أبى بن كعب فقد أعل بالانقطاع، وبجهالة أحد رواته، قال الحافظ ابن حجر : " قال البيهقى وابن عبد البر : هو منقطع . يعنى بين عطية وأبى ، وقال المزى : أرسل عن أبى . وكأنه تبع فى ذلك البيهقى . . .

- 
- (١) ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٥٦٧ .
  - (٢) السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٥ .
  - (٣) المحلى ، ج ٨ ص ١٩٦ .
  - (٤) تلخيص الجبير ، ج ٤ ص ٧ .
  - (٥) الدراية ، ج ٢ ص ١٨٨ .
  - (٦) انظر : سنن أبى داود ، ج ٣ ص ٢٦٤ .
  - (٧) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٦ .
  - (٨) المحلى ، ج ٨ ص ١٩٦ .

وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبدالرحمن ، وله طرق عن أبي ،  
قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء " (١) .

وقال الذهبي : " عبدالرحمن بن سلم عن عطية بن قيس إسناداه مضطرب  
في الذي أهدى لأبي قوسا ، وماروى عنه سوى ثور بن زيد " (٢) وقال العلائي :  
" عطية بن قيس عن أبي بن كعب وأبي الدرداء مرسل " (٣)

وقال ابن القطان : " حديث أبي هذا روى من طرق ، وليس فيها شيء  
يلتفت إليه ، ذكرها بقى بن مخلد وغيره " (٤)

وأعل البيهقي أيضا حديثي عبادة وأبي بالاضطراب كما - نقله الزيلعي  
عنه - فقال : " هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي ، فقبيل : عنه عن  
جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن شعبة  
عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب ، ... " (٥) .

وأما حديث أبي الدرداء فقد ضعفه البيهقي وقال أيضا : " عن دحيم  
قال : حديث أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
( من تقلد قوسا على تعليم القرآن ) ليس له أصل " (٦)

" وأما حديث عبدالرحمن بن شبل ، ففيه أبو راشد الحبراني وهو  
مجهول " (٧)

ثم إن هذه الأخبار المخالفة إن صحت فهي مخالفة لأخبار صحيحة أفادت

- 
- (١) تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٧ .
  - (٢) ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٥٦٧ .
  - (٣) العلائي ، صلاح الدين أبوسعيد بن خليل بن كيكلدى ، جامع التحصيل في  
أحكام المراسيل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدى السلفى ، ( بيروت :  
عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٨٦/٥١٤٠٧ م ) ص ٢٣٩ .
  - (٤) نصب الراية ، ج ٤ ص ١٣٧ - ١٣٨ .
  - (٥) نصب الراية ، ج ٤ ص ١٣٧ .
  - (٦) السنن الكبرى ، ج ٦ ص ١٢٦ .
  - (٧) المحلى ، ج ٨ ص ١٩٦ .

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن (١) :

كحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ( أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرّوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرُونَا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا . فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لاناخذَه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم ) (٢)

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما ( أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لديدغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راقٍ ؟ إن فى الماء رجلا لديفا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على كتاب الله أجرا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ) (٣) .

وهذا الحديث الثانى أفصح عن جواز أخذ الأجرة على كتاب الله، واللفظ

عام .

فلهذه المعارضة لزم تأويل الأخبار المخالفة وخصوصا أنه ليس فيها

- 
- (١) انظر : شرح النووي على مسلم ، ج ١٤ ص ١٨٨ .  
 (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، ج ٧ ص ٢٢ - ٢٣ ؛ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، ج ٤ ص ١٧٢٧ .  
 (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، ج ٧ ص ٢٣ .

تصريح بالمنع على الإطلاق . (١)

فيقول " حديث عبادة على أنه أمرٌ كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره ، وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل ، أو استخراج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة ، فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجره قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا " (٢)

ويقول أيضا حديث عبادة وحديث أبي بانهما " قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالما لله ، فكره أخذ العوض عنه ، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم مادفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس ، فلا بأس .

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن ، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه .

وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بطيبة ممن نفسه ... " (٣)

مناقشة هذه الاعتراضات الواردة على الأخبار المخالفة :

بعد هذه الاعتراضات التي وردت على الأخبار المخالفة ، التي يظن الناظر فيها أنها كافية في رد الأخبار المخالفة ، نجد أنها لا تُسلم بل يبقى الاستدلال بالأخبار المخالفة قائما ، بيان ذلك :

(١) انظر : فتح الباري ، ج ٤ ص ٤٥٣ .

(٢) معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٠ .

(٣) نييل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٧ .

أن حديث عبادة ثابت ، فالأسود بن ثعلبة قد روى عنه أحاديث أخر غير هذا الحديث لا أحدها : من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمان بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل، ولتصل ) أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وقال : الأسود بن ثعلبة شامى معروف .

والثانى : أخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت فى ذكر الشهادة ،

والثالث : أخرجه البزار أيضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه ( إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان ) (١) . فحفظ عن الأسود إذن أحاديث .

وأما المغيرة بن زياد فهو " صالح الحديث " (٢) ، لذا قال الحافظ : " صدوق له أوهام " ، (٣) فإذا توبع الأسود والمغيرة ، وروى عن طريق بقية عن بشر بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة - وهو الوجه الآخر الأقوى كما قال الحافظ فيما سبق - كان حديث عبادة شابست بهذين الطريقين ، وأما قول ابن حزم فى بقية إنه ضعيف ، فليس بإطلاق ، إذ هو صدوق كثير التدليس (٤) فضعفه من تدليسه إذا عنعن ، أما وقد صرح بالتحديث فقد أمنا تدليسه (٥) وقد توبع أيضا فقد أخرجه الإمام أحمد عن أبى المغيرة قال : ثنا بشر بن عبد الله يعنى ابن يسار السلمى به (٦) ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبى (٧) ، " فإن رجاله كلهم ثقات

- 
- (١) الجواهر النقى ، ج ٦ ص ١٢٥ .  
 (٢) تلخيص المستدرک ، ج ٢ ص ٤٢ .  
 (٣) التقريب ، ص ٥٤٣ .  
 (٤) انظر : التقريب ، ص ١٢٦ .  
 (٥) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ١ ص ٤٦٠ .  
 (٦) المسند ، ج ٥ ص ٣٢٤ .  
 (٧) انظر : المستدرک مع تلخيصه ، ج ٣ ص ٣٥٦ .

معروفون غير بشر هذا ، وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ فيه صدوق " (١) .

وحديث أبيّ وإن كان ضعيفا ، إلا أن له طرقا، كما تقدم من قول ابن القطان ، وأما قوله : ليس فيها شيء يلتفت إليه . " ففيما قال نظير ، وذكر المزي في الأطراف له طرقا منها : ما بين أن الذي أقرأه أبيّ هو الطفيل بن عمرو " (٢) " أخرجه الطبراني في الأوسط (٣) عن الطفيل بن عمرو الدؤسي قال : ( أقرأني أبيّ بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تقلدها من جهنم . قلت : يارسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا، فقال: أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه ، فلا بأس ) .

وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبيّ قال : ( كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته، أقرئه القرآن ، فيؤتني بطعام لا أكمل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بحقك فلا تأكله ) (٤) .

وأما حديث أبي الدرداء فليس ضعيفا بل هو على شرط مسلم — عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم . وقال فيه أبو حاتم : مابه بأس . (٥)

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ١ ص ٤٦٠ .

(٢) تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٧ .

(٣) انظر : الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم

الأوسط ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود الطحان ، ( الرياض : مكتبة

المعارف ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ج ١ ص ٢٧٤ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٦ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٨ .



" ولم ينفرد به عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل ، بل تابعه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل أخوه ، أخرجه ابن عساكر فى ترجمته ( ٢/٢٨٤/٢ ) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا " (١)

وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو صحيح ولا يقبل قول ابن حزم فى أبى راشد الحبرانى بأنه مجهول ، فقد " قال العجلي : شامى تابعى ثقة ، لم يكن فى زمانه بدمشق أفضل منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات " (٢) وقال الحافظ : " ثقة " (٣)

وأما الأحاديث الصحيحة المثبتة لأخذ الأجرة فى قراءة القرآن فتقتصر على الرقية، وهو ما يقتضيه سياق الأحاديث ، وفرق بين الرقية وبين تعليم القرآن، فالرقية نوع مداواة ، والمأخوذ عليها جعل ، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها ، والجعالة أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة . (٤)

" أما قوله عليه الصلاة والسلام : ( إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ) يعنى به الجعل أيضا فى الرقية ؛ لأنه ذكر ذلك أيضا فى سياق خبر الرقية " (٥) .

ويجاب أيضا " عن الحديثين بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم ، والثانى : إن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم ، والثالث : إن الرقية ليست بقرية محضه ، فجاز أخذ الأجرة عليها " (٦)

- (١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ١ ص ٤٥٨ .
- (٢) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ١٠ .
- (٣) التقريب ، ص ٦٣٩ .
- (٤) انظر : المغنى ، ج ٥ ص ٣٢٤ .
- (٥) المغنى ، ج ٥ ص ٣٢٤ .
- (٦) نصب الراية ، ج ٤ ص ١٣٩ .

فإذا أمكن تأويل الأحاديث هذه ثبت حكم الأحاديث المخالفة، وعارضت عمل أهل المدينة، الذي يبدو أنه متصل من عهد عمر بن الخطاب .

فقد رُوي عن الوضين بن عطاء قال : ( ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر ) (١)

وما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : ( كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام، قال : فكانوا يعرفون حقه فى النيروز والمهرجان ) (٢)

وأسد البيهقى فى المعرفة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ( أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : أن اعط الناس على تعليم القرآن ) (٣)

ثم حكاية الإمام مالك أنه مازال المعلمون بالمدينة يفعلون ذلك .

فإذا ثبت اتصال العمل كان حجة قوية ، فتصرف الأحاديث المخالفة إلى أن النهى فيها كان " فى مبتدأ الإسلام وحين كان تعليم القرآن فرضا على الأعيان لقول النبى عليه السلام : ( بلغوا عنى ولو آية ) (٤)، وأما إذ قد حصل التبليغ وفشا القرآن وصار مثبتا فى المصاحف محفوظا فى الصدور، فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه ، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه ، والاشتغال بذلك عن منافعه " (٥) فلا تثبت بذلك مخالفة ويصح الاستدلال بالعمل .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

- 
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف، ج ٥ ص ٢٢١؛ وابن حزم فى المحلى، ج ٨ ص ١٩٥؛ والبيهقى فى سننه، ج ٦ ص ٢٢١ .
- (٢) المصنف، ج ٦ ص ٢٢٣ .
- (٣) انظر : نصب الراية، ج ٤ ص ١٣٧ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ج ٤ ص ١٤٥ .
- (٥) البيان والتحصيل، ج ٨ ص ٤٥٣ .

## خراج الحجام وكسبه

الحجامة إحدى وسائل العلاج ، وقد ورد في ذلك آثار ، والمسألة في كسب الحجام هل هو مباح أم لا ؟

قال الإمام مالك - لما سئل عن أكل خراج الحجام - : " لا بأس ، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه " (١)

وورد عنه أيضا أنه قال : " ليس العمل على كراهية أجر الحجام ، ولا أرى به بأسا " (٢)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن رشد - في شرحه لقول مالك المتقدم : وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه - : " قول مالك صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضى على أخبار الآحاد العدول " (٣)

فرأى ابن رشد أن الإمام مالكا يستدل هنا بعمل أهل المدينة المتمثل .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

جاءت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أن كسب الحجام حرام منها :

حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث) (٤)

(١) البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٥ .

(٢) المنتقى ، ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٣) البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السفور ، ج ٣ ص ١١٩٩ ؛ وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة ، باب في كسب الحجام ، ج ٣ ص ٢٦٦ ؛ والترمذي في سننه في كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، ج ٣ ص ٥٦٥ ، وقال : حديث رافع حديث حسن صحيح .

فقله صلى الله عليه وسلم : ( كسب الحجام خبيث ) نص فى التحريم ،  
كما قال تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (١) \* (٢) .

يؤكد هذا المعنى حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو (٣) قال : ( نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ) (٤) قال البوصيرى فى  
إسناد هذا الحديث : " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى (٥) "  
وأىضا حديث محيصة بن مسعود (٦) ( أنه استأذن النبى صلى الله عليه  
وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال :  
أعلمه ناضك ، وأطعمه رقيقك ) (٧) .

قال الترمذى : " حديث محيصة حديث حسن صحيح " (٨) وقال الحافظ ابن  
حجر : " ورجالهم ثقات " (٩) .

دل هذا الحديث على أنه لا يحل أكل أجرة الحجام لما أمر النبى صلى  
الله عليه وسلم محيصة أن يعلفه دوابه أو يطعمه رقيقه .

- 
- (١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .  
(٢) انظر : عارضة الأحوذى ، ج ٥ ص ٢٧٦ .  
(٣) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، خزرجى ، بدرى ، لم يشهد بدرا  
وإنما سكن بدرا وشهد العقبة الثانية وشهد أحدا وما بعدها ، وسكن  
الكوفة ، واستخلفه على عليها لما سار إلى صفين ، أخرج له الثلاثة .  
انظر : ابن الأثير ، عز الدين على بن محمد الحزرى ، أسد الغابة فى  
معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد عاشور ، (مصر :  
كتاب الشعب ، ١٣٩٣ هـ ) ج ٤ ص ٥٧ .  
(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب التجارات ، باب كسب الحجام ، ج ٢ ص ٧٣٢  
(٥) مصباح الزجاجة ، ج ٢ ص ١٣ .  
(٦) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر ، أنصارى أوس حارثى ، يعد فى أهل  
المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى  
الإسلام ، شهد أحدا وما بعدها ، انظر : أسد الغابة ، ج ٥ ص ١١٩ - ١٢٠ .  
(٧) أخرجه الترمذى فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كسب الحجام  
ج ٣ ص ٥٦٦ ؛ وأبوداود فى كتاب الإجارة ، باب فى كسب الحجام ، ج ٣ ص  
٢٦٦ ؛ وابن ماجه فى سننه فى كتاب التجارات ، باب كسب الحجام ، ج ٢ ص ٧٣٢ .  
(٨) سنن الترمذى ، ج ٣ ص ٥٦٧ .  
(٩) فتح البارى ، ج ٤ ص ٤٥٩ .

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على أحاديث النهى عن كسب الحجام احتمالات عدة أقواها :

" أن الخبيث معناه الدنيء كقوله تعالى : ﴿ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (١) أي الدون " (٢) فيحمل النهى على جهة التنزه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعم ، والإرشاد فيه إلى ما هو أطيب وأحسن فبعض الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأوكر . (٣)

" وقوله : ( اعلفه ناضك أو رقيقك ) يدل على صحة ماقلناه ، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح " (٤) " وهو عليه الصلاة والسلام يعلم الناس وبينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ويمكنهم منها ، وأمره بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم " (٥) " وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه مايتعلق به في تحريم كسب الحجام ؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف " (٦) " وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعانى وذلك على حسب الأغراض والمقاصد ، وقد يكون في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها " (٧) .

ثم هو معارض بحديث أنس قال : ( حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله

- 
- (١) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .  
 (٢) معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٤ .  
 (٣) انظر : معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٤ ؛ والتمهيد ، ج ٢ ص ٢٥٥ ؛ البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٤٦ .  
 (٤) معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٤ .  
 (٥) المغنى ، ج ٥ ص ٣١٤ .  
 (٦) التمهيد ، ج ٢ ص ٢٢٧ .  
 (٧) معالم السنن ، ج ٥ ص ٧٥ .

عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه (

وأيضا بحديث ابن عباس قال : ( احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجه ، ولو كان حراما لم يعطه ) (١)

" هذا يدل على أن كسب الحجام طيب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوكل إلا ما يحل أكله ولا يجعل ثمننا، ولا عوضا ، ولا جعلنا بشيء من الباطل " (٢)

وعمل أهل المدينة هنا متصل ، فقد كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، " قال الليث بن سعد : سألت ربيعة عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به ، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضى الله عنه ، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتكم بأبأء لهم كانوا حجامين " (٣)

" وما أقره عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر من الصحابة فقد حصل أصلا بإجماع الصحابة عليه ، فوجب المصير إليه " (٤) .

- 
- (١) الحديثان أخرجهما : البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع باب ذكسر الحجام ، ج ٣ ص ١٦ ؛ ومسلم بنحوهما فى صحيحه ، فى كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ، ج ٣ ص ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ؛ وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الإجارة ، باب فى كسب الحجام ، ج ٣ ص ٢٦٦ .
- (٢) التمهيد ، ج ٢ ص ٢٢٤ .
- (٣) المنتقى ، ج ٧ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .
- (٤) البيان والتحصيل ، ج ٨ ص ٤٥٥ .

## ضمان ما أفسدت المواشى من الزروع ليلا

الضمان أحد الأحكام التي شرعت لحفظ حقوق المسلمين وأموالهم من التعدي ، وقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الضمان ، ومما اختلفوا فيه ضمان ما أفسدته المواشى من الزروع ليلا .

قال الإمام مالك : " ما أفسدت المواشى من الحواشط ومن الزرع - محظورا عليه أو غير محظور ، تحرس أو لاتحرس - فعلى أهل المواشى ما أفسدت بالليل ، وما أفسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء " (١)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن عبد البر على مذهب مالك هذا بعمل أهل المدينة المتمثل ، فقال - في معرض شرحه لمرسل سعيد بن المسيب ( إن على أهل الحواشط حفظها بالنهار ، وإن أفسدت المواشى بالليل منامن على أهلها ) (٢) - : " هذا الحديث - وإن كان مرسلا - فهو حديث مشهور أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل ، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا ، وأكثر الفقهاء يحتجون بها ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث . . . "

حديث البراء بن عازب ، وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات ، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز " (٣) .

وأراد ابن عبد البر بحديث البراء ما أخرجه مالك في الموطأ عن حرام بن سعيد بن محيصة : ( أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل

(١) البيان والتحصيل ، ج ٩ ص ٢١١ .

(٢) مرسل سعيد بن المسيب هذا رواه ابن عيينة مقرونا بحرام بن سعيد بن محيصة ، أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٤٣٦ ؛ والبيهقي في سننه ، ج ٨ ص ٣٤٢ .

(٣) التمهيد ، ج ١١ ص ٨٢ - ٨٥ .

فأفسدت فيه ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحواشي حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (١)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أحاديث صحيحة ظاهرها يدل على عدم ضمان ما أتلفت الدواب .

من ذلك ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس (٢) ) وفى رواية للترمذى : ( العجماء جرحها جبار ) (٣) " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جبارا ، والجبار: هو الهدر " (٤) .

وأما حديث البراء فهو منقطع لا يكون حجة . (٥)

وقال ابن حزم : " هذا خبر مرسل ، أحسن طرقه مارواه مالك ومعمّر عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ( أن ناقة للبراء ٠٠٠ ) ، ومارواه ابن جريج عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل ( أن ناقة دخلت ٠٠٠ ) ولم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما أو من أحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها ، وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة : مرة عن أبيه - ولاصحة لأبيه - ومرة عن البراء فقط ، وحرام مجهول لم يرو عنه

(١) الموطأ ، ج ٢ ص ٧٤٧ - ٧٤٨ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ، ج ٢ ص ١٣٧ ؛

صحيح مسلم ، كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ،

ج ٣ ص ١٣٣٤ .

والعجماء : فسرها أبو داود بالعجماء المنفلتة التى لا يكون معها أحد

وتكون بالنهار لاتكون بالليل ، انظر : سنن أبي داود ، ج ٤ ص ١٩٧ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار

وفى الركاز الخمس ، ج ٣ ص ٢٥ .

(٤) ، (٥) معانى الآثار ، ج ٣ ص ٢٠٤ .



أحد إلا الزهري وهو قد يروى عن لايوثق ، كروايته عن سليمان بن قـرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلـكى ، ولايحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين إلا من تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر " (١)

وقال ابن التركمانى فى حديث البراء أيضا : " اضطرب إسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا ، واختلف فيه على الزهري ، فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان ثم قال : ولابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر ، وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال : وفيه اختلاف أكثر من هذا . . . " (٢)

وادعى الطحاوى أن حديث البراء منسوخ بحديث ( العجماء ) واستدل على ذلك بأن " فى حديث حرام بن محيصة - ( يعنى حديث البراء ) - من قوله : ( فـضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشية - إذا كان على ربهـا حفظها - مضمونا مسا أصابت ، وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت فى ذلك ضمان ، فأوجب فى ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل ، إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال فى حديث ( العجماء جبار ) : فكان ما أصابت فـى انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا ، أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وإن كان عليه حفظها حتى لاتنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا ، فلمّا لم يراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما أصابت رجع الأمر فى ذلك إلى استـواء الليل والنهار ، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلا أو نهارا إذا كانت منفلتة

(١) المحلى ، ج ١١ ص ٥٤٠

(٢) الجواهر النقى ، ج ٨ ص ٣٤٢

فلا ضمان على ربها فيه ، وإن كان هو سببها فأصابت شيئا في فورها أو في سببها ضمن ذلك كله " (١)

ويؤول الملا على القارى حديث البراءة بأنه صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون أوجب الضمان؛ لأن صاحبها أرسلها . (٢)

مايرد على الأخبار المخالفة :

قيل في خبر ( العجماء ) وخبر البراءة : إنه لاتعارض بينهما حتى يطلب الناسخ ؛ لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفى الآخر ، وحديث ( العجماء جرحها جبار ) معناه على الجملة لم يخص حديث البراءة، وتبقى له أحكام كثيرة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد ( العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا ، وفي الزرع والحواظ والحرث دون غيره ) لم يكن هذا مستحيلا من القول ، فكيف يجوز أن يقال في هذا : متعارض ، وإنما المتعارض والمتضاد المتنافى؛ الذى لا يثبت بعضه إلا بنفى بعض ، وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص . (٣)

" وحديث ( العجماء جبار ) عام ، وهذا حكم خاص ويُرد إليه فالمصير في هذا إلى حديث البراءة " (٤)

فعلى هذا يكون حديث ( العجماء جبار ) محمول على " ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئا ومعها أحد ، فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث " (٥)

(١) معانى الآثار ، ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) انظر : القارى ، الملا على بن سلطان محمد ، مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ( باكستان : مكتبة امدادية ، ملتان ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ) ج ٧ ص ٩ .

(٣) انظر: التمهيد ، ج ١١ ص ٨٦ .

(٤) معالم السنن ، ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٥) شرح النووى على سلم ، ج ١١ ص ٢٢٥ .

فيكون قول الطحاوي بالنسخ غير وارد، ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال (١).

أما قول ابن حزم : إن حديث البراء مرسل ، فيجاب : أنه قد وصله الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب ، أخرجه أبوداود والبيهقي (٢).

وتابعه في وصله عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء، أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي (٣).

وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين (٤) فروايته متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث ، ولا يضره إرسال من أرسله ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانت من أكثر من ثقة (٥) .

كما تابع إسماعيل بن أمية الأوزاعي في وصله (٦) ، وإسماعيل ثقة ثبت (٧) .

وأما قول ابن حزم أيضا بأن حراما مجهول فليس كذلك ، قال الحافظ : " قال ابن سعد " كان ثقة قليل الحديث ، توفي بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن ٧٠ سنة قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من البراء " (٨)

- 
- (١) انظر : فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٥٨ .  
(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب المواشي تفسد زرع قوم ، ج ٣ ص ٢٩٨ ، سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٣٤١ .  
(٣) انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب فيما أفسدت المواشي ، ج ٢ ص ٧٨١ ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، ج ٣ ص ١٥٥ ؛ سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٣٤١ - ٣٤٢ .  
(٤) انظر : التقريب ، ص ٣١٧ .  
(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .  
(٦) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ، ج ٤ ص ٨٧ ؛ وانظر : الهداية فسي تخريج البداية ، ١٩٠/٨ .  
(٧) انظر : التقريب ، ص ١٠٦ .  
(٨) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ١٩٦ .

تبيين من هذا أن حراما معروف ، وأما قول ابن حبان : لم يسمع من البراء ، فيمكن أن يقال : إنه لا يبعد سماعه ، فحرام - كما قال ابن سعد - توفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ ، وهو ابن سبعين سنة ، فكان مولده سنة ثلث وأربعين ، وتوفي البراء سنة اثنتين وسبعين ، وحرام بن سعد عند وفاة البراء ابن تسع وعشرين ، فإمكان سماعه وارد ، وعننة مثله محمولة على السماع عند الجمهور . (١)

أما الاختلاف في الروايات فهو اختلاف وليس باضطراب يوجب ضعفاً ؛ لأنه يمكن الجمع بأن الزهري يروي عن حرام عن جده محيصة عن البراء ، وعن سعيد بن المسيب ، وأبي أسامة بن سهل كلهم ، فقد يذكر حراما وقد يذكر سعيدا وقد يذكر أبا أسامة وقد يتركهم كلهم فيقول : بلغني ثم يقول : عن حرام عن جده محيصة ، وقد يقول : عن حرام عن أبيه ، ويريد جده ، وقد يترك محيصة فيقول : عن البراء - فلا اضطراب . (٢)

لذا قال الحافظ : " ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ " (٣)

فسلم بذلك حديث البراء من المعارضة حتى قال ابن عبد البر : " وهو حديث مشهور وصحيح من الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز ، وهم يروون حديث ( العجماء جرحها جبار ) وعنهم نقل ، وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة فكيف - يجهلون معناه وهم رواه - مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم - ؟ هذا ما لا يظنه ذو فهم " (٤)

وبهذا يتبين أن حديث البراء صحيح مخرجه ، وأنه مخصص لعموم حديث

( العجماء جبار ) وأيده عمل أهل المدينة ، فترجح به . والله أعلم .

- (١) انظر : التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، تحقيق : محمد تقى عثمانى ، (باكستان : إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، تاريخ النشر : بدون ) ج ١٨ ص ٢٤٣ .
- (٢) انظر : إعلاء السنن ، ج ١٨ ص ٢٤١ .
- (٣) فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٥٨ .
- (٤) التمهيد ، ج ١١ ص ٨٥ .

## القضاء بالشاهد واليمين

اتفق الفقهاء على أنه تثبت جميع الحقوق ماعدا الزنا بشاهدين عدلين ذكريين ، كما اتفقوا على ثبوت الأموال بشاهد واحد وامرأتين<sup>(١)</sup> ، واختلفوا فى الشاهد ويمين المدعى هل يقضى بهما فى الأموال أم لا ؟

قال الإمام مالك رحمه الله : " مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فإن نكل وأبى أن يحلف ، أحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه .

قال مالك : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شىء من الحدود، ولا نكاح، ولا فى طلاق، ولا فى عتاقة، ولا فى سرقة، ولا فى فرية " (٢)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبد البر فى صفة القضاء بشاهد ويمين : " هو الذى لا يجوز عندى خلافه ، لتواتر الآثار به عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن ...

إلى أن قال : وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة " (٣)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

خالف عمل أهل المدينة هنا عموم بعض الأخبار ، من ذلك :

ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن وائل بن حجر قال : ( كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى أرض ، فقال أحدهما : إن هذا

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ ص ٧٢٢ .

(٣) التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٥٨ .

انتزى على أرضى يارسول الله فى الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى ، وخصمه ربيعه بن عبدان - قال : بيّنتك • قال : ليس لى بينة ، قال : يمينه ، قال : إذن يذهب بها • قال : ليس لك إلا ذاك • فلما قام ليحلف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع أرضا ظالما ، لقى الله وهو عليه غضبان (١)

وفى رواية للطحاوى : ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فأحلفه • فقال : إنه ليس له يمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذلك ••• ) (٢)

فلما طلب النبى صلى الله عليه وسلم يمين المدعى عليه وقال له : ليس لك منه إلا ذلك ، دل على أنه لا يستحق شيئا بغير البينة ، فهذا ينفى القضاء باليمين مع الشاهد • (٣)

ومن الأخبار المخالفة حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ) (٤)

وعن ابن عباس أيضا ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار ، ج ١ ص ١٢٤ ؛ وأخرجه أيضا : الترمذى فى سننه ، فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، ج ٣ ص ٦١٧ ؛ وأبو داود فى سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فىمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، ج ٣ ص ٢٢١ •

(٢) معانى الآثار ، ج ٤ ص ١٤٨ •

(٣) انظر : معانى الآثار ، ج ٤ ص ١٤٨ ؛ اللباب ، ج ٢ ص ٥٨٤ •

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ••• ) ، ج ٥ ص ١٦٧ ؛ ومسلم فى صحيحه ، كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، ج ٣ ص ١٣٣٦ •

اليمين على المدعى عليه (١) .

قال فخر الدين الزيلعي (٢) : " جعل جنس اليمين على المنكر ؛ لأن الألف واللام للاستغراق ، وليس وراؤه شيء آخر حتى يكون على المدعى " (٣)

واستدل المرغيناني بحديث ( البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ) (٥) فقال : " قسم - والقسمة تنافي الشركة - وجعل جنس الأيمان على المنكرين ، وليس وراؤه الجنس شيء " (٦)

- (١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ج ٣ ص ٦١٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) هو عثمان بن على بن محجن ، الزيلعي ، أبو محمد ، الملقب بفخر الدين ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو الفرائض ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، ودرس وأفتى وصنف وانتفع به الناس ونشر الفقه ، صنف شرحاً على الكنز سماه تبیین الحقائق ، وقيل : له شرح على الجامع الكبير ، توفى سنة ٧٤٣ هـ . انظر : القرشى ، عبدالقادر بن محمد بن محمد ، الجواهر المعنية فى طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ( مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ) ج ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٠ ، الفوائد البهية ، ص ١١٥ - ١١٦ .
- (٣) تبیین الحقائق ، ج ٤ ص ٢٩٤ .
- (٤) هو برهان الدين على بن أبى بكر بن عبدالجليل ، الفرغانى ، أبو الحسن ، صاحب الهداية - ، كان إماماً فقيهاً أقر له الأئمة فى عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخرالدين قاضى خان ، والإمام زين الدين العتائى ، وتفقه على الأئمة المشهورين كأبى حفص النسفى والمدرد الشهيد ، من تلاميذه : المنتقى ونشر المذهب ، والتجنيس ، والمزيد ، ومناسك الحج ، ومختارات النوازل ، وكتاب فى الفرائض ، توفى سنة ٥٩٣ هـ . انظر الجواهر المضوية ، ج ٢ ص ٦٢٧ - ٦٢٩ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٤١ .
- (٥) هذا اللفظ أخرجه البيهقى فى سننه ، ج ١٠ ص ٢٥٢ .
- وللترمذى ( البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ) وفيه مقال . انظر : سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ج ٣ ص ٦١٧ .
- (٦) المرغينانى ، برهان الدين على بن أبى بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى ، ( اسم البلد " بدون " المكتبة الاسلامية ، تاريخ النشر : بدون ) ج ٣ ص ١٥٧ .

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار المخالفة أن الاستدلال بها لايسلم ؛ لأنه لايلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه ، لكن مقتضاه أن لايقض باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ماقام مقامهما من الشاهد مع المرأتين . (١)

ثم لا منافاة بين جعل اليمين على المدعى عليه في الأصل والأخذ بيمين المدعى مع شاهده ؛ لأن اليمين التي على المدعى عليه مجردة ، وهـذه مقرونة ببينة هو الشاهد الواحد ، فكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلهما جاز أن يختلف حكمهما . (٢)

كما أن " المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : ( شاهدك ) أى بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خصى الشاهدين بالذكر ؛ لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهدك أو مايقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك ردّ الشاهد واليمين لكونه لم يُذكر لَلزم رد الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يُذكر، فوضح التأويل المذكور ، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو مايقوم مقامه " (٣)

وحديث ( البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ) حديث ضعيف " وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تُشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها ، وفي حق الأمناء لظهور جنايةهم ، وفي حق الملاعِن ، وفي القسامة ، وتُشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة " (٤)

(١) انظر : فتح البارى ، ج ٥ ص ٢٨١ .(٢) انظر : معالم السنن ، ج ٥ ص ٢٢٧ .(٣) فتح البارى ، ج ٥ ص ٢٨٢ .(٤) المغنى ، ج ١٠ ص ١٥٨ .



كما أن هذه الأحاديث عارضتها أحاديث آخر أثبتت القضاء بشاهد ويمين ، كما جاءت روايات عن بعض الصحابة بالقول به .

فأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس - رض الله عنهما- : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين وشاهد ) (١)

ولهذا الحديث شواهد كحديث أبي هريرة رض الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ) (٢) ، وحديث جابر ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ) وحديث سعد بن عباد ، وفيه أن ابن سعد بن عباد قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . وحديث سرق (٣) : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب ) . وحديث محمد بن علي (٤) ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ) . وحديث الزبيد العنبري (٥) قال : (بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني

- 
- (١) صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، ج ٣ ص ١٣٣٧ ؛ وأخرجه أبوداود في سننه ، في كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج ٣ ص ٣٠٨ ؛ وابن ماجه في سننه ، في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، ج ٢ ص ٨٩٣ .
- (٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج ٣ ص ٣٠٩ .
- (٣) سرق : بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف ، صحابي نزل مصر ، ويقال : كان اسمه الحباب فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو جهنمي ويقال دئلي ، ويقال : أنصاري ، شهد فتح مصر ، واختط بها ، ومات في خلافة عثمان رض الله عنهما ، انظر : الإصابة ، ج ٢ ص ٢٠ - ٢١ .
- (٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، كان فقيها فاضلا من فقهاء أهل المدينة ، ولد سنة ٥٦ هـ وقيل : إنه مات سنة ١١٤ ، وقيل غير ذلك ، وقد قيل : إن رواية محمد عن جميع من سمى من الصحابة ما عدا ابن عباس وجابر وعبدالله بن جعفر مرسله . انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٣١١ - ٣١٣ .
- (٥) الزبيد بن ثعلبة بن عمرو بن سواة العنبري ، بموحدتين مضمرة عند الأكثر ، قيل : سكن البادية ، وقيل : نزل البصرة ، وروى عنه ابنه دحين ، وابن ابنه شعيب ، انظر : الإصابة ، ج ١ ص ٥٤٤ .

العنبر ... إلى أن قال : قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا فى هذه الأيام ؟ قلت : نعم . قال : من بينتك ؟ قلت : سمرة - رجل من بنى العنبر - ، ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد . فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا (١) آذان النعم ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل مارزيناكم عقالا . (٢)

وروى أن أبى بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد ،

وأىضا عن على بن أبى طالب وأبى بن كعب (٣) ، " ولم يأت عن أحد

من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ، بل جاء عنهم القول به ،

وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبوبكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعلى بن حسين ، وأبوجعفر محمد بن على، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز ، ولم يختلف عن واحد من هؤلاء فى ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه ، وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب ... " (٤)

وعلى هذا يمكن أن نقول إن عمل أهل المدينة هنا نقلى ومتصل ،

وإن القضاء بشاهد ويمين قد عمل به الخلفاء الراشدون حتى وصل إلى مالك الذى قال : مضت السنة ...

- 
- (١) يقال : ناقة محضرة : هى التى قطع طرف أذننها ، انظر : النهاية ، ج ٢ ص ٤٢ .  
 (٢) انظر : سنن أبى داود ، ج ٣ ص ٣٠٨ - ٣١١ ؛ التمهيد ، ج ٢ ص ١٣٤ - ١٥٣ ؛ نصب الراية ، ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠ .  
 (٣) انظر : سنن البيهقى ، ج ١٠ ص ١٧٣ .  
 (٤) التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٤ .

وقد أيد العمل هنا أحاديث صحيحة يحتج بها .

وأما الأخبار المخالفة للعمل فلا ترد ؛ لأنها معمول بها عند الجميع ، وإنما أثبت العمل أصلاً زائداً عليها، يُقضى به في حال تخلف الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما .

ولا ينقض عمل أهل المدينة في هذه المسألة ما استدل به الليث بن سعد على مالك بأن الخلفاء الراشدين لم يرسلوا إلى الأمصار بالقضاء باليمين مع الشاهد ، وأن عمر بن عبدالعزيز لمّا تولى لم يقض بالشام بذلك؛ لأنه وجدهم على غير ذلك (١) - لا ينقض هذا عمل أهل المدينة ؛ لأنه يحتمل أنهم - أي الخلفاء - لم يرُوا ذلك ملزماً، وأنه إنما يُرد إلى رأى القاضى واجتهاده . (٢)

كما لا ينقض عمل أهل المدينة مخالفة الزهري في إحدى الروايتين عنه؛ لأنه حين ولى القضاء قضى بها، وهو إنما أنكرها أولاً لعدم علمه بها (٣)

- 
- (١) انظر : تاريخ يحيى بن معين ، ج ٤ ص ٤٩١ - ٤٩٢ .  
(٢) وقد رد الدكتور أحمد سيف أيضاً على عدم إرسال الخلفاء للأمصار بقوله : وليست دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين إليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين .  
انظر : عمل أهل المدينة ، ص ٢١٢ .  
(٣) انظر : الأم ، ج ٧ ص ٨ ؛ التمهيد ، ج ٢ ص ١٥٤ .

## الوقف والأحباس

إن أوقف شخص داراً أو رقيقاً أو سلاحاً له ونحو ذلك على ولده أو عقبه ،  
أو على الفقراء أو في سبيل الله ، هل يجوز ذلك الوقف ويلزم ؟ أم لا يجوز  
ولا يلزم ؟ .

أجاز الإمام مالك الوقف ومسائله تدل على ذلك كما جاء في المدونة :  
" وقال مالك - في الرجل يحبس على الرجل وعقبه ، أو عليه وعلى  
ولده وولد ولده ، أو يقول رجل : هذه الدار حبس على ولدي ، ولم يجعل  
له مرجعاً بعدهم فانقضوا - : إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب ، ويرجع  
إلى أولى الناس بالحبس يكون حبساً عليه (١)

لذا قال ابن رشد : " وأما الحبس فاختلف أهل العلم في جوازه : فذهب  
مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى اجازة الحبس " (٢)

وقصة مناظرة أبي يوسف لمالك - التي أجاز فيها مالك الوقف  
والأحباس واستدل بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف لأوقاف الرسول صلى الله  
عليه وسلم وصحابته - مشهورة . (٣)

الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل في هذه المسألة بعمل أهل المدينة المتصل ، أو بنقلهم المتواتر  
كل من الباجي ، وابن رشد ، والقاضي عياض .

(١) المدونة ، ج ٤ ص ٣٤٣ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام  
الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الطبعة  
الأولى ( الطبعة الكاملة ) ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ( بيروت : دار  
الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ج ٢ ص ٤١٤ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ، ج ٦ ص ١٦٣ ؛ المقدمات ( الطبعة الكاملة )  
ج ٢ ص ٤١٨ .

قال الباجي : " هذه المسألة التي كلم فيها أبو يوسف مالكا فـسـى مجلس الرشيد ، فظهر عليه مالك وقال له : هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم .

يشير إلى الخبر المتواتر " (١)

وقد ذكر ابن رشد والقاضي عياض الأوقاف والأحباس من أمثلة إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل . (٢)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تفيد أن الوقف غير جائز .

فقد أخرج الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعدما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس ) (٣) ونقل الطحاوي عن أحمد بن صالح أنه قال : " هذا حديث صحيح " (٤) .

وقال الطحاوي : " فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الأحباس منهي عنها غير جائزة ، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض " (٥)

وأيد هذا الخبر خبر موقوف على علي رضي الله عنه ، رواه عنه الشعبي

قال : ( لاحبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع ) (٦)

- (١) المنتقى ، ج ٦ ص ١٢٢ .
- (٢) انظر : الجامع من المقدمات ، ص ٣٥١ ، ترتيب المدارك ، ج ١ ص ٤٨ .
- (٣) ، (٤) ، (٥) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧ .
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ج ٦ ص ٢٥٠ ، والكراع : مادون الكعب من الدواب ، وقيل : مادون الرسغ من ذوات الحوافر ، ولعل المراد هنا ذوات الحوافر أنفسها ، انظر : لسان العرب ، مادة ( كرع ) .

" وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع بعد أن علم ثبوت الوقف ، ولهذا استثنى الكراع والسلاح ، ولا يقال إلا سماعا وإلا فلا يحل" (١)

كما روى نحو هذا عن القاضي شريح قال الطحاوي : " ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلى - الخلفاء الراشدين المهديين - رضوان الله عليهم أجمعين ، قد روى عنه في ذلك أيضا ماحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب قال : سألت شريحا عن رجل جعلت داره حبا على الآخر فالآخر من ولده ، فقال : إنما أقضى ولست أفتى ، قال : فناشدته فقال : لا حبس على فرائض الله .

وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ممن تابعيهم رحمة الله عليهم " (٢)

هذا وقد روى عن شريح أيضا أنه قال : ( جاء محمد بمنع الحبس ) (٣) قال الكمال : " وشريح من كبار التابعين ، وقد رفع الحديث ، فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل " (٤)

مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على الأخبار السابقة مايلي :

إن حديث ابن عباس حديث ضعيف (٥) ، وذلك أن ابن لهيعة وأخاه ضعيفان . (٦)

- 
- (١) فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٢١ .
  - (٢) معاني الآثار ، ج ٤ ص ٩٦ .
  - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٦ ص ٢٥١ ؛ والبيهقي في سننه ، ج ٦ ص ١٦٣ ، وصح إسناده الحافظ في الدراية ، انظر : ج ٢ ص ١٤٥ .
  - (٤) فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٢١ - ٤٢٢ .
  - (٥) انظر : الدراية ، ج ٢ ص ١٤٥ .
  - (٦) انظر : نصب الراية ، ج ٣ ص ٤٧٧ .

بل زعم ابن حزم أنه موضوع فقال : " هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لاخير فيه ، وأخوه مثله ، وبيان وضعه : أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعنى آية المواريث -، وحُبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث فى سورة النساء ، وهذا أمسر متواتر جيلا بعد جيل .

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحُبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات " (١) .

" أما رواية الشعبى فيعارضها رواية إيقافه ينبع وغيرها " (٢)

وأما فتوى شريح ( لاحبس على فرائض الله ) فقد قال فيه مالك :  
" إنما تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة، فيرى أحباس الصحابة، وينبغى للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا " (٣)

قال ابن حزم : " وأى نكرة (٤) فى جهل شريح سنة وألف سنة ، - والله - لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ، ولقد غاب عن أبى بكر ميراث الجدة ، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين ، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام خلافته ، وبمثل هذا لو تُتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عن من هو أجل من شريح ، ولو لم يُستقض إلا من لاتخفى عليه سنة ، ولا يغيب عن ذكره - ساعة من دهره - حكم من أحكام القرآن ما استقض أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من جهل عُذر، ومن علم عُبط (٥) .

(١) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٦ .

(٣) المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل - بهامش مواهب الجليل ، ج ٦ ص ١٨ .

(٤) النكرة : - بالتحريك - اسم من الإنكار ، كالنفقة من الانفاق ، انظر: القاموس ، مادة ( نكر ) .

(٥) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٨ .

وأما حديث شريح (جاء محمد بمنع الحبس) فقد قال فيه ابن حزم :

" هذا منقطع ، بل الصحيح خلافه ، وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً - على ما ذكره بعد هذا إن شاء الله - فكيف وهذا اللفظ يقتضى أنه قد كان الحبس وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإبطاله ، وهذا باطل يعلم بيقين ؛ لأن العرب لم تعرف فى جاهليتها الحبس الذى اختلفنا فيه ، إنما هو شريعى، وشرع إسلامى، جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها " (١)

ثم إن صحت هذه الأخبار فإنها تحمل على " أن المراد بذلك منوع البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى (٢) الذى كانت الجاهلية تفعله ، إذ لا يعرف جاهلى حبس داره على ولده أو فى وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى " (٣)

على أن هذه الأخبار عارضتها أخبار صحيحة وأفعال صحابة أفادت صحة الوقف .

فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما : ( أن عمر بـمن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال : يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرنى به ؟ قال : إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب ، وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها

(١) المحلى ، ج ٩ ص ١٧٧ .

(٢) الذى نهى عنه الله تعالى فى قوله : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا

سائبة ولا وصيلة ولا حام ٠٠٠ ﴾ ، سورة المائدة ، آية رقم ١٠٣ .

(٣) المقدمات ( الطبعة الكاملة ) ، ج ٢ ص ٤١٦ .



أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول (١)

قال النووي : " وفى هذا الحديث دليل على صحة الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية " (٢)

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

ردت بعض هذه الإيرادات ولم تُسَلَّم :

قال العيني فى الرد على تضييف حديث ابن عباس بتضييف ابن لهيعة وأخيه : " ما لابن لهيعة ، وقد قال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقا ، وقال فى موضع آخر : وحدثنى الصادق البار - والله - ابن لهيعة . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة ، وعنه : من مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ، ولهذا حدث عنه أحمد فى مسنده بحديث كثير .

وأما أخوه عيسى فإن ابن حبان ذكره فى الثقات " (٣)

وأما حديث ابن عمر فى وقف أرض عمر الذى بخيبر فيحتمل عدة وجوه :

قال الطحاوى : " فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ، ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ، ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به ، إن شاء ، وإن أبى ، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن ، وإن منعه لم

- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه - واللفظ له - فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الوقف ، ج ٣ ص ١٨٥ ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الوصية ، باب الوقف ، ج ٣ ص ١٢٥٥ .
- (٢) شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ص ٨٦ .
- (٣) عمدة القارى ، ج ١٣ ص ٢٥ .

يُجبر عليه ، وكذلك ورثته من بعده : إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم  
أجراه عليه فحسن، وإن منعه كان ذلك لهم .

وليس في بقاء حبس عمر رضى الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على  
أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه ، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه  
لو كانوا خصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك .

ولو جاز ذلك لكان فيه - لعمرى - ما يدل على أن الأوقاف لا تباع ، ولكن  
إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضى الله عنه يجرى على ما كان عمر رضى الله  
عنه أجراه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحدا منهم عرض فيه بشيء .

وقد روي عن عمر رضى الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه  
حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد  
عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : ( لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم - أو نحو هذا - لرددتها ) (١)

فلما قال عمر رضى الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم  
يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع  
عن ذلك .

كما كرهه عبد الله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله ، وقد كان لسه أن  
لايصوم (٢) .

---

(١) أخرجه - بالإضافة إلى الطحاوي - ابن عبد البر كما قال ابن حجر،  
وقال العيني : إن رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية  
من رجال الصحيح . انظر : فتح الباري ، ج ٥ ص ٤٠٢ ؛ عمدة القاري،  
ج ١٣ ص ٢٥ .

(٢) معاني الآثار ، ج ٤ ص ٩٦ .

ويضيف المنبجى : " فإن قيل هذا حديث منقطع ، وإن صح فعل المراد  
تغيير مصارفها بعد بقاء أصل الوقف وذلك جائز لو شرط فى الابتداء ! .

قيل له : هذا أثر رجاله كلهم ثقات ، فانقطاعه لا يوجب ضعفا ، إذ  
العدل لا يرسل إلا عن عدل ، ولفظ الرد ظاهر فى الرد أصلا ووصفا ، وقد أيد  
الظاهر ماروى ( أن عبدالله بن زيد بن عبدربه وقف حائطا ، فجاء أبسواه  
فقالا له : إنه قوام عيشنا ، فرده النبى صلى الله عليه وسلم ) .

فإن قيل : يرويه أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنه ولم يلقه  
فكان مرسلا . قيل له : المرسل حجة " (١)

هذا جلّ ما أجيب به على الإيرادات . وهذه الإجابات غير مسلم بها فقد  
ردت وأجيب عليها كالتالى :

أما كلام الزيلعى فى ابن لهيعة ونقله ما يشعر بتوثيقه فليس بجيد ،  
إذ ضعف ابن لهيعة كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدى، ووكيع، وابن معين  
والإمام أحمد، وأبوحاتم، وأبوزرعة، وعمرو بن على الفلاس، وابن حبان، وابن سعد،  
وابن خزيمة، والحاكم (٢) . وحديثه قد استقر عند المتأخرين أنه يصلح  
للمتابعة، ولكن لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف (٣)؟ لذا قال الحافظ  
عنه : " صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك  
وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله فى مسلم بعض شيء مقرون " (٤) .

أما قول الإمام أحمد فيه : ( ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة  
حديثه وضبطه وإتقانه ) فهو ظاهر أنه أراد الشناء والمدح فقط ؛ لكثرة  
الظنون فيه ، ولم يُرد به التوثيق ، فإنه قال فى رواية حنبل عنه : ما

(١) اللباب ، ج ٢ ص ٥٦٤ .(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٣٢٧ - ٣٣١ .(٣) انظر : فتح البارى ، ج ٢ ص ٢٥٣ ؛ تلخيص الجبير . ج ٢ ص ١٥٥ .(٤) التقريب ، ص ٣١٩ .

حديث ابن لهيعة بحجة ، وإنى لأكتب كثيرا مما أكتب اعتبر به وهو يقوى بعضه ببعض (١) . وكيف يريد ظاهره ، والليث بن سعد إمام معروف وهو معاصر لابن لهيعة بمصر ، وغير الليث من الأئمة الثقات المتفق عليهم كانوا بمصر لذا قال الذهبي - بعد أن أورد عبارة الإمام أحمد هذه - : "العمل على تضعيف حديثه " (٢)

وكون الإمام أحمد حدث عنه بحديث كثير، فذلك لأن مذهبه فى التحديث يشمل ابن لهيعة ، فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه قال : " مذهبي فى الرجال أنى لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه " (٣) وابن لهيعة وثقه أحمد بن صالح . (٤)

وأما ذكر ابن حبان لعيسى بن لهيعة فى الثقات، فعلى قاعدته المعروفة عنه من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه ، قال الحافظ ابن حجر : " والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان فى كتاب الثقات الذى ألفه، فإنه يذكر خلقا ممن نص عليهم أبوحاتم وغيره أنهم مجهولون ، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور - وهو مذهب شيخه ابن خزيمة - ولكن جهالة حاله باقية عند غيره " (٥)

وقد ضعف الدارقطنى عيسى هذا (٦) ، وذكره العقيلي فى الضعفاء وأورد الحديث المذكور وقال : لا يتابع عليه ، وذكره الطبرى فى تهذيب

(١) انظر : التهذيب ، ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) الكاشف ، ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) انظر : " تعليق حمزة عبدالله حمزة " على كتاب غاية المقصد فى

زوائد المسند للهيثمى ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى بمكة ،

عام ١٤٠٢ هـ ، ص ٩٣ - ٩٦ .

(٤) انظر : التهذيب ، ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٥) لسان الميزان ، ج ١ ص ١٤ .

(٦) انظر : ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٣٢٢ .

الأثار وقال : لا يحتج بخبره . (١)

وأما تأويل الطحاوي حديث عمر أنه لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن أن يكون أراد مدة اختياره لذلك فقد أجاب الحافظ بقوله : " ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله : ( وقفت وحبست ) إلا التأبيد ، حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها ( حبس مادامت السموات والارض ) (٢) " .

وأما تأييد مقاله بحديث عمر : ( لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها ) " فلا حجة فيه لوجهين :

أحدهما : أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر . ثانيهما : أنه يحتمل ( أنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته ) ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع " (٣)

وأما تشبيه كراهة عمر الرجوع عن وقفه بكراهة عبدالله بن عمرو الرجوع عما فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغير مسلم ، فعبدالله بن عمرو إنما قديم على ترك رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم له في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وكان يقول بعد ما كبر : " ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم " (٤) قال ابن حزم : " وهل يندم عبدالله إلا على ما يحق التندم عليه من تركه الأمر الذي أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة ، ووقف عند المشورة الأخيرة ، وهذا ضد مانسبوا إلى عمر . . . من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لاندرى إلى ماذا ؟ .

(١) انظر : لسان الميزان ، ج ٤ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) فتح الباري ، ج ٥ ص ٤٠٣ .

(٣) فتح الباري ، ج ٥ ص ٤٠٢ .

(٤) انظر حديثه في صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في

الصوم ، ج ٢ ص ٢٤٥ .

وقال : ونحن نشيت بأن عمر رضى الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له فى تحببى أرضه وتسبيلى ثمرتها ، والله تعالى يقول : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

وليت شعرى إلى أى شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة، لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها ، فحاش لعمر من هذا " (٢)

وأما قول المنبجى : إن انقطاعه لا يوجب ضعفا ؛ إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل ، فغير مسلم أيضا؛ إذ لا يبعد أن يكون سمعه الزهرى ممن لا خير فيه كسليمان بن الأرقم وضربائه من الضعفاء ، زد على ذلك أن هذا الحديث غير معروف من حديث مالك (٣) .

وأما استدلال المنبجى بحديث أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن زيد فلا يصح لوجه :

أولها : أنه منقطع ؛ لأن أبى بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط . والثانى : أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه ، بل هو منسوخ إن فعله . . . وأن لفظة التوقيف إنما انفرد بها من لا خير فيه (٤) ، فتكون الرواية الأشبه أنه جعله صدقة غير موقوفة كما فى رواية البيهقى (٥) وقال عقب الحديث : . . . والحديث وارد فى الصدقة المنقطعة ، وكأنه تصدق به صدقة تطوع، وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه " (٦)

(١) آية ٣٦ ، سورة الاحزاب .

(٢) المطلى ، ج ٩ ص ١٨٢ .

(٣) انظر : المطلى ، ج ٩ ص ١٨١ .

(٤) انظر : المطلى ، ج ٩ ص ١٧٨ .

(٥) انظر : سنن البيهقى ، ج ٦ ص ١٦٣ .

(٦) سنن البيهقى ، ج ٦ ص ١٦٣ .

وقال ابن قدامة : " ويحتمل أن الحاشط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما " (١)

وهكذا وجدنا الأخبار المخالفة لاتقف أمام النقد ، وعمل أهل المدينة هنا من العمل النقلى (٢) الذى تُرد له أخبار الآحاد ، فى حين أن هذه الأخبار المخالفة لايسلم الاستدلال بها ، على أنه قد أيدت عمل أهل المدينة أخبار صحيحة يستقيم الاستدلال بها كما رأينا ، بل بلغ من شتوت أوقاف الصحابة أن قال ابن الهمام : " وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملى ومن بعدهم متوارثا ... " (٣)

---

(١) المغنى ، ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٢) كما سبق من قول الباجى والقاضى عياض ، وقال ابن دقيق : هو مشهور

متداول النقل بأرض الحجاز خلفا عن سلف - أعنى الأوقاف - . انظر :

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج ٣ ص ٢١٠ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٢٢ .

## العمري

العمري نوع من أنواع هبات المنافع ، وهي : أن يهب رجل رجلا سكنى دار حياته (١) ، بأن يقول صاحب الدار : هذه الدار لك عمري ، أو أعمرتك هذه الدار حياتك ، ونحو هذه العبارات ، وقد اختلف الفقهاء فيها هل هي هبة مبتوتة أم هي هبة منفعة تعود إلى المعمر إن مات المعمر له ؟

ومذهب مالك أنها هبة منافع تعود إلى الذي أعمارها إن مات المعمر له ، جاء في المدونة .

" قال مالك : من أعمار رجلا حياته فمات المعمر رجعت إلى الذي أعمارها ، قال : وقال مالك : الناس عند شروطهم " (٢)

: " وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها إذا لم يقل : هي لك ولعقبك " (٣)

وسأل سحنون ابن القاسم قائلا : " رأيت إن قال : قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال : هذا العبد أو هذه الدابة ؟ قال هذا جائز عند مالك ، ترجع إلى الذي أعمارها أو إلى ورثته " (٤)

---

(١) عرف ابن فارس العمري بقوله : " أن يقول الرجل للآخر هذه الدار لك عمري ، أو عمرك " ، وفي النهاية في غريب الحديث قال ابن الأثير : " يقال : أعمرتك الدار عمري : أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى ، وقال النووي : " العمري : قوله : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك ، أو ماعشت ، أو ما حييت ، أو بقيت ، أو مايفيد هذا المعنى " . انظر : ابن فارس ، أبا الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، حلية الفقهاء ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ( بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م ) ص ١٥٢ ، النهاية في غريب

الحديث ، ج ٣ ص ٢٩٨ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١١ ص ٧٠ .

(٢) المدونة ، ج ٤ ص ٣٦٣ .

(٣) الموطأ ، ج ٢ ص ٧٥٦ .

(٤) المدونة ، ج ٤ ص ٢٢٥ .



الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل ابن رشد بالعمل في أثناء كلامه على العمري فقال : " هذه مسألة بيّنة لا اختلاف فيها ولا إشكال في شيء من معانيها على مذهب مالك في أن العمري ترجع إلى المعمر إذا مات المعمر ، والخلاف فيها خارج عن المذهب :

قيل : تكون للمعمر ملكا وإن لم تكن معقبة (١) ، وقيل : إنه إنما تكون له ملكا إذا كانت معقبة ، للأثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل لها ، على أصله في أن العمل المتمثل بالمدينة مقدّم على أخبار الأحاد لاسيما إذا خالفت الأصول كهذه " (٢)

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار تدل على أن العمري هبة لا تعود إلى صاحبها من ذلك :

ما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له ) (٣)

وفي رواية لمسلم : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أُمّر عمري له ولعقبه ، فهي له بتلة ، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا ) (٤)

(١) أي : إن لم تكن لعقبه أيضا ، كما مرّ ؛ إن قال : هي لك ولعقبك .

(٢) البيان والتحصيل ، ج ١٤ ص ٧١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبي ، ج

٣ ص ١٤٣ - واللفظ له - ؛ صحيح مسلم " كتاب الهبات ، باب العمري ،

ج ٣ ص ١٢٤٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمري ، ج ٣ ص ١٢٤٦ .

قال ابن عبد البر : " فجعلها - صلى الله عليه وسلم - هبة ، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة ؛ لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك " (١) .

وقوله : ( فهن له بتلة ) : " أي عطية ماضية غير راجعة إلى الوهاب " (٢)

ومن هذه الأخبار أيضا :

ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه ) (٣)

قال النووي : " المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود إلى الوهاب أبدا ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة ومن شاء ترك ؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها " (٤)

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( العمرى للوارث ) (٥) .

قال الطحاوى : " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا - العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى " (٦)

- 
- (١) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٧ .  
(٢) شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ص ٧٧ .  
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمرى ، ج ٣ ص ١٢٤٦ .  
(٤) شرح مسلم ، ج ١١ ص ٧٢ .  
(٥) أخرجه النسائى فى سننه ، فى كتاب العمرى ، ج ٦ ص ٢٧١ ؛ والطحاوى فى معانى الآثار بلفظ : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث ) ، ج ٤ ص ٩١ .  
(٦) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٩١ .

والمقصود بالوارث هنا : وارث المعمر ؛ لأنه ورد في طريق أخرى لحديث زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من أعمار شيئا حياته فهو له ولو ارثه ) .

قال الطحاوي : فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له " (١)

وجاء في سنن أبي داود من حديث زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من أعمار شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله ) (٢) .

قال ابن حزم : " هكذا رويناها بضم الميم الأولى - من مُعمره - وفتح الميم الثانية " (٣)

وأیضا من الأخبار هذه ما أخرجه النسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ترقبوا ولا تعمرُوا فمن أرقب أو أعمار شيئا فهو لورثته ) (٤)

وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا عمرى، فمن أعمار شيئا فهو له ) (٥)

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أعمار عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه ) (٦)

- (١) معانى الآثار ، ج ٤ ص ٩١ .
- (٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب فى الرقبى ، ج ٣ ص ٢٩٥ ، وفيه عن مجاهد قال : العمرى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ماعشت . . . والرقبى : هو أن يقول الانسان : هو للآخر منى ومنك .
- (٣) المحلى ، ج ٩ ص ١٦٧ .
- (٤) سنن النسائي ، كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ، ج ٦ ص ٢٧٣ .
- (٥) سنن النسائي ، كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه ، ج ٦ ص ٢٧٧ .
- (٦) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب فى العمرى ، ج ٣ ص ٢٩٤ .

وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( العُمري جائزة لمن أُعيرها ، والرقبي جائزة لمن أُرقيها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه ) (١)

وغير هذه الأخبار التي كثرت حتى ادعى الطحاوي وابن حزم تواترها. (٢)

### مايرد على الأخبار المخالفة :

أورد على عامة هذه الأخبار بأن المراد بها تمليك المنفعة، والذي يورث هو المنافع دون الرقاب ، قال الباجي في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من أُمِرَ عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها ) فقال الباجي : " يريد - والله أعلم - أن ما أُعطي من المنافع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطاه ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد ، فوجب أن ينفذ عطيته على ما أعطاه من وجوب التوارث فيها ، وأن تنتقل المنافع إلى عقب المعطي بعد موته ، وهذا كله راجع إلى المنافع ومتعلق به دون رقبة الدار ، لأن رقيتها لم يعطها عطاء وقعت فيه الموارد ولا غيره ولا خرجت عن ملكه " (٣)

ويدل على أن المراد بالعمرى تمليك المنافع دون الرقاب أنه موضوع لذلك في اللغة العربية فقد نقل ابن عبد البر عن أبي اسحاق الحربى قال: سمعت<sup>ابن</sup> الأعرابي<sup>(٤)</sup> يقول : " لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملسك

(١) سنن النسائي، كتاب الرقبي، ج ٦ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) انظر : معانى الآثار ، ج ٤ ص ٩٠ ؛ المحلى ، ج ٩ ص ١٦٧ .

(٣) المنتقى ، ج ٦ ص ١١٩ .

(٤) ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد ، أبو عبد الله مولى بنى هاشم ، صاحب اللغة ، كان أحد العالمين بها ، والمشار إليهم في معرفتها كثير الحفظ لها ، له تصانيف كثيرة منها ، أسماء الخيل وفرسانها ، وتاريخ القبائل ، والنوادر ، وغيرها ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ، ج ٥ ص ٢٥٢ - ٢٨٥ ؛ الأعلام ، ج ٦ ص ١٣١ .

أربابها ، ومنافعها لمن جعلت له : العمرى والرقبى والإقفار والإحبال  
والعرية والسكنى والإطراق " (١)

وقال ابن عبد البر : " ومما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه  
من ردّ حديث جابر هذا بأن قالوا : هو حديث منسوخ ولم يصحبه العمل ، وقال  
بعضهم : لعل حامله وهم " (٢)

وقد سبق قول ابن رشد أن هذه الأخبار خالفت العمل المتصل بالمدينة .

كما إنها خالفت الأصول؛ وذلك أن ملك المعير المعطى ثابت فإذا  
أحدث عمرى ولم ينو إخراج شيء عن ملكه، واشترط فيه شرطاً، فهو على شرطه  
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( المسلمون على شروطهم ) (٣) فلا يزول  
ملكه عن العمرى . (٤)

وينقل ابن العربى موقف المالكية فيقول : " وقد رام علماؤنا  
أن يقولوا : إن هذا تمليك مؤقت، وهو لا يدخل فى ملك الرقاب ، وإنما يدخل  
فى ملك المنافع كما قالوا ، ولكن بوقت محدد لا بوقت مبهم مجهول ، بيد  
أن الشارع أخص فيه مع غرره؛ لخلو العقد عن العوض " (٥)

#### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة :

ما أورد على الأخبار المخالفة جميعها لا تسلّم ؛ وذلك لأن تأويل

- (١) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٤ .
- (٢) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٤ - ١١٥ .
- (٣) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى الملح بين الناس ، ولفظه : (الملح جائز بين  
المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا  
شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ) وقال الترمذى : حسن صحيح ، ج ٣ ص  
٦٢٥ - ٦٢٦ .
- (٤) انظر : التمهيد ، ج ٧ ص ١١٥ .
- (٥) عارضة الأهودى ، ج ٦ ص ١٠١ .

الأخبار المثبتة لتمليك المعمر وورثته من بعده للعمري بأنه تمليك منافع  
لاتمليك رقاب، هو تأويل بعيد، لاتساعده الأخبار المتعاضدة الأخرى، التي تقطع  
حق المعمر كرواية من حديث جابر عند مسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : ( من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قولُـه  
حقه فيها ، وهى لمن أعمار ولعقبه ) (١) .

ويدل على ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمري  
كما فى رواية النسائي المتقدمة وفيها ( لاترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب  
أو أعمار شيئا فهو لورثته ) .

قال ابن حجر : " وكان النهى لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان  
المراد فيهما (٢) المنفعة كما قال مالك لم ينع عنهما " (٣)

وأما قول ابن الأعرابي : - إنها عند العرب تمليك المنافع - " فلا  
يضر ؛ إذ نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة ، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى  
الأفعال المنظومة ونقل الظهر والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة " (٤)

وأما ما نقله ابن عبدالبر من كون هذه الأخبار يحتتمل نسخها لعدم  
صحة العمل لها، أو لاحتمال وهم الراوى ، فأجاب ابن عبدالبر بقوله : "ومثل  
هذا القول لا يعترض به ( على ) الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء،  
إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه " (٥)

وأما قولهم : إن التمليك لا يتأقت ، فكذلك ، ولذلك أبطل الشرع  
تأقيتها وجعلها تمليكا مطلقا . (٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب العمري ، ج ٣ ص ١٢٤٥ .

(٢) أى فى العمري والرقبى .

(٣) فتح البارى ، ج ٥ ص ٢٤٠ .

(٤) المغنى ، ج ٥ ص ٤٠٠ .

(٥) التمهيد ، ج ٧ ص ١١٤ - ١١٥ .

(٦) انظر : المغنى ، ج ٥ ص ٤٠٠ .

وأما أن المسلمين على شروطهم فيجوز شرط صاحب العمري ، فقد قال الطحاوي : " إنما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت السنة، وأجمع عليه المسلمون، فأما ما نهى عنه الكتاب، أو نهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك ، ... وكانت الشروط في العمري قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا (١)

وقال في ذلك ابن عبد البر أيضا : " وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود ؛ لأن في إنفاده تحليل الحرام ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ) وقال : ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ) (٢) يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ( إنه من أعطى شيئا حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم ) (٣) .

بقي مسألة عمل أهل المدينة ، وهل هو متصل كما قال ابن رشد أم لا ؟

لقد وجد الخلاف في المدينة منذ الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت يقول : ( العمري للوارث ) (٤) وهذا ابن عمر سئل عن أعطى ابنا له بعيرا حياته؟ فقال : ( هو له حياته وموته ) (٥)

وقال سليمان بن يسار : ( قضى طارق بالمدينة العمري للوارث على قول جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها ) (٦)

- (١) يعني الأخبار التي أثبتت أن العمري للموهوب له لا ترجع إلى المعمر ، معاني الآثار ، ج ٤ ص ٩٠ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ، ج ٣ ص ٢٩ ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ج ٢ ص ١١٤٥ .
- (٣) التمهيد ، ١١٦/٧ - ١١٧ .
- (٤) ، (٥) المحلي ، ج ٩ ص ١٦٥ .
- (٦) التمهيد ، ج ٧ ص ١٢١ ، والقصة مفصلة في صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٢٤٧ .

ومِن رأى أبى سلمة بن عبد الرحمن، وأبن شهاب، وأبن أبى ذئب: أن المعطى إذا قال: هو لك ولعقبك، زال ملك المعطى عنها وصارت ملكا للمعطى يورث عنه، وقد روى عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا . (١)

لذا قيل: " ولا يصح لأحد أن يدعى العمل فى هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف فى المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من أن يحتاج إلى ذكره " (٢)

والباجى حين شرح قول مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذى أمرها...، قال: " يريد أن الحكم جار عندهم يريد علماء المدينة " (٣) ولم يقل إنه عمل يعمل به فى المدينة متمل ونحو ذلك .

ولكن يشكل على نفي وجود عمل متمل، مارواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال: " رأيت محمدا وعبد الله ابنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت عبد الله يعاتب محمدا - ومحمد يومئذ قاض - فيقول له: مالك لا تقضى بالحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمري، حديث ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر؟ "

فيقول له محمد: يا أخى لم أجد الناس على هذا وأباه الناس .

فهو يكلمه ومحمد يأباه .

قال مالك: ليس عليه العمل ولو ددت أنه مُحى (٤) - يعنى حديث

العمري - .

إلا أن يكون هذا من العمل المتأخر الذى استقر عليه التابعون من

آراء الصحابة، فهذا لاجة فيه كما تقدم .

- 
- (١) انظر: التمهيد، ج ٧ ص ١٢٢ .  
 (٢) التمهيد، ج ٧ ص ١٢٠، وانظر نحو هذا فى: المغنى، ج ٥ ص ٤٠٠ .  
 (٣) المنتقى، ج ٦ ص ١٣٣ .  
 (٤) التمهيد، ج ٧ ص ١١٥ .



## الوصية للوارث

اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز لو ارث إن لم تُجزها الورثة (١)،  
واختلفوا إن أجازها الورثة .

قال الإمام مالك : " السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه  
لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت ، وأنه إن أجاز لـ  
بعضهم وأبى بعضهم جاز له حق من أجاز منهم ، ومن أبى أخذ حقه من ذلك " (٢)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال الباجي في شرح قول مالك هذا : " يحتمل أن يريد بقوله : السنة  
الثابتة - العمل المتصل من زمان الصحابة إلى زمانه ولذلك قال : التي  
لا اختلاف فيها عندنا .

ولا يخفى على مالك أنه ليس في ذلك حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم " (٣)

فجعل الباجي قول مالك : السنة الثابتة عندنا - يحتمل العمل المتصل .

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره يخالف ما قاله مالك .

وهو حديث ( إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لو ارث ) (٤)

وهذا الحديث روى عن عدد من الصحابة ، وأحسن طرقه حديث أبي أمامة  
" وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من  
الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو  
شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي (٥) وقال الترمذي :

(١) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ ص ٧٦٥ .

(٣) المنتقى ، ج ٦ ص ١٧٩ .

(٤) أخرجه الأربعة ، وسيأتي مواضعه عند ذكرهم .

(٥) فتح الباري ، ج ٥ ص ٣٧٢ .

" حديث حسن صحيح " (١)

كما روى " عن عمرو بن خارجة عند الترمذى (٢) والنسائى (٣) ، وعن أنس عند ابن ماجه (٤) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى (٥) ، وعن جابر عند الدارقطنى أيضا ، وقال : الصواب لإرساله (٦) ، وعن على عند ابن أبى شيبة . (٧)

ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : " وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قریش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( لاوصية لوارث ) ويؤثرون ممن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد " (٨)

حتى ادعى ابن العربى إجماع الأمة على صحة الخبر . (٩)

فإذا ثبت الخبر ، فوجه الدلالة منه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لاوصية لوارث ) فإذا قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو ما لهم " (١٠)

- 
- (١) سنن الترمذى ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، ج ٤ ص ٤٣٣ .  
 (٢) فى الكتاب نفسه والباب نفسه ، ج ٤ ص ٤٣٣ .  
 (٣) سنن النسائى ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، ج ٦ ص ٢٤٧ .  
 (٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ، ج ٢ ص ٩٠٥ .  
 (٥) سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٩٨ .  
 (٦) سنن الدارقطنى ، ج ٤ ، ص ٩٧ .  
 (٧) مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١١ ص ١٤٩ .  
 (٨) فتح البارى ، ج ٥ ص ٣٧٢ .  
 (٩) انظر : عارضة الأحوذى ، ج ٨ ص ٢٧٦ .  
 (١٠) المحلى ، ج ٩ ص ٣١٦ .

مايرد على الأخبار المخالفة :

اعترض على الاستدلال بحديث ( لا وصية لوارث ) بأن معناه لاوصية نافذة أو ماأشبه هذا ، أو يُقدر فيه : لاوصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة. (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله أعطى كل ذي حق حقه ) " إشارة إلى آية المواريث وكانت الوصية - قبل نزول الآية - واجبة للأقربين ، وهو قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ ، ثم نسخت بآية الميراث ، وإنما تبطل الوصية للوارث - في قول أكثر أهل العلم - من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز " (٢)

وقد دل على جواز الوصية للوارث إن أجازها الورثة أخبار مرفوعة هي وإن كانت ضعيفة إلا أنها عضدت بعضها بعضا .

منها : مارواه الدارقطني من طريق حجاج ، قال : ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ) (٣) . وهذا الحديث مرسل ، فعطاء هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس . (٤)

ووصله يونس بن راشد فقال : عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . (٥)

قال الزيلعي : " قال ابن القطان في كتابه : ويونس بن راشد قاض

- 
- (١) المغني ٥٨/٦ .  
 (٢) معالم السنن ، ج ٤ ص ١٥٠ .  
 (٣) سنن الدارقطني ، ج ٤ ص ٩٧ .  
 (٤) انظر : سنن البيهقي ، ج ٦ ص ٢٦٣ ؛ والتمهيد ، ج ١٤ ص ٢٩٩ .  
 (٥) هو في سنن الدارقطني ، ج ٤ ص ٩٨ .

خراسانى ، قال أبوزرعة : لابس به ، وقال البخارى : كان مرجئا . وكان الحديث عنده حسن " (١)

وأخرج الدارقطنى أيضا من طريق سهل بن عمار قال : حدثنا الحسين بن الوليد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم النحر : ( لاوصية لوارث إلا أن يجيز الورثة " (٢) .

قال الزيلعى : " وسهل بن عمار ، كذبه الحاكم " (٣)

ومنها ما أخرجه سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عبد الجليل بن حميد اليحصبى، ويحيى بن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين القرشى حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح فى خطبته : ( لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ) (٤) . وعبد الجليل بن حميد قال فيه الحافظ : " لابس به " (٥) ويحيى بن أيوب ، قال فيه الحافظ أيضا : صدوق ربما أخطأ " (٦)

وعبد الله بن عبد الرحمن ثقة إلا أنه تابعى . (٧)

وعن ابن وهب أيضا عن عمر بن قيس عن عطاء بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وزاد ( فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا ) (٨) وهذا أيضا مرسل .

- 
- (١) نصب الراية ، ج ٤ ص ٤٠٤ .
  - (٢) سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٩٨ .
  - (٣) نصب الراية ، ج ٤ ص ٤٠٤ .
  - (٤) المدونة ، ج ٤ ص ٣٠٧ .
  - (٥) التقريب ، ص ٣٣٢ .
  - (٦) التقريب ، ص ٥٨٨ .
  - (٧) انظر: التقريب ، ص ٣١١ .
  - (٨) المدونة ، ج ٤ ص ٣٠٧ .

وعن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة ) (١) .

فهذه المراسيل عضدت الأخبار المرفوعة فارتقى حالها إلى درجة الاحتجاج .

وإذا نظرنا إلى من قال بإجازة الوصية للوارث إذا أجاز الورثة من التابعين وجدنا ابن عبد البر ينسب ذلك إلى سائر التابعين ويقول: " وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها ، لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض " (٢)

على هذا يكون تردد الباجي - الذي ورد في أول المبحث - في حمل قول مالك : ( السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا ) على عمل أهل المدينة المتصل في محله .

ولما لم نجد أخبارا عن الخلفاء المهديين أنهم قضاوا بذلك لانستطيع أن نحكم باتصال العمل ، وعليه فيُعمل بالأخبار المخالفة ، إلا إذا قلنا إن العمل قوى الأخبار المفيدة جواز الوصية للورثة ، فيكون معها مخصصا لعموم الأخبار المخالفة .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) التمهيد ، ج ١٤ ص ٣٠٧ .

## القتل بالعصا والحجر

اتفق الفقهاء على أن القتل نوعان عمد وخطأ<sup>(١)</sup>، واختلفوا في نوع ثالث هو وسط بينهما وهو ما يسمى بشبه العمد، وهو القتل بما لا يقتل غالباً كالعصا والحجر ونحوهما .

أما الإمام مالك فقال : " الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيهِ عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً ، فمات من ذلك ، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص " (٢) هذا هو المشهور من قول مالك وأنه لا يعرف شبه العمد (٣) ، وله رواية أخرى بإثبات شبه العمد . (٤)

### الاستدلال بعمل أهل المدينة :

استدل بالعمل ابن عبد البر حيث قال - تعليقا على حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبدٍ أو وليدة ... ) (٥) : " وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده ، وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور ؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية ، وهذا شيء لا يقول به مالك ؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر في موطنه - بمثل هذا الإسناد الصحيح - ما لا يقول به ، ويقول به غيره ، وذكر قصة الجنين لاغير، لأنه أمر مجتمع عليه في الفرة " (٦)

- (١) انظر: مراتب الإجماع، ص ١٦٢، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٩٧ .
- (٢) الموطأ، ج ٢ ص ٨٧٢ .
- (٣) انظر : المدونة، ج ٤ ص ٤٣٢ .
- (٤) انظر: الإشراف، ج ٢ ص ١٨٧؛ البيان والتحصيل، ج ١٥ ص ٤٣٤؛ إكمال الإكمال، ج ٤ ص ٤١٤ .
- (٥) انظر: الموطأ، ج ٢ ص ٨٥٥ .
- (٦) التمهيد، ج ٦ ص ٤٧٨، وقول ابن عبد البر : فكره أن يذكر في موطنه ... الخ كلامه غير جدير بالإمام مالك ، وكان الأولى أن يقول مقالته في موضع آخر في المسألة نفسها : " لم يذكر فيه قتل المرأة لمافيه من الاختلاف والاضطراب بين نقل أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم " انظر : التمهيد، ج ٧ ص ١٠٧ .

الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

خالف هذا العمل أخباراً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

منها : مارواه الشيخان عن أبي هريرة أنه قال : ( اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها ، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) (١).

وأخرج مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة أنه قال : ( ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ، قال : وإحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القتلة، وغرة لما فى بطنها ، فقال رجل من عصبة القتلة : أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسجع كسج الأعراب . قال : وجعل عليهم الدية ) (٢)

وجه الدلالة من الحديث : لما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم على عصبة القتلة بالدية دل على أن القتل بالحجر والعصا لا قود فيه، وأنهما محمولان على الحجر والعصا الصغيرين ، فثبت القتل شبه العمد . (٣)

ومن الأحاديث المخالفة : ما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ألا إن دية الخطأ شبه

(١) انظر: صحيح البخارى، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، ج ٨ ص ٤٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى ، ج ٣ ص ١٣٠٩ - ١٣١٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى ، ج ٣ ص ١٣١٠ - ١٣١١ .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ص ١٧٧ ؛ زاد المعاد ، ج ٥ ص ١٠ ؛ المغنى ، ج ٨ ص ٢١٦ .

العمد ، ماكان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون فى بطونها  
أولادها (١)

وروى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب نحوه . (٢)

ومنها : ماروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : ( شبه العمد قتيل الحجر) والعصا، ورمى السهم، فيه الدية مغلظة من  
أسنان الإبل (٣)

ومنها : مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله  
عليه وسلم قال : ( عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يُقتل صاحبه ) (٤)

فهذه الأخبار أثبتت أن قتيل السوط والعصا والحجر ونحوه مما لم  
تجر العادة أن يُقتل بمثله لاقود فيه ، بل الدية مغلظة ، وهو شبه عمد .

مايرد على هذه الأخبار المخالفة :

تكلم فى هذه الأخبار الذين قالوا بعدم القتل شبه العمد . فقالوا  
فى حديث أبى هريرة والمغيرة - رضى الله عنهما - : " قول من قال : إن ذلك

(١) أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب دية شبه العمد ،

ج ٤ ص ١٨٥ - ١٨٦ ؛ والنسائى فى سننه ، فى كتاب القسامة ، باب كم

دية شبه العمد ، ج ٨ ص ٤٠ - ٤١ ؛ وابن ماجه فى سننه فى كتاب

الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، ج ٢ ص ٨٧٧ - ٨٧٨ ؛ والدارقطنى

فى سننه فى كتاب الحدود ، ج ٣ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ، كتاب الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد ،

ج ٤ ص ١٨٦ ؛ والنسائى فى سننه فى كتاب القسامة باب كم دية شبه

العمد ، ج ٨ ص ٤٢ ؛ وابن ماجه فى سننه فى كتاب الديات ، باب دية

شبه العمد مغلظة ، ج ٢ ص ٨٧٧ .

(٣) أخرجه ابن راهويه والبيهقى . انظر : نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٢٧ ، ٣٢٢ ؛

السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٤٥ .

(٤) أخرجه أبوداود فى سننه فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ج ٤ ص

١٩٠ ؛ وأحمد فى مسنده ج ٢ ص ٢٢٤ ؛ والدارقطنى فى سننه ، فى كتاب

الحدود والديات وغيره ، ج ٣ ص ٩٥ .



العمود مما لا يمت بمثلها فقول ظاهر الفساد ؛ لأن عمود الفسطاط لا يمكن  
البتة أن يكون مما لا يمت من الضرب في الشر بمثلها " (١) وهذا القتل من  
العمد (٢) ، وإذا ثبت هذا ، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقود على  
القاتلة في رواية ابن جريج ، فقد روى أنه قال : أخبرني عمرو بن دينار  
أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر : ( أنه سأل عن قضية النبي صلى الله  
عليه وسلم في ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين  
فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٣) فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتل (٤) فهذا إسناد في غاية  
الصحة . (٥)

وإذا صحت الروايتان - هذه الرواية والرواية السابقة المخالفة -  
يصار إلى الجمع بينهما يقول ابن حزم : " ووجه ذلك بين ، وهو أنه عليه  
الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد إذ حكم بالقود ، ثم حكم فيه بحكم  
قتل الخطأ إذ حكم بالدية على العاقلة ، فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه  
أُخبر عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها ، فحكم بالقود على ظاهر  
الأمر ، ثم صح أن ضربها لها كان خطأ عن غير قصد ، فرجع عليه الصلاة والسلام  
إلى الحكم بما يُحكم به في قتل الخطأ ؛ إذ لا يحل أن يُحمل حكمه عليه الصلاة  
والسلام إلا على الحق الذي لا يقتض ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما  
حكم به .

(١) المحلى ، ج ١٠ ص ٣٨٢ .(٢) انظر : الجواهر النقى ، ج ٨ ص ٤٤ .(٣) المسطح ؛ قال أبو داود : " قال النضر بن شميل : المسطح ؛ هو الصَّوْبَج ،قال أبو داود ؛ وقال أبو عبيد : المسطح عود من أعواد الخباء " ، وقالابن الأثير : المسطح - بالكسر - : عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء ،وقال نحوه القاضي عياض . انظر : سنن أبي داود ، ج ٤ ص ١٩١ ؛ النهايةج ٤ ص ٣٣٠ ؛ مشارك الأنوار ، ج ٢ ص ٢١٤ .(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، ج ٤ ص ١٩١ ؛والتساوي في سننه ، كتاب القسامة ، باب قتل المرأة بالمرأة ، ج ٨ ص

٢١ - ٢٢ .

(٥) انظر : المحلى ، ج ١٠ ص ٣٨٣ .

وقد ادعى قوم أن ابن جريح أخطأ فيه ، وقالوا : قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار ، فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريح . فقلنا : بل المخطيء من خطأ الأئمة برأيه الفاسد ، وإذ لم يروا ابن عيينة مروي ابن جريح فكان ماذا ؟ ابن جريح أجل من ابن عيينة ، وكلاهما جليل ، وابن جريح زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها " (١)

وأما حديث عبدالله بن عمرو قال فيه ابن العربي : " وهذا حديث لم يصح سنده " (٢) .

وذلك أنه روى بروايات مختلفة : روى مرة عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ثانية عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الثالثة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو ، وروى رابعة عن علي بن زيد عن يعقوب بن أوس السدوسي عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى خامسة عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٣)

ويرد ابن حزم على الرواية الثالثة - التي عن أيوب - فيقول : " هذا خبر مدلس سقط منه بين القاسم وبين عبدالله بن عمرو رجل كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فيه هذا الخبر بعينه .

(١) المحلي ، ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٢) عارضة الأحوذى ، ج ٦ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : البخارى ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم الجعفى ،

التاريخ الكبير ، ( بيروت : دار الفكر ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف

العثمانية ١٣٦٠ هـ ) ج ٦ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

وعقبة بن أوس مجهول لايدرى من هو ، ولايصح للقاسم بن ربيعة سماع  
عن عبدالله بن عمرو " (١)

ثم يروى بسنده رواية أخرى عن طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة  
عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ويُرد عليها بأن يعقوب بن أوس مجهول لاصحبة له ، ويؤيد ذلك برواية  
النسائي الذي يروى الخبر من طريق القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس  
عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

ثم يروى رواية أخرى من طريق حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ، قال  
حماد : أرنا على بن زيد بن جُدعان عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو  
- هو ابن العاص - أن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وقال  
سفيان : نا ابن جُدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره ...  
الحديث . ويقول ابن حزم بعد ذلك : " وابن جُدعان هذا هو على بن زيد ،  
ضعيف جدا ، ويعقوب السدوسي مجهول ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو  
قط ، فسقط جملة والحمد لله رب العالمين " (٣) .

أما حديث ابن عمر فقد قال فيه ابن العربي : لا يصح . (٤)

أما حديث عمرو بن شعيب فقال فيه ابن حزم : " هذه صحيفة مرسلّة  
لايجوز الاحتجاج بها " (٥)

مناقشة ماأورد على الأخبار المخالفة :

هذه الردود والتأويلات التي قالها المالكية ومن نحا نحوهم في هذه

- 
- (١) المحلى ، ج ١٠ ص ٣٨٢ .
  - (٢) انظر : سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمدة ، ج ٨ ص ٤١ .
  - (٣) المحلى ، ج ١٠ ص ٣٨٢ .
  - (٤) انظر : أحكام القرآن ، ج ١ ص ١١٤ .
  - (٥) المحلى ، ج ١٠ ص ٣٨١ .

المسألة لاتستقيم وذلك : أن قولهم فى حديث المرأتين : إنه صح من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقود ، فلزم الجمع بينها وبين الرواية التى فيها أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، الخ .

أجيب عنه : بأن رواية القضاء بالقود غير محفوظة (١) ، وقد وردت روايات من طرق عديدة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قضى بالدية على العاقلة لم يذكر فيها القود . (٢)

كما أن عمرو بن دينار راوى الحديث الذى فيه القضاء بالقود شك فى روايته ، فقد نقل الزيلعى عن البيهقى قوله فى المعرفة : " وقد رواه عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج وذكر الحديث أن عمرو بن دينار شك فى قتل المرأة بالمرأة فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ( أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة فى جنينها ) (٣) " وقال المنذرى : " وقد روى عن عمرو بن دينار أنه شك فى قتل المرأة بالمرأة " (٤)

(١) انظر : سنن البيهقى ، ج ٨ / ١١٤ .

(٢) من هذه الروايات : رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ورواية ابن جريج عن ابن شهاب - مرسل - ، ورواية عبدالرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة ، ورواية الليث عن ابن شهاب عن أبى هريرة ، ورواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، ورواية عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . انظر - هذه الروايات مرتبة فى - : المصنف لعبدالرزاق ،

ج ١٠ ص ٥٦ - ٥٧ ؛ سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٧ ؛ سنن البيهقى ، ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٠ ؛ المصنف لعبدالرزاق ، ج ١٠ ص ٦٠ - ٦١ ؛ سنن النسائى ، ج ٨ ص ٤٩ ؛ سنن البيهقى ، ج ٨ ص ٤٧ ؛ المصنف ، ج ١٠ ص ٥٧ ؛ المصنف ، ج ١٠ ص ٥٨ .

(٣) نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٣٣ ، ورواية عبدالرزاق ومحمد بن بكر أيضا فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٤٨ ؛ ومسند أحمد ، ج ١ ص ٣٦٤ .

(٤) مختصر سنن أبى داود ، ج ٦ ص ٣٦٧ .

قال أحمد شاکر :

"ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أشره ، فروى مرة أخرى دون هذا الحرف الذى شك فيه ، فكذلك رواه الحاكم ( ٥٧٥/٣ ) من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وكذلك رواه الشافعى فى الرسالة ( رقم ١١٧٤ بشرحنا ) عن سفيان عن ابن عباس ، وكذلك رواه أبوداود ( ٣١٧/٤ ) من طريق سفيان ، والنسائى مختصرا من طريق حماد كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا ... " (١)

على هذا لم يصدح الخطأ عن ابن جريج بل عن عمرو بن دينار فتبقى الرواية المحفوظة التى فيها القضاء بالدية على العاقلة ، وقد قسوت الروايات بعضها بعضا .

وإذا ثبت هذا لا يكون لكلام ابن حزم فى الجمع بين الروايتين موضع .

ويكون القتل بهذه الطريقة شبه عمد لا عمد ، بنص الأخبار .

وأما تضعيف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لاضطرابه وضعف بعض رجاله فى بعض طرقه ، فيجاب عنه بأن هذا الاضطراب لا يضره ، قال ابن القطان: " هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمر بن العاص ، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه " (٢)

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة باحتمال " أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة ، وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو وسمعه من عبدالله بن عمرو فسرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبدالله بن عمرو " (٣) وسماع القاسم من عبدالله

(١) أحمد شاکر ، "تعليق وشرح" على مسند الإمام أحمد، ج ٥ ص ١٤٧ .

(٢) نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٣١ .

(٣) مختصر سنن أبى داود ، ج ٦ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

بن عمرو ثابتة (١) .

وأما على بن زيد بن جُدعان وأنه ضعيف فكذلك ، ولكن روى من غير طريقه صحيحاً . (٢)

وأما قول ابن حزم : عقبه بن أوس مجهول . فليس كذلك ؛ لأنه ثقة ، وثقه ابن القطان وابن سعد والعجلي وابن حبان ، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته . (٣)

ويعقوب السدوسي هو نفسه عقبه بن أوس الذي جعله ابن حزم شخصين ، قال المنذرى : ويعقوب السدوسي هو عقبه بن أوس . . . يقال فيه : عقبه بن أوس ويعقوب بن أوس " (٤) وكذلك ذكر ابن حجر في تهذيبه . (٥)

أما حديث عمرو بن شعيب الذي يقول فيه ابن حزم : صحيفة مرسلّة ، فهو حديث حسن ؛ إذ استقر الأمر على عدّ حديثه من قبيل الحديث الحسن . (٦)

- 
- (١) انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٢٨١ .
- (٢) روى البيهقي في سننه أن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حضرت مجلس المزني يوماً ، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة فقال السائل : إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأً فلم قلت : إنه على ثلاثة أصناف ؟ ولم قلت : شبه عمد ؟ يعني فاحتج المزني بهذا الحديث ( يعني حديث علي بن زيد بن جُدعان ) ، فقال له مناظره : أحتج بعلي بن زيد بن جُدعان ؟ فسكت المزني ، فقلت لمناظره : قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد ، فقال : ومن رواه غير علي ؟ قلت : رواه السخيتاني وخالد الحذاء ، قال : فمن عقبه بن أوس ؟ فقلت : رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته ، فقال : للمزني : أنت تناظر أو هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث مني ، ثم أتكلم أنا . انظر : سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٤٤ .
- (٣) انظر : نصب الراية ، ج ٤ ص ٢٣١ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢١١ .
- (٤) مختصر سنن أبي داود ، ج ٦ ص ٣٥٥ .
- (٥) تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢١١ .
- (٦) انظر : ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٤٣ - ٤٨ ؛ شرح أحمد شاکر على سنن الترمذي ، ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤٤ .

وبعد هذا العرض اتضح أن الأخبار التي اثبتت شبه العمد يحتج بها ،  
الأمر الذي دعا ابن العربي إلى أن يقول : " وعلى كل حال فالقتل بالسوط  
والعصا يمكن أن يكون شبه عمد " (١) .

وإجماع أهل المدينة الذي نقله مالك - وجعله ابن عبد البر - من  
عملهم (٢) - لا يصح أن يكون متصلا مع صحة الرواية عن عثمان بن عفان وزيد  
بن ثابت وابن شهاب وعمر بن عبدالعزيز وأنهم يقولون بشبه العمد (٣) - كما  
يروى عن عمر (٤) - ، فيحمل على إجماع أهل المدينة المتأخر وهو من العمل  
الاجتهادي الذي تقرر عدم حجيته .

يترتب على هذا صحة الأخذ بالأخبار المثبتة للقتل شبه العمد .

- 
- (١) عارضة الأحوذى ، ج ٦ ص ١٧٠ .  
(٢) لم أر وجهها لفعل ابن عبد البر هذا ، ولعله ذكر شيئا يبين ذلك في  
كتابه الذي أحال عليه في هذه المسألة وهو " الأجوبة عن المسائل  
المستفربة " . انظر : التمهيد ، ج ٦ ص ٤٨١ .  
(٣) انظر : سنن أبي داود ، ج ٤ ص ١٨٧ ؛ مختصر سنن أبي داود ، ج ٦ ص  
٣٥٦ ؛ المحلى ج ١٠ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .  
(٤) والرواية عنه فيها انقطاع ، انظر : مختصر سنن أبي داود ، ج ٦ ص ٣٥٦ .

## عقل جراح المرأة

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل - كما ذكر ابن عبد البر (١) - واختلفوا في جراحها فيما دون النفس .

أما مذهب الإمام مالك فقد سأل سحنون ابن القاسم فقال : " قلت رأيت المرأة إلى كم توازي الرجل ؟ إلى ثلث ديتها هي ؟ أم إلى ثلث دية الرجل ؟ "

قال : قال مالك : إلى ثلث دية الرجل ولاتستكملها ، أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها ، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونمف أنملة أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير ، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء ، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها ، وكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ، وكذلك مأمومتها وجائفتها (٢) إنما لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير في كل واحد منهما ؛ لأنها وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فترد - إذا بلغت الثلث - إلى ديتها (٣) "

وقال مالك في الموطأ : " وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة (٤) ، ومادون المأمومة والجائفة وأشباههما ، مما يكون فيسه ثلث الدية فصاعدا ، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل " (٥) .

- (١) انظر : التمهيد ، ج ١٧ ، ص ٣٥٨ .
- (٢) المأمومة - وتسمى الأمة - : هي الجراح التي تبلغ أم الرأس وهو الدماغ ، والجائفة : هي التي تبلغ الجوف ، انظر : الجبى ، ؟ ، شرح غريب ألفاظ المدونة ، تحقيق : محمد محفوظ ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ص ١١٤ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٩٦ .
- (٣) المدونة ، ج ٤ ص ٤٣٩ .
- (٤) الموضحة : هي التي أظهرت العظم وأوضحته بإزالة اللحم عنه ، والمنقلة : التي تنقلت عظامها . انظر : شرح غريب المدونة ، ص ١١٣ - ١١٤ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٩٦ .
- (٥) الموطأ ، ج ٢ ص ٨٥٤ .



الاستدلال بعمل أهل المدينة :

قال القاضي عبدالوهاب : " المرأة تساوى الرجل فى أرش الجراح فيما دون ثلث الدية ، فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديته... دليلنا : أن ذلك إجماع أهل المدينة " (١)  
الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة :

وردت أخبار عامة ظاهرها يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل :

منها : حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( دية المرأة على النصف من دية الرجل ) (٢)

وروى هذا الحديث موقوفا على على رضى الله عنه ، رواه عنه إبراهيم النخعي، وقد روى الشعبى عن على أيضا أنه كان يقول : ( جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر ) (٣)

ومنها : ماروى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : ( أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل، فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الأبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الأبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ) (٤)

هذه الأخبار دلت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيكون كذلك فى أطرافها وأجزائها اعتبارا بالنفس. (٥)

(١) الإشراف، ج ٢ ص ١٩١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) سنن البيهقى، ج ٨ ص ٩٥، ٩٦، ٩٥ .

(٥) انظر : العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، البنية فى شرح الهداية،

الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ) ، ج ١٠ ص ١٣٤ .

ما يرد على الأخبار المخالفة :

أورد على حديث معاذ رض الله عنه أنه حديث ضعيف ، فقد أخرجه البيهقي وقال في إسناده : لا يثبت . (١) كما روى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، وفيه ضعف (٢) .

وضعه من قبل بكر بن خنيس - أحد رجال السنن - وهو " صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان " (٣)

وأما الخبر عن علي رض الله عنه فهو منقطع ، قال الزيلعي : " فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة " (٤)

وأما الخبر عن عمر بن الخطاب ففي سننه مسلم بن خالد ، وفيه ضعف (٥) .

ثم إن صحت فهي لم تبين إلا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهو أمر مجمع عليه ، ولم تثبت دية المرأة فيما دون النفس بها إلا قياساً ، والقياس لا يؤخذ به في المقادير .

وقد ورد خبر في دية جراح المرأة بخاصة :

وهو : حديث عمر وبين شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ( عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ) (٦)

(١) انظر : سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) انظر : سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٩٥ .

(٣) التقريب ، ص ١٢٦ .

(٤) نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٦٣ .

(٥) انظر : إرواؤ الغليل ، ج ٧ ص ٣٠٦ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة ، باب عقل المرأة ، ج ٨ ص

٤٤ - ٤٥ ، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ، ج ٣ ص ٩١

وقد أشر عن زيد بن ثابت مثل ذلك فقد روى عنه الشعبي أنه قال :  
( جراحات الرجال والنساء سواء ٤١٤ إلى الثلث فما زاد فعلى النصف ) (١)

مناقشة هذه الإيرادات :

إذا نظرنا إلى القول بضعف حديث معاد فهو صحيح ، وأيضا تضعيف  
الخبر عن عليّ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صحيح .  
وخبر عمرو بن شعيب هو الآخر ضعيف ، ضعفه البيهقي (٢) ، وسبب ضعفه  
أن راويه عن عمرو هو ابن جريج وهو حجازي والراوي عنه هو إسماعيل بن  
عياش وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين (٣) .  
وكذلك الخبر عن زيد بن ثابت فهو منقطع (٤) ، فقد رواه عنه الشعبي ،  
والشعبي لم يسمع منه (٥) .

على هذا لا يوجد نص صحيح في المسألة ، وأما الروايات عن الصحابة  
فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لن جراحات الرجال والنساء تستوى  
في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل) (٦)  
وعن ابن مسعود أنه كان يقول : ( في دية المرأة في الخطأ على النصف  
من دية الرجل، إلا السن والموضحة ) (٧)

- 
- (١) أخرجه البيهقي في سننه ، ج ٨ ص ٩٦ .  
(٢) انظر : سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٩٦ .  
(٣) انظر : نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٦٤ .  
(٤) انظر : نصب الراية ، ج ٤ ص ٣٦٤ .  
(٥) انظر : التهذيب ، ج ٥ ص ٥٩ - ٦٠ .  
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٩ ص ٣٠٠ ؛ وانظر : إرواء الغليل ،  
ج ٧ ص ٣٠٧ .  
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٩ ص ٣٠٠ ؛ والبيهقي في سننه ،  
ج ٨ ص ٩٦ ؛ وانظر : إرواء الغليل ، ج ٧ ص ٣٠٧ .

وعن علي بن أبي طالب : ( عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ) (١)

فاختلف فقهاء الصحابة ، وهذا ينفي وجود عمل متصل لأهل المدينة ، وقد نُقل القول بأن عقل جراح المرأة كدية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث عن الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، وربيعه ، وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد (٢) .

وهذا يشبه أن يدل على وجود إجماع لأهل المدينة ، فإذا صح تكون عبارة القاضي عبدالوهاب دقيقة جداً ، وهذا الإجماع يبدو أنه متأخر ، ولا حاجة فيه .

ولكن يُشكل قول سعيد بن المسيب بأنها السنة ، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم في إصبعين ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها ما نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي . (٣)

وقوله : السنة ، يحتمل أن يريد بذلك أن هذا مما أجمع عليه أهل المدينة ، ولعله أراد سنة أهل المدينة (٤) ، ويحتمل أنه إن كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه (٥) وقد نقل الزرقانى عن ابسن

(١) أخرجه البيهقى في سننه ، ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٣٠١ - ٣٠٣ ؛ التمهيد ، ج ١٧ ص

٣٥٨ ؛ المنتقى ، ج ٧ ص ٩١ ؛ شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ٤ ص ١٨٠ .

(٣) الموطأ ، ج ٢ ص ٨٦٠ .

(٤) وهو مارآه الشافعى ، انظر : تلخيص الحبير ، ج ٢ ص ٥٢ .

(٥) انظر : المنتقى ، ج ٧ ص ٧٨ .

عبدالبر أنه قال : يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وهذا الاحتمال احتمال وارد ، ولكنه ليس أمراً متفقاً عليه بين الأصوليين ، فالقول بأن قول التابعي : السنة كذا مختلف في معناه ومراده (٢) ، وقول سعيد هنا إن فرضنا أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم لکن لا يدل على أنه عمل يعمل به في المدينة ، فهذا عمر بن الخطاب - الذي كان قاضياً في خلافة أبي بكر وكانت الفتيا تدور عليه في خلافته - لم يثبت عنه القول بما أجمع عليه أهل المدينة بعد ذلك ، فليس في المسألة عمل لهم متصل ، وإنما هو إجماع لهم متأخر .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) اختلف الأصوليون في قول التابعي : من السنة كذا ونحو ذلك ، فقال القاضي أبو يعلى : " إذا قال التابعي : من السنة كذا كان بمنزلة المرسل فيكون حجة " وهذا ما رجحه الشوكاني ، وقال النووي " فيه وجهان ٠٠٠ والصحيح منهما والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة " انظر : العدة في أصول الفقه ، ج ٣ ص ٩٩٢ ؛ إرشاد الفحول ، ص ٦١ ؛ المجموع ، ج ١ ص ٦٠ .

أما بقية المسائل فلم أجد فيها أخباراً مخالفة لعمل أهل المدينة، ويوجد في بعض هذه المسائل أخبار آحاد يكون عمل أهل المدينة مفسراً لها كمسألة الرواح إلى الجمعة ، وسأورد هذه المسألة نموذجاً لهذا القول .

### ساعة الرواح إلى الجمعة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر )<sup>(١)</sup> وليس في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في أجورهم ، وليس فيه ما يبين المراد بالساعات المذكورة .

فقال مالك رحمه الله - بعد أن سئل عن التهجير يوم الجمعة ؟ - .

" نعم يهجر يوم الجمعة بقدر ، قال الله تعالى : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾<sup>(٣)</sup> وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدون إلى الجمعة هكذا حتى إن المرء ليُعرف به ، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو أن يدخله شيء ، وأن يحسب أن يُعرف بذلك ، وأن يقال فيه ، فأنا أكره هذا ولا أحبه ، ولكن رواها بقدر . . .

قيل له : أفترى أن يهجر قبل الزوال ؟ قال : نعم في رأيي .

(١) أخرجه مالك في موطنه - واللفظ له - ، ج ( ص ١٠١ ) ، والبخارى في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ج ( ص ٢١٢ - ٢١٣ ) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ج ٢ ص

(٢) سورة القمر ، آية ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٣ .

قيل له : أيهجر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ففى ذلك سعة " (١)

هذا النص يبين أن مذهب مالك فى الرواح إلى الجمعة أنه يصح أن يروح قبل الزوال، ويصح أن يهجر بالرواح إليها ، وإنما كره أن يغدو للرواح ومستنده ماجرى عليه العمل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

#### القول بعمل أهل المدينة :

قال ابن عبد البر : " والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه أمر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء " (٣)

كما نص على العمل القاضى عياض ، وابن رشد " (٤)

وردت روايات لحديث الساعات تجعلها ستا وليس خمسا واستدل بها على أن المراد بالساعات هى الساعات المعروفة .

- (١) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .
- (٢) ذكرت هذا التقرير لأنه على ما ينسب لمالك أنه يقول : إن الساعات الخمس تبدأ من الزوال وليس منها شيء قبل الزوال ، والصحيح أنها قبل الزوال وبعده وقد عينها الباجى بالساعة السادسة ، وصح خطاب أنها قبل الزوال وبعده وهو نص مالك فى العتبية - يعنى النص المذكور فى المستخرجة - وقال : " وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وفقه ، وتقرير ابن رشد له ، غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال ٠٠٠ " ، انظر المغنى ، ج ٢ ص ٧٢ ؛ فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٦٩ ؛ المنتقى ، ج ١ ص ١٨٣ ؛ مواهب الجليل ، ج ٢ ص ١٧٠ ؛ البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٩٠ - ٣٩١ .
- (٣) الاستذكار ، ج ٢ ص ٢٦٧ .
- (٤) انظر : إكمال الإكمال ، ج ٣ ص ١٥ ؛ البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

كرواية ابن عجلان عن سمى عند النسائي ( تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عمفورا وكرجل قدم بيضة ) (١)

قال الحافظ ابن حجر : " وقد تابعه - ( أى الراوى عن ابن عجلان ) - صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ ( فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى علية الطير إلى العمفور ) ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور " (٢)

وكرواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي أيضا ( اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ، ثم كالمهدى بقرة ، ثم كالمهدى شاة ، ثم كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ، ثم كالمهدى بيضة ) (٣)

قال النووي : " إن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء فى الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة - كما صح فى روايتى النسائي - ٠٠٠ فإذا خرج الإمام طوا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحدا ، ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة فى جميع الأمصار ، وذلك بعد انقضاء الساعة فدل على أنه لاشيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعسد الزوال ولا يكتب له شيء أصلا ؛ لأنه جاء بعد طي الصحف ، ولأن ذكر الساعات

(١) سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب التكبير إلى الجمعة ، ج ٣ ص ٩٨ - ٩٩

(٢) فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) سنن النسائي ، الكتاب نفسه والباب ، ج ٣ ص ٩٧ - ٩٨ .



إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال ؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه " (١)

وقد جاء في حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ) (٢) .

قال الحافظ : " وهذا الحديث وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس في المراد بالساعات " (٣) يريد أن المراد بها الساعات الزمنية المعروفة التي تقسم اليوم - بدون الليلة - اثنتى عشرة ساعة .

وقد أيد العمل بروايات لحديث الساعات - كما قال ابن عبد البر - من هذه الروايات :

( إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طوّوا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكباش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة ) (٤) .

قال ابن عبد البر : " ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال : ( يكتبون الناس الأول فالأول مَثَل المهجر كالمهدى بدنة ، ثم الذي يليه ) ، فجعل الأول

- 
- (١) المجموع ، ج ٤ ص ٥٤١ .  
(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، ج ١ ص ٢٧٥ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ، ج ٣ ص ٩٩ - ١٠٠ ، واللفظ له ؛ والحاكم في مستدرکه ، - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، - ووافقه الذهبي - ، ج ١ ص ٢٧٩ .  
(٣) فتح الباري ، ج ٢ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .  
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ، ج ٢ ص ٥٨٧ .

مهجراً ، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهجيرة والهجير وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ليس به هجرة ولا هجير .

وفى الحديث ( ثم الذى يليه ) ، ولم يذكر الساعات ... " (١)

وأما رواية مالك التى فى أول المسألة ففيها دليل على قوله ، قال

الباجى :

" الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها، وليس بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه ، والحديث يقتضى أنه فى ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق .

وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ، ودليل ثان من الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( ثم راح فى الساعة الأولى) والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما يقرب من ذلك " (٢) ومنه قوله تعالى : ﴿ غُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحَهَا شَهْرٌ ﴾ (٣) ، " ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام ، وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار ، وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال " (٤) .

(١) الاستذكار ، ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) المنتقى ، ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ ، ويضيف ابن العربى : " وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لا على عادة الخليفة اليوم فى أن جلسوا الأذان بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء " ، عارضة الأحوذى ، ج ٢ ص

٢٨٢ .

(٣) سورة سبأ ، آية ١٢ .

(٤) مواهب الجليل ، ج ٢ ص ١٧٠ .

" وأما زيادة ابن عجلان ( العصفور ) في حديث سمى فشادة ، كما قال النووى (١) ؛ لأن الحفاظ من أصحاب سمى لم يذكروها " (٢) ، وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدنى قال فيه ابن حجر : " صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة " (٣)

وأما زيادة ( البطة ) فهي شادة كزيادة ( العصفور ) قال الحافظ : " قال النووى : وهاتان الروايتان شادتان وإن كان إسنادهما صحيحاً (٤) ، وهذه الزيادة عند عبدالأعلى عن معمر ، " لكن خالفه عبدالرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، فلم يذكرها " (٥) .

ويجاب عن حديث جابر في جعل يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة " بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً تجرى عليه خطابه " (٦) كلها .

أجيب على بعض هذه الاستدلالات فقيلاً في الاستدلال بلفظ المهجر وأنه من التهجير والهجرة : " إن المراد بالتهجير هنا التكبير ... ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نـوادره لبعض العرب : تهجرون تهجير الفجر " (٧)

وكذلك قيل في الاحتجاج بلفظ الرواح قال فيه النووى :

" جوابه من وجهين : أحدهما : لاتسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد

(١) انظر : المجموع ، ج ٤ ص ٥٣٩ ، وعبارته : " لكن قد يقال : هما

شاذان لمخالفتها سائر الروايات "

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) تقريب التهذيب ، ص ٤٩٦ .

(٤) تلخيص الحبير ، ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٦) نيل الأوطار ، ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٧) فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٦٩ .

أنكر الأزهرى ذلك، وغلط قائله، فقال فى شرح ألفاظ المختصر : معنى راح : مضى إلى المسجد ، قال : ويتوهم كثيراً من الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار، وليس ذلك بشيء ؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان فى السير أى وقت كان من ليل أو نهار يقال راح فى أول النهار وآخره وتروح ، وغدا بمعناه ... والجواب الثانى : أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازاً لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة، ... " (١)

قال ابن حجر : " وقد رواه ابن جريح عن سمى بلفظ ( غدا ) ، ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ ( المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة ) الحديث، وصححه ابن خزيمة ، وفى حديث سمرة ( ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة فى التكبير. كناحر البدنة ) الحديث ، أخرجه ابن ماجه ، ولأبى داود من حديث على مرفوعاً ( إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد ، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين ) الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب " (٢).

إلا أن المالكية أجابوا عن هذه الردود بأن استعمال التهجير فى غير موضعه وإخراجه عن ظاهره ليس بأولى من إخراج الساعة عن ظاهرها. (٣)

ويقال فى رواية ( غدا ) و ( تغدو ) ما قيل فى رواية ( راح ) إذ صرح الأزهرى بأن غدا فى معنى راح .

قال ابن رشد " ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فيعلم حدّها حقيقة ، وجب أن يرجع فى قدرها إلى ما اتصل به العمل، وأخذ الخلف عن السلف، فلذلك قال مالك رحمه الله : إنه يهجر بقدر ، أى يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص

(١) المجموع ، ج ٤ ص ٥٤١ .

(٢) فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٣) انظر : شرح الزرقانى ، ج ١ ص ٢٠٨ .

منه ولا يزيد عليه أيضا فيغدو إلى الجمعة من أول النهار ؛ لأنه إذا فعل ذلك شذ عنهم ، فصار كأنه فهم من معنى الحديث مالم يفهموه أو رغب من الفضيلة مالم يرغبوه ... " (١)

وهذا الاستدلال بالعمل هو الفصل في المسألة ، فإن قيل : في حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ( بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ) (٢) قال ابن حجر : " فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التكبير إلى الجمعة ؛ لأن عمر أنكر التكبير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة " (٣)

فيجاب بأنه ليس في كلام عمر ما يحدد الساعة التي يكر لها ، وإنما أنكر احتباس الرجل إلى وقت الخطبة ، ولو كان الرجل فى المسجد قبيل الزوال لما أنكر عليه أحد ، وهو ما يقوله مالك والله أعلم .

- 
- (١) البيان والتحصيل ، ج ١ ص ٣٩١ .  
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ج ١ ص ٢١٣ ، وأخرجه مسلم أيضا فى صحيحه ، كتاب الجمعة ، أوائل الكتاب ، ج ٢ ص ٥٨٠ .  
(٣) فتح البارى ، ج ٢ ص ٣٧٠ .

## الخاتمة

استهدف البحث الوصول إلى حكم راجح في مسألة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة من خلال أقوال الأصوليين ثم من دراسة مسائل العمـل وتطبيق النتائج النظرية عليها .

لكن لما احتاج البحث إلى دراسة أمور أخرى - كمعرفة عمل أهل المدينة ، ونحو ذلك - ظهرت نتائج كثيرة ، يمكن القول بأنها ثمرة هذا البحث وخلاصته .

وهذه مجموع النتائج :

أولا : إن عمل أهل المدينة قد تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس ، فقد كان رحمه الله يحتج بعمل أهل المدينة دون تفريق بين نوع ونوع ، ويرى أنه كله وراثـة ورثها أهل المدينة عن التابعين الذين ورثوها عن الصحابة .

ثم إن أتباع الإمام مالك لما رأوا توجه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك على العمل، ورأوا أن الاستدلال بالعمل يقوى في بعض المسائل دون بعض : قاموا بالتفريق بين ماهو عمل نقلى وماهو اجتهـسادي، واتفق جميعهم على حجية العمل النقلى ، ورجح جمهورهم ومحققوهم عدم حجية العمل الاجتهادى .

وقد ألحق بعضهم العمل المتصل بالنقلى فى الحجية ، وهذا يصح الاستدلال به إن كان من عمل الخلفاء الراشدين .

وقام بعد ذلك أئمة المالكية المتأخرون ( المتوسطون ) كالقاضى عبدالوهاب وابن عبدالبر والباجى ونحوهم للاستدلال بعمل أهل المدينة ، قاموا باستظهار العمل النقلى بعدة طرق ، وظهر ذلك من خلال المسائل التي استدلووا فيها بالعمل .

فكان القاضى عبدالوهاب والباجى يستظهران العمل من خلال صحة القول

به عقلا ، كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم ، فتتوافر الدواعى على إنكاره إن كان غير صحيح ، كمسائل الصلاة والزكاة ، وفى ذلك يقول الباجى:

" إن الأذان أمر متصل يُوتى به فى كل يوم وليلة مرارا جمّة ، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم ، وهم عدد كثير ، لايجوز على مثلهم التواطؤ ، ولايصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان ، ولايجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره ... فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه ، علم أنه هو الأذان الذى كان بالأمس ... وهذا أمر طريقه القطع والعلم " (١)

ويظهر هذا المنهج جليا فى مسائل القاضى عبدالوهاب ، حتى إنه لما لا يكون العمل من النقلى لا يصفه بذلك ، كما فى مسألة أرش جراح المرأة .

أما ابن عبدالبر فيتميز استدلاله بالعمل فى كونه يستظهر العمس المتصل من خلال عمل الخلفاء الراشدين بمحض من الصحابة ، ويلاحظ ذلك فى مسألة متى يكبر الإمام ، كما يلاحظ هذا المنهج فى مسألة كسب الحجّام عند ابن رشد .

ومن هذه الطرق أيضا أن يُنقل فعل الصحابة بالمدينة - مع عدم نقل اختلاف بينهم فى المدينة - فيستدل به على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم ،

ويبدو هذا فى مسألة الصلاة قبل الزوال ، والتهجير بالرواح إلى الجمعة .

ثانيا : إن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الأحاد ينظر :

فإن كان نقليا رُد له خبر الواحد ، وكذا إن كان عملا متصلا من زمن

(١) المنتقى، ج ١ ص ١٢٤ - ١٣٥ .

الخلفاء الراشدين ، إلا أنه لم ينص إلا ابن رشد على إلحاقه بالعمل النقلى فى الحجية ، لكن أثبت البحث - من خلال المسائل المدروسة - أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة ، وضح بذلك قول ابن تيمية : " وما يُعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم " (١)

أما إن كان العمل اجتهاديا فلا يُرد له أخبار الأحاد ؛ لأنه ليس بحجة - على الراجح - ، ولكن يرجح به إن تعارضت الأخبار .

ثالثا : تبين من خلال المسائل التى تعرض لها البحث أن المخالفة بين الأخبار والعمل نتيجة سبب من الأسباب الآتية :

١ - إما أن تكون الأخبار غير صحيحة ، كما فى مسألة زكاة ما يخرج من المعادن .

٢ - وإما أن تكون غير صحيحة ، كما فى مسألة متى يكبر الإمام ، والجهر بالبسملة ، والقراءة خلف الإمام فيما جهر به ، ومقدار الصاع والمد ، وتحريم كل مسكر ، والأوقاف والأحباس .

٣ - وإما أن تكون عامة ، فىأتى العمل ويخصصها ، كما فى مسألة زكاة الخضروات ، والإجارة على تعليم القرآن ، وكسب الحجام ، وضمان ما أفسدته المواشى ليلا .

٤ - وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به ، كما فى مسألة الصلاة على البسط .

٥ - أو يكون من العمل الاجتهادى ، كما فى مسألة خيار المجلس ، والقتل بالعمى والحجر ، والعمرى ، والوصية للوارث ، وعقل جراح المرأة .

---

(١) صفة أصول مذهب أهل المدينة ، ص ٢٧ .



رابعاً : إنه إذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل أهل المدينة النقلى مخالفاً لأخبار آحاد صحيحة صريحة ، ففى الغالب أنه يمكن الجمع بينهما باتساع الأمر فيعمل بهما معا ، كما فى مسألة الأذان والإقامة ، والتسليم فى الواحدة فى الصلاة ، وتكبيرات العيدين ، إما بالحمل على جهة أخرى كإثبات حكم زائد ، كما فى مسألة القضاء بشاهد وبيمين • أو كزوال العلة كما فى إجازة المعلمين .  
على ما نقرر

هذه النتائج كانت مبنية على دراسة المسائل المحدودة ، قد تصدق على جميع المسائل الباقية ، وقد لاتصدق ، فأقترح دراسة مسائل عمل أهل المدينة فى جميع كتب المالكية ، وعدم حصرها فى المسائل التى خالف فيها عمل أهل المدينة أخبار آحاد ، وتكون دراسة كاملة بتصفية ما يصح الاستدلال فيه بالعمل ، مما لا يصح ، ثم استقصاء ما يخالف منها خبراً ، وما لا يخالف ، والوصول إلى نتيجة يغلب على الظن رجحانها فى كل مسألة •

فمن ثم يمكن التوصل إلى رفع الخلاف فى هذه المسائل ، لتتاح الفرصة بعد ذلك لبحث ودراسة أدلة أخرى ومسائل أخرى ، الأمر الذى سيضيق الفجوة الواقعة بين المذاهب المختلفة ، وبالتالي يمكن التفرغ لأمر أحوج ماتكون الأمة للفصل فيها •

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات •

الفصل الثاني  
في بيان  
الشيء  
١٤٠٩ هـ

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
( والجروح قصاص )	٢٩
( والوالدات يرضعن أولادهن )	٢٩
( والمطلقات يتربصن )	٢٩
( ومن دخله كان آمنا )	٢٩
( واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ) الآية	٣٧
( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ) الآية	٣٨
( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون )	٣٨
( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ) الآية	٣٨
( إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ) الآية	٣٨
( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) الآية	٣٩
( ولاتزر وازرة وزر أخرى )	٤١
( ولاتقف ماليسلك به علم )	٤٤ ، ٥٣
( وأن تقولوا على الله مالا تعلمون )	٤٤
( إن الظن لا يغنى من الحق شيئا )	٤٩،٤٤
( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )	٤٨
( لأنذركم به ومن بلغ )	٤٨
( قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن ) الآية	٤٩
( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) الآية	٤٩
( ولاتكتموا الشهادة )	٥٤
( وجددوا بها واستيقنتها أنفسهم )	٥٥
( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم )	٥٥
( السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ) الآية	٨٨،٨٤
( الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ) الآية	٨٥
( الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين )	١٩٧،١٨٨
( إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر )	١٩٧
( إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) الآية	٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩
( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ) الآية	٢٥٨

- ٢٧٤ ( وماتفرق الدين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة )
- ٢٧٥ ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) الآية
- ٢٨٠ ( إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم )
- ٣٠٠ ( ويحرم عليهم الخبائث )
- ٣٠١ ( ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون )
- ٣٢٠ ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام )
- ٣٢٦ ( ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة )
- ٣٣٩ ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين )
- ٣٥٨ ( أنا كل شيء خلقناه بقدر )
- ٣٥٨ ( قد جعل الله لكل شيء قدراً )
- ٣٦٢ ( غدوها شهر ورواحها )

فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة

الحديث

- احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولو كان  
 حراما لم يعطه ٣٠٢
- أجرهم حرام ٢٩٠
- إذا اختلف البيعان استخلف البائع ٢٧٤
- إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان ٢٧٣
- إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ٤١
- إذا أعتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء ٢٦٣
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ١٨٣
- إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه الطعام فليأكل من  
 طعامه ولايسأل عنه \* ٢٦٤
- إذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل ٣٦٥
- إذا صليتم الفجر فانه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ١٤٩
- إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ٣٦٤
- إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد ٣٦٠
- إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد  
 ملائكة يكتبون ٣٦١
- أعلمه ناضك وأطعمه رقيقك ٣٠٠
- اشربا ولاتسكرا ٢٦٢
- اقتلت امرأتان من هذيل .. فاختصموا إلى النبى صلى الله  
 عليه وسلم ففضى أن ..... ٣٤٣
- اقروا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به  
 ولا تستكثروا به ٢٩٠
- اقروا ، يقول العبد الحمد لله رب العالمين ١٨٧
- أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ..... ١٨٤
- أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه  
 بعدما أقيمت الصلاة ١٨٤

- ١٨٢ أقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى ...
- ٤٤ أكما يقول ذو اليبدين ؟ ...
- ٣٤٣ الأبل إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الابل أربعون .
- الكبيئة ؟ فقال : لا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
- ٣١٠ فأخلفه ...
- ٢٥٢ أمر أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ...
- أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة ...
- ١٦٦ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة .
- ١٦٦ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أمر عمرى
- ٣٣٠ فهى للذى ...
- أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة ... إنى لأقربكم شبيها بصلاة ..
- ١٩٨ إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله
- ٢٩٣ إن أخذتها أخذت قوسا من نار
- ٢٨٩ أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله : أنسى
- ٢١٦ علقها إن ...
- ٧٩ إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها
- إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ...
- ١٧٣ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
- ١٧٥ إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم
- ١٧٩ أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فملى به الملوات
- ١٥١ وقتين إلا المغرب
- ١٥٢ إن جبريل أمنى ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت

- أن جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام  
صنعت له فأكل منه ... ٢٢٤
- أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صل معنا هذين -  
يعنى اليومين - ... ١٤٩
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبليّة  
الصدقة ٢٤٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة  
وعدلت الصفوف حتى ... ١٨٤
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه تلقاء وجهه ٢١٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم مرة واحدة ٢١٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن  
فكبر أربعاً ٢٣٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة  
كلمة والإقامة سبع عشرة ... ١٦٤
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على  
المدعى عليه . ٣١١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٣١٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ٣١٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل  
في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ٣٤٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له  
ولعقبه ... ٣٢٩
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها ... ٣٣٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث  
المزنى معادن القبليّه ... ٢٤٧

- ١٧٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المَسْؤَدَنَ  
بالفجر قام فصلى ركعتين ...
- ١٩١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله  
الرحمن الرحيم وأب بكر وعمر
- ٢١٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه تلقاء  
وجهه
- ٢١٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمه  
واحدة تلقاء وجهه ...
- ١٥٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت  
الشمس وتوارت بالحجاب
- ٢٢٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي - أي عائشة -  
بينه وبين القبلة على فراش ...
- ٢٥٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بمثل هذا ...
- ٢٢٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة  
الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية ...
- ٢٣١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في القطر  
والأضحي في الأولى سبع تكبيرات وفي ...
- ٤١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم  
الذي مات فيه وخرج بهم إلى ...
- ٢٣٨ أنزلت علي أنفا سورة - فقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم أنا  
أعطيتك الكوثر ...
- ١٩٧ إن شئت حبست أمليها وتصدقت بها
- ٣٢٠ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ...
- ١٥٦ أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقف حائطا فجاء أبواه فقالا  
له: إنه قوام عيشنا فرده النبي صلى الله عليه وسلم ...
- ٣٢٣



- ٣٠٤ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل ... ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على ...
- ٣٢٠ أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ...
- ٢٩٦ أن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان يحقك فلا تأكله .
- ٢٨٩ أن كنت تحب أن تطوق من نار فاقبلها
- ١٨٤ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
- ٧٩ أن المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد
- ٤١ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
- ٣١٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب
- ١٨٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإمام إذا قال آمين قالت الملائكة آمين ...
- ٢٤٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليه ...
- ٢٤٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها
- ٣١٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
- ١٩٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٢١٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
- ٢١٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض ...
- ١٧٨ أنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا ، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا ...
- ١٦٦ إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة ...
- ٣٣٧ إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم  
١٩٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمسة  
٢٣٢
- أن النبي عليه الصلاة والسلام وأب بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون بسم الله ...  
١٨٧
- أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من أحياء العرب ...  
٢٩٣
- أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ ...  
٢٩٣
- أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي تنعت قراءة ...  
٢٠٣
- أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة  
٢٦٦
- أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب  
٢٥٣
- انه من أعطى شيئاً حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم  
٢٣٥
- ان وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وان وجدته في خربة ...  
٢٤٥
- انى أقول مالى أنزع القرآن  
٢٠٨
- انى لأراكم تقرؤون وراء إمامكم ... قال : فلا تفعلوا الا بأم القرآن  
٢٠٦
- أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين ...  
٢٥٨
- أو أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين  
٢٥٩
- أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان  
٢٧٠ ، ٢٧٣
- أيها الناس انكم تأكلون من شجرتين خبيثتين : البصل والشوم ولقد رأيت رسول الله ...  
٢٥٣
- أيؤذيك هوأمك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك  
٢٥٨

الصفحة	الحديث
٢٥٢	بعث الحجاج بموسى بن المغيرة الى الخضر والسواد ...
٣١٢ - ٣١٤	بعث نبى الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى العنبر
٢٦٢	بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذنا الى اليمن
٢٩٨	بلغوا عنى ولو آية
	البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن يكون صفقة خيار ولا يحل
٢٧٦	له أن يفارق ...
	بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا
١٩٦	اذ أغفى اغفائة ...
	بينتك ، قال : ليسلى بيينة ، قال : يمينه قال : اذن يذهب
٣١٠	بها ...
	بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر:
٣٦٥	لم تحتبسون عن الصلاة ؟
٣١١	البيينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر
٢٢٦	ترب وجهك
	تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس
٣٦٠	على منازلهم
٢٩٦	تقلدها من جهنم .
	التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة
٢٣١	بعدهما كلتيهما ..
٢٢٥	تمسحوا بالأرض فانها بكم برة
	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهاها
١٥٧	أن نطلى فيهن أو ...
	ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن
١٩٨	الناس ، كان اذا قام ...
٥٠	ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة فى أموالهم
	ثم امره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ... ثم آخر المغرب
١٥٠	حتى سقوط ...

- ٢٩٩ ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
- ٢٢٣ جعلت لى الأرض مسجداً وظهرها
- حجم ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع
- ٣٠١ - ٣٠٢ من تمر ...
- ٣٥٣ دية المرأة على النصف من دية الرجل
- ٢١٨ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلم مرة واحدة
- ٢٤٤ الركاز الذهب الذى يثبت بالأرض
- سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
- ١٥٧ يارسول الله ...
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : ما كان
- ٢٤٤ فى طريق مأتى ...
- ٢٧٩ ستفترق أمتى ...
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت سورة
- ٣١٧ النساء وأنزل ...
- سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٩٠ فقال لى : أى بنى محدث ...
- شبه العمدة قتيل الحجر والعصا ورمى السهم فيه الدية مغلظه :
- ٣٤٤ من أسنان الأبل
- شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه الى
- ٢٦٣ فيه فقطب فرده ...
- ١٥٧ صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ...
- صليت خلف المعتمر بن سليمان من الطلوات مالا أحصيهما الصبح
- ١٩٥ والمغرب فكان يجهر ...
- صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم
- ١٩١ أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله ...

- صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمـر  
 ١٨٩ وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله...  
 صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه:  
 ٢١٦ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...  
 صل معنا هذين - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا  
 ١٤٩ فأذن...  
 صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ، أو أنسك  
 ٢٥٨ نسكة...  
 ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها...  
 ٣٤٣ ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة فى التكبير  
 ٣٦٤ كناحر البدنه  
 ٣٠٤، ٢٤٧ العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس  
 ٣٠٦ العجماء جرحها جبار  
 ٣٤٤ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه  
 ٣٥٤ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينتها  
 ٢١٧ علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟  
 علمت رجلا القرآن فأهدى البى قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى  
 ٢٨٩ الله عليه وسلم...  
 ٢٨٩ علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن...  
 العمرى جائزة لمن أعمارها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها، والعائد  
 ٣٣٢ فى هبته...  
 ٣٣٠ العمرى للوارث  
 عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
 ٢٥٢ أمره أن يأخذ من الحنطة...  
 ٢٥٨ فاحلق رأسك أو أطعم فرقا بين ستة مساكين ، والفرق ثلاثة آصع  
 فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين  
 ٢٥٩ صاع .

- ٢٥٩ فأمره أن يتعلم ستة مساكين لكل مسكينين صاع
- ٢٢٤ فرأيته صلى على حصير يسجد عليه
- فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة
- ٢٤٣ على عاقلتها
- فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط
- ٣٠٤ حفظها بالنهار
- ٣٤٥ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بفرة وأن تقتل
- ٣٦٠ فكمهدى البدنة الى البقرة الى علية الطير الى العصفور
- في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال :
- ٢٤٦ الذهب والفضة الذي ...
- ٢٥١ فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر
- ٢٥١ فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقى بالنضح ...
- ١٨٩ قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...
- ٣١٤ قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر ؟
- قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - امرأة
- ٤٢ مات عنها زوجها ...
- ٣١٣ قضى باليمين مع الشاهد .
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط
- ٣٠٤ حفظها بالنهار
- ٣٢٩ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له
- ١٨١ كان اذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض رسول الله
- كانت بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يأتى بسحر
- ١٧٤ فيجلس عليه فينظر ...
- كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - فوصفت - بسم الله
- ٢٠٣ الرحمن الرحيم حرفا حرفا ...
- ١٩٧ كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ...

٢٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الشامنة ...
٢٥٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برظلين ويفتسل بالصاع
٢٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع الى خمسة أمداد
٢٣٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها - يعنى الخمس تكبيرات للجنابة -
١٠٦	كان فى الأمم قبلكم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فعمر
٢٥٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رظلين ويفتسل بالصاع ثمانية أرطال
٢٥٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان
٢٢٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يملأ على الخمرة
٢٥٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بمثل هذا
١٩١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير
٢٠٠	كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم
٢٢٧	كان يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمسة ...
١٩٧	كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ...
٢٣٠	كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز ...
٢٣٧	كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
٢٦٢	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٣٥	كل شرط ليس فى كتاب المصطفى باطل
٢٧٨	كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق
٢٦٦	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٢	كل مسكر حرام

- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر  
صعب ... ٢٧٦
- كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فينصرف  
أحدنا ١٥٢
- كنت أختلف الى رجل مسن قد أصابته عله قد احتبس ... ٢٩٦
- كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه  
وعن يساره ٢١٧
- كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورجلاي  
في قبلته ٢٢٤
- كنت بين امرأتين فضربت احدهما الأخرى بمسطح فقتلتها ... ٣٤٥
- كيف نقرأ اذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت ... ١٩٠
- لا ، الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ٢٠٧
- لاتجوز لوارث وصية الا أن يجيزها الورثة ٣٤١
- لاتجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة ٣٣٩
- لاترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو لورثته ٣٣١
- لاتسبقني بآمين ١٨١
- لاتشربوا في الدباء وفي المزفت ولا في النقيير ... ٢٦٤
- لاتنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض ابهامه - ٢٢٩
- لاتؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا ١٧٤
- لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ٢٠٦
- لاعمري فمن أعمر شيئا فهو له ٣٣١
- لاوصية لوارث الا أن يجيز الورثة ٣٤٠-٣٣٨
- لايبع بعضكم على بيع بعض ٢٧٤
- لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من  
دهنه ... ١٦٠
- لايفرنكم أذان بلال فان في بصره شيئا ١٧٨



- ٩١ لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جداره
- ١٧٧ لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره ...
- ٢٠٧ لعلمكم تقراءون والامام يقرأ ؟
- ١٦٥ لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمسـل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ...
- ٣١٠ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين ...
- ٩٥ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه
- ٣١٠ ليس لك منه الا ذلك ...
- ٧٩ ليس من بلد الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة
- ٢٩٣ ما أدراك أنها رقية ، خذوها واضربوا لى بسهم
- ١٩٥ ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا
- ٢٧٢ الا بيع الخيار
- ٣٦٤ المتعجل الى الجمعة كاتمهدى بدنه
- ٢٣٣، ٢٧٤ المسلمون على شروطهم
- ٢١٥ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
- ٢٥٩ المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة
- ٢٧٥ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
- ٢٨٩ من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار
- من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء
- ٧٩ من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر وبعبقه
- ٣٣٤ من أعمر شيئا حياته فهو له ولوارثه
- ٣٣١ من أعمر شيئا فهو لعمره محياه ومماته ، ولاترقبوا فمـن أرقب شيئا ...
- ٣٣١

- ٢٣١ من أعر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه  
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى
- ٢٥٨ فكأنما قرب بدنة
- ٢٥٣ من أكل ثوماً أو بطلاً فليعتزل مسجدنا
- ١٨٩ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج - ثلاثاً - .  
من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها
- ١٦٠ أخرى
- من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجىء أقوام يقـروون
- ٢٩٠ القرآن ...
- من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيومه ووجهه عظمة
- ٢٩٠ ليس عليه لحم
- ٥٤ من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ١٥٧ نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ...
- ٣٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
- هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح
- ١٥١ حين طلع الفجر
- ٢٧٦ هو لك يا عبدالله بن عمر تمنع به ماشئت
- ٢٠٨ واذا قرأ فأنصتوا
- وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب
- ٢٧٩ البيع
- ٢٤٤ والركاز الذى يثبت على وجه الأرض
- ٢٤٥ وفى السيوب الخمس ، والسيوب عروق الذهب والفضة التى تحت الارض
- وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع
- ١٩٠ عمر ومع عثمان فلم ...

- ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها  
من الرجل أمر به ...  
٢٥٣
- وما أدراك أنها رغبة خذوها واضربوا لى بسهم  
٢٩٣
- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة  
٣٦١

فهرس الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٦٥	ابن عباس	اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد
٣٥٤	مكحول وعطاء	النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل أصلى كما رأيت أصحابي يملون لا أنهم
١٦٠	ابن عمر	أحد أي صلى بليل ولانهار ماشاء أن الأحباس منهي عنها غير جائز وانما
٣١٧	ابن عباس	كانت قبل نزول الفرائض ... أن أعط الناس على تعليم القرآن كتبه
٢٩٨	عمر بن الخطاب	عمر الى بعض عماله ان جراحات الرجال والنساء تستوعب فى
٣٥٥	عمر بن الخطاب	السن والموضحة وما فوق ذلك فدية ... أن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة
٢٥٢	موسى بن طلحة	الا من الحنطة أو الشعير والتمر والزبيب ان معاوية قدم المدينة فولى بهم فلم
١٩٦	عبيد بن رفاعه	يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم أن المعطى اذا قال : هو لك ولعقبك زال
	ابى سلمة بن عبدالرحمن وابن شهاب وابن ابى	ملك المعطى عنها وصارت ملكا للمعطى ...
٣٣٦	ذئب .	انه صلى فكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا
٢٣٤	ابوهريرة	انه كان يقول فى دية الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة
٣٥٥	ابن مسعود	انه كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعا وخمسا فيبدأ بالتكبير قبل القراءة
٢٣٤	عمر بن عبدالعزيز	

الصفحة	صاحب الاثر	الاثر
١٥٥	ثعلبة القرظي	انهم كانوا يصلون في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة ... انهما كانا لا يكبران حتى يأتيهما رجال موكلون لتعديل الصفوف : أن الصفوف قد استوت
١٨٥	عمر وعثمان	انه نهى عن الصلاة نصف النهار
١٦١	عمر بن الخطاب	بعث من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي بمال لي بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى ...
٢٧٥	ابن عمر	ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون
٢٩٨	الوفيين بن عطاء	الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... جراحات الرجال والنساء سوا ٦ الى الثلث فما زاد فعلى النصف
٢٥٥	زيد بن ثابت	جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر
٢٥٢	على	حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
٢٦٢	ابن عباس	حسبكم القرآن ( ولاتزر وازرة وزر أخرى ) الشربة الأخيرة ( في قول الرسول في المسكر )
٤١	عائشة	صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ...
٢٦٥	ابن مسعود	عشر من الأبل ( في دية أصبع المرأة ) عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وصادونها
١٩٦	أنس	العمرى للوارث
٢٥٦	سعيد بن المسيب	فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسم القرآن
٢٣٠	زيد بن ثابت	فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس قبل القراءة
١٨٧	نعيم بن عبد الله المجمر	
٢٢٩	ابن عمر	

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
	سليمان بن يسار	قضى طارق بالمدينة العمري للوارث على
٢٣٥	دينار	قول جابر بن عبد الله : ان رسول الله . . .
٢٦٥	ابن عباس	قليل ما أسكر كثيره حرام
		قمت وراي أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
١٨٨	أنس	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . . .
		كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء
٢٩٨	ابن سيرين	الفخام قال : فكانوا يعرفون . . .
٢٠٢	عمر بن الخطاب	كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب
١٧٢	حفصة	كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر
٢١٤	ابوبكر وعمر وعثمان	كانوا يقضون بالنيمين مع الشاهد . . .
		كبر سبعا في الأولى وقرأ فيها بسبح اسم
٢٢٥	سالم	ربك الأعلى وفي . . .
		كبر سبعا في الأولى وخمساً في الآخرة وخالف
٢٢٤	عبيد الله بن عمر	بين القراءتين . . .
		كل ذلك قد كان ، أربعاً وخمساً فاجتمعنا
٢٢٧	عمر	على أربع ، التكبير على الجنابة
١٧٤	بلال	كنا لا نوذن للصلاة الفجر حتى نرى الفجر
١٦١	ابن مسعود	كنا ننهي عن ذلك ( أي الصلاة نصف النهار )
٢٦٥	ابن عباس	لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل
		لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله
٤٢	علي بن أبي طالب	عليه وسلم .
		لا حبس عن فرائض الله تعالى الا إن كان
٢٢٧	علي بن أبي طالب	من سلاح أو كراع
		لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٤١	عمر بن الخطاب	لا تدري أحفظت أم نسيت
٢٢٢	عمر بن الخطاب	لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٥٤	علي بن أبي طالب	ليس في الخضر شيء
٢٥٤	عمر بن الخطاب	ليس في الخضر صدقه
٥٠	علي بن أبي طالب	ما حدثني أحد بحديث الاستحلفته إلا أبابكر... من سره أن يحرم - أن كان محرما - ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ
٢٦٥	ابن عباس	نبيذ البسر بحت لا يحل
٢٦٥	ابن عباس	هو له حياته وموته
٢٣٥	ابن عمر	وما أسكر فهو حرام
٢٦٥	ابن عباس	يكبر تسعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة
٢٣٤	ابن عباس	

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

	الأمدي = على بن أبي على بن محمد بن سالم
	ابراهيم بن على بن يوسف ، أبواسحاق ، جمال الدين الفيروزبادي
٢٧	الشيرازي
١٢٣	ابراهيم بن محمد ، ابواسحاق ، الاسفرائيني
١٠٤	ابراهيم بن موسى بن محمد ، أبواسحاق ، الشاطبي
١٨١	أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني
	الآبهرى = محمد بن عبدالله
	الآبيارى = على بن اسماعيل
٣٢	أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، ابوالعباس الصنهاجي القرافي
	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن
٧٢	عبدالرحمن ( ابومصعب )
٣٦	أحمد بن أبي دواد فرج بن جرير بن مالك ( ابن أبي دواد )
١٠٥	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، تقى الدين (شيخ الاسلام)
١٢٢	أحمد بن عبدالرحمن اليزليطيني القروي ، أبوالعباس ( حلولو )
١١٢	أحمد بن على بن محمد بن برهان
١٠٤	أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري القرطبي ، أبوالعباس
١٢٥	أحمد بن القاسم ( صاحب الامام احمد )
٧١	أحمد بن محمد الطيالىسى ، أبوالعباس
	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي ، المحاملى ،
٦٨	أبوالحسن
٧٢	أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى البصرى ، أبوالفضل
٧١	أسحق بن أحمد بن عبدالله ، أبوعقوب الرازي
	الاسفرائيني = ابراهيم بن محمد ، أبواسحق
١٣٥	اسماعيل بن أبي أويس بن عبدالله بن أويس ، أبوعبدالله
	ابن الأعرابي = محمد بن زياد أبوعبدالله ، مولى بنى هاشم
	الأنصاري = زكريا بن محمد بن أحمد ، شيخ الاسلام
	ابن أبي أويس = اسماعيل بن أبي أويس بن عبدالله بن أويس



- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد  
الباقلاني = محمد بن أبي بكر بن الطيب بن محمد  
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد  
١٤٩ بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي  
البصري = محمد بن علي بن الطيب  
ابن بكير = محمد بن أحمد بن عبد الله بك بكير التميمي  
أبو التمام = علي بن محمد بن أحمد البصري  
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام  
ابن تيمية = عبد السلام بن الخضر بن تيمية  
الجبائي = محمد بن عبد الوهاب  
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف  
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، جمال الدين  
٤٧ الحارث بن أسد ، أبو عبد الله المحاسبي  
٤٧ الحسين بن علي الكرابيسي ، أبو علي  
حلولو = أحمد بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، اليزليطيني  
ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله  
ابن أبي دؤاد = أحمد بن أبي دؤاد فرج بن جرير بن مالك ، أبو عبد الله  
ابن دقيق العبد = محمد بن علي بن وهب  
داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، لأصبهاني ، البغدادي ( داود الظاهري ) ٤٧  
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .  
الرازي = اسحق بن أحمد بن عبد الله ، أبو يعقوب الرازي  
الرازي = فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، المعروف  
بأبن الخطيب .  
١٣٧ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ( ربيعة الرأي )  
ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشيد  
أبو الوليد ( ابن رشد الجد )  
٣١٣ الزبيد بن ثعلبة بن عمرو بن سواة العنبري

- الزرقانى = محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، أبو عبد الله  
 ١٢٤ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى ( شيخ الاسلام )  
 ابن زياد = على بن زياد التونسي العبيسي  
 الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن بن يونس ، أبو محمد ، فخر الدين  
 السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
 السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر  
 ٣١٣ سرق ، قيل : اسمه الحباب ، وهو جهني ، وقيل : دثلي ، ويقال ، أنصارى  
 ١٧٠ سعد بن عاذ أو ابن عبد الرحمن ، المعروف بسعد القرظ  
 ٢٧ سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي  
 ١٦٤ سمرة أو سلمة أو أوس بن معير بن لوزان ، أبو محذورة  
 ٢١٥ سند بن عنان بن ابراهيم أبو علي الأزدي  
 ابن الشاط = قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ، أبو القاسم  
 الأنصارى .  
 الشاطبي = ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، أبو اسحق  
 ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان ، أبو حفص  
 الشربيني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد  
 الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين ، الفيروز آبادي  
 الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر  
 الطيالسي = أحمد بن محمد ، أبو العباس  
 ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر ، القرطبي  
 ١١٤ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني  
 ١٣٧ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ( ابن هرمز )  
 ٦٤ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، مجد الدين ، أبو البركات  
 ٣٣ عبد الله بن ابراهيم العلوي ، أبو محمد  
 ١٦٥ عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الخارج بن الخزرج  
 ٨٤ عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري  
 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، ضياء الدين ، امام  
 ٤٢ الحرمين ، الجويني

- ٣٣ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبونصر ، السبكي
- ٦٩ عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، أبو محمد ( القاضي عبد الوهاب )
- ٧١ عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي ( ابن المنتاب )
- ٣١١ عثمان بن علي بن محجن بن يوسف ، أبو محمد ، فخر الدين الزيلعي
- ٣٢ عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، جمال الدين ( ابن الحاجب )
- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي
- ٣٠٠ عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، أبو مسعود الأنصاري
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء
- العلوي = عبد الله بن ابراهيم ، الشنقيطي ، أبو محمد
- ٧١ علي بن أحمد ، أبو الحسن ( ابن القصار )
- ١٢١ علي بن اسماعيل بن علي الأبياري ، أبو الحسين
- ٣١١ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، برهان الدين ، أبو الحسن
- ١٣٣ علي بن زياد التونسي
- ٦٣ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء
- ٢٨ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، الأمدى ، الثعلبي
- ٧١ علي بن محمد بن أحمد البصري ، ( أبو التمام )
- ١٩١ عمر بن أحمد بن عثمان ، أبو حفص ، ابن شاهين
- ٧١ عمر بن محمد ، أبو الفرج ، الليثي
- ابن أبي عمر = عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد
- عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل ، أبو الحسين ،
- ٧٢ ( ابن أبي عمر )
- ٦٧ عياض بن موسى البحصي ( القاضي عياض )
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، الطوسي
- القاساني = محمد بن اسحاق ، أبو بكر
- ٢٧٧ قاسم بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم الأنصاري ، ( ابن الشاط )
- ابن القاسم = احمد بن القاسم .

- القرفاني = أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، أبو العباس ، الصنهاجي  
القرطبي = أحمد بن عمر بن ابراهيم ، أبو العباس ، الأنصاري  
ابن القصار = علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن بن القصار الأمهري  
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين  
الكرابيسي = الحسين بن علي  
الكاساني = أبو بكر بن مسعود  
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن  
الليثي = عمر بن محمد البغدادي ، أبو الفرج  
المحاسبي = الحارث بن أسد  
المحاملي = احمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل  
ابومحدورة = سمره - أو سلمة أو أوس - بن معير بن لوزان  
٤٢ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب  
المحلي = محمد بن أحمد بن محمد  
٦١ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر  
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، تقى الدين ، أبو البقاء ،  
١١٤ ( ابن النجار )  
٤٧ محمد بن أحمد بن عبدالله ، أبو عبدالله ( ابن خويزمنداد )  
٧٠ محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير ، أبو بكر  
١١٣ محمد بن أحمد بن محمد ، جلال الدين المحلي  
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن رشد ، أبو الوليد  
٦٦ ( ابن رشد الجد )  
٣٧ محمد بن اسحق القاساني ، أبو بكر  
١٠٦ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، شمس الدين ، ( ابن القيم )  
٣٣٢ محمد بن زياد ، ابن الأعرابي  
٧١ محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، أبو بكر  
١٥٨ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، أبو عبدالله  
٢٥٩ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ( ابن أبي ذئب )  
٧١ محمد بن عبدالله ، أبو بكر الأبهري

## الصفحة

- ٦٨ محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي ، أبوبكر
- ١١٧ محمد بن عبدالله بن محمد الاشبيلي ( ابن العربي )
- ١٢٦ محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، كمال الدين ، ( ابن الهمام )
- ٣٦ محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي اليعمرى
- ٣١٣ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
- ٢٧ محمد بن علي بن الطيب البصرى ، أبوالحسين
- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، ثقي الدين ، أبوالفتح ،
- ١٠٥ ( ابن دقيد العبد )
- ٦٢ محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، فخر الدين ، أبوعميدالله
- ٣٢ محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبوحامد ، ( حجة الاسلام )
- ٣٠٠ محيطة بن مسعود بن كعب بن عامر
- المرغينائي = علي بن أبي بكر بن عبدالجليل
- أبومسعود = عقبه بن عمرو بن ثعلبة
- أبومصعب = أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث
- ابن المعذل = أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم
- ابن المنتاب = عبيدالله بن المنتاب بن الفضل
- ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبدالعزيز
- ابن هرمز = عبدالرحمن بن هرمز
- ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السكندري ، كمال الدين
- ١٣٢ يحيى بن يحيى بن وسلاس الليثي
- ١٠٣ يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي ، أبوعمر ( ابن عبدالبر )

## مراجع البحث ومصادره

- الأمدى ، سيف الدين أبوالحسن على بن محمد بن سالم ، ( ت ٦٣١ هـ ) .  
الأحكام فى أصول الأحكام .  
الطبعة الثانية .  
تعليق : عبدالرزاق عفيفى .  
بيروت ، دمشق ؛ المكتب الاسلامى ، ١٤٠٢ هـ .
- الأبى ، أبو عبد الله محمد بن خلفه الوشتانى ، ( ت ٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ ) .  
اكمال اكمال المعلم .  
الطبعة الأولى  
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ .
- الأبيارى ، أبو الحسن على بن اسماعيل ، الصنهاجى ، ( ت ٦١٦ هـ )  
" التحقيق والبيان فى شرح البرهان "  
أصول فقه ، خط مغربى نفيس ، ٦١٤ هـ  
تركيا : مراد ملا ، ٦٧٠٠ .  
شريط مصور ، ٣٩١ أصول فقه ، مركز احياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى
- ابن الأثير ، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزرى ، ( ت ٦٠٦ هـ )  
النهاية فى غريب الحديث والأثر  
تحقيق : طاهر الزاوى ، محمود محمد الطناحى  
مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ١٣٥١ هـ / ١٩٧١ م .
- ابن الأثير ، عز الدين أبوالحسن على بن محمد الجزرى ، ( ت ٦٣٠ هـ )  
أسد الغابة فى معرفة الصحابة .  
تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور .  
مصر : كتاب الشعب ، ١٣٩٣ هـ .

- أحمد بن حنبل الشيباني ، ( ت ٢٤١ هـ )  
المسند

• الطبعة الرابعة

• بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

- أحمد محمد نور سيف

• عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين

• الطبعة الأولى

• مصر : دار الاعتصام ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م

- الأسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي ، ( ت ٧٧٢ هـ )

• طبقات الشافعية

• الطبعة الثانية

• تحقيق : عبدالله الجبوري

• الرياض : دار العلوم ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - ومع سلم الوصول لشرح نهاية

السؤل لمحمد بخيت المطيعي

• القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٤٥ هـ

• تصوير : بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٢ م

- الأصفهاني ، أبونعيم أحمد بن عبدالله ، ( ت ٤٣٠ هـ )

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

• بيروت : عالم الكتب . تاريخ النشر : ( بدون )

- الأصفهاني ، شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد ، ( ت ٧٤٩ هـ )

• بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

• الطبعة الأولى

• تحقيق : محمد مظهر بقا

• مكة المكرمة : مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ،

• ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

- الألبانى ، محمد ناصر الدين .  
ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل  
الطبعة الأولى .  
بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة .  
الطبعة الرابعة .  
بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- أمان ، محمد يحيى .  
نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى اسحاق .  
مكة المكرمة : المكتبة العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- أمير بادشاه ، محمد أمين الحسينى ، ( ت ٩٧٢ أو ٩٨٧ هـ )  
تيسير التحرير .  
مصر : مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٥١ هـ .
- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد ، شمس الدين ، ( ت ٨٧٩ هـ )  
التقرير والتحبير شرح التحرير .  
الطبعة الأولى .  
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ .  
تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الأنصارى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين ،  
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .  
الطبعة الأولى .



مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ .

تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربى .

- الأنصارى ، أبويحيى زكريا بن محمد بن أحمد - شيخ الاسلام - ( ت ٩٢٦ هـ )

غاية الوصول شرح لب الأصول .

الطبعة الأخيرة .

مصر : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م

- الباجى ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، ( ت ٤٧٤ هـ )

احكام الفصول فى أحكام الأصول .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالمجيد التركى .

بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

المنتقى شرح الموطأ

الطبعة الرابعة .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ .

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

المنهاج فى ترتيب الحجاج .

الطبعة الثانية .

تحقيق : عبدالمجيد تركى .

بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٧ م .

- البخارى ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ، ( ت ٧٣٠ هـ )

كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام النردوى .

بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

- البخارى ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى ، ( ت ٢٥٦ هـ )  
التاريخ الكبير  
بيروت : دار الفكر .  
مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٠ هـ .  
الجامع الصحيح  
استانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٥ هـ .  
تصوير : استانبول ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع .
- البزدوى ، فخر الاسلام على بن محمد بن الحسين ، ( ت ٤٨٢ هـ )  
أصول البزدوى ، بهامش كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى .  
بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- البسوى ( الفسوى ) ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ( ت ٢٧٧ هـ )  
المعرفة والتاريخ  
الطبعة الثانية .  
تحقيق : أكرم ضياء العمري .  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- البصرى ، أبو الحسين محمد بن على بن الطيب ، ( ت ٤٣٦ هـ )  
المعتمد فى أصول الفقه  
تهذيب وتحقيق : محمد حميد الله ، متعاون : أحمد بكير وحسن حنفى .  
دمشق : المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- البغدادى ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد ، الاسفرائينى ( ت ٤٢٩ هـ )  
الفرق بين الفرق  
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .  
بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : ( بدون ) .

- البغدادي ، صفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق ( ت ٧٣٩ هـ )  
مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .  
الطبعة الأولى  
تحقيق : على محمد الجاوى .  
بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- البغدادي ، القاضي عبدالوهاب بن على بن نصر ، ( ت ٤٢٢ هـ )  
الاشراف فى مسائل الخلاف .  
تونس : مطبعة الارادة ، تاريخ النشر: ( بدون )
- البكرى ، أبوعبيد عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسى ، ( ت ٤٨٧ هـ )  
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع .  
تحقيق : مصطفى السقا .  
بيروت : عالم الكتب . تاريخ النشر : ( بدون )
- البنائى ، عبدالرحمن بن جارالله ( ت ١١٩٨ هـ )  
حاشية على شرح جمع الجوامع .  
الطبعة الثانية .  
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- البوصيرى ، أحمد بن أبى بكر بن اسماعيل ، ( ت ٨٤٠ هـ )  
مصباح الزجاجاة فى زوائد ابن ماجه .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : محمد المنتقى الكشناوى .  
بيروت : دار العربية ، ١٤٠٥ هـ .

- البيضاوى ، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد ، ( ت ٦٨٥ هـ )  
منهاج الوصول فى علم الأصول - المطبوع مع شرح نهاية السؤل وشرح البدخشى .  
مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- البيهقى ، أبوبكر أحمد بن الحسين ، ( ت ٤٥٨ هـ )  
السنن الكبرى .  
الطبعة الأولى .  
حيدآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ .  
تصوير : بيروت ، دار الفكر .
- ابن التركمانى ، علاء الدين على بن عثمان لماردينى الشهير بابن  
التركمانى ،  
( ت ٧٤٥ هـ )  
الجواهر النقى - بهامش سنن البيهقى - .  
بيروت : دار الفكر .  
مصورة عن الطبعة الأولى ، بحيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف  
العثمانية ، ١٣٥٤ هـ .
- الترمذى ، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة . ( ت ٢٧٩ هـ )  
سنن الترمذى .  
الطبعة الثانية  
تحقيق : احمد محمد شاکر ، محمد فؤاد عبدالباقى ، ابراهيم عطوة عوض  
مصر : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
- التفتازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله ( ت ٧٩٣ هـ )  
حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .  
الطبعة الأولى .  
مصر : المطبعة الأميرية الكبرى ، ببولاق ، ١٣١٦ هـ .

- التهانوى، ظفر أحمد العثماني، ١٣٩٤ هـ .  
اعلاء السنن .

تعليق : محمد تقى العثماني .

كراتشى، باكستان : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .

- آل تيمية، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، ( ت ٦٥٢ هـ ) ،  
شهاب الدين عبدالحليم ابن عبدالسلام، ( ت ٦٨٢ هـ ) ، تقى الدين  
احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ( ت ٧٢٨ هـ ) .  
المسودة فى أصول الفقه .

جمعها وبيضاها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن بن محمد بن عبدالغنى  
الحرانى الدمشقى ( ت ٧٤٥ هـ )

تقديم محمد محيى الدين عبدالحميد

القاهرة : مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر، تاريخ النشر: (بدون)

- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام  
ت ٧٢٨ هـ )

صحة أصول مذهب أهل المدينة .

صححه وعلق عليه : زكريا على يوسف .

مصر : مطبعة الامام، مكتبة المتنبي، تاريخ النشر ( بدون )

مجموع فتاوى أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدى وابنه محمد

الرياض : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤ هـ .

- ابن الجارود . ابومحمد عبدالله بن على الجارود النيسابورى، ( ت ٣٠٧ هـ )  
المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

المعروف بمنتقى ابن الجارود - .

الطبعة الأولى .

باكستان : حديث اكادemy، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الجبرتي الزيلعي ، ابراهيم المختار أحمد عمر  
مقدمة تحقيق كتاب مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك

---

شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام

---

• الطبعة الثانية .

بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- الجبى (غير معروف الاسم والوفاء )

• شرح غريب ألفاظ المدونة .

---

• الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد محفوظ .

بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

- الجرجاني ، على بن محمد بن على - المعروف بالشريف الجرجاني - ، (ت ٨١٦ هـ )

التعريفات

• الطبعة الاولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله - المعروف بامام

الحرمين - ، ( ت ٤٧٨ هـ ) .

• البرهان في أصول الفقه .

---

حقيقه وقدمه ووضع فهارسن : عبدالعظيم الديب .

القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ .

- الجيدى ، عمر بن عبد الكريم .

• العرف والعمل في المذهب المالكي ، ومفهوما لى لدى علماء المغرب .

---

المغرب : اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومتى المملكة

المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة ، ١٤٠٤ هـ .

- ابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن أدریس بن المنذر الرازی ،  
( ت ٣٢٧ هـ )  
الجرح والتعديل .  
حيدر آباد الدکن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١هـ /  
١٩٥٢ م .  
تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابن الحاجب ، جمال الملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ،  
( ت ٦٤٦ هـ )  
مختصر المنتهى - المعروف بمختصر ابن الحاجب - المطبوع مع شرح  
العضد وحاشيتي التفتازاني والجرجاني .  
الطبعة الأولى .  
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ .  
تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الحازمي ، أبوبكر محمد بن موسى الهمداني ، ( ت ٥٨٤ هـ )  
الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : عبدالمعطي أمين قلجی .  
حلب : دار الوعى ، ١٤٠٣ هـ .
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله - المعروف بالحاكم - النيسابوري ،  
( ت ٤٠٥ هـ )  
المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث .  
الرياض : مكتبة المعارف .  
مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدکن .

- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، ( ت ٣٥٤ هـ )

الثقات

• الطبعة الأولى

حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٣هـ /

• ١٩٧٣ م

- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ، ( ت ٨٥٢ هـ )

الاصابة في تمييز الصحابة

• الطبعة الأولى

• مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ

• تصوير : لبنان ، مكتبة المثنى

تقريب التهذيب

• الطبعة الأولى

• تحقيق : محمد عوامة

• حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

• تعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني

• المدينة المنورة : ( بدون ) ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

• تصوير : بيروت : دار المعرفة

تهذيب التهذيب

• الطبعة الأولى

• بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م



الدراية فى تخريج أحاديث الهداية

- تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى
- بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : ( بدون )

فتح البارى بشرح صحيح البخارى

- ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي
- مراجعة : الشيخ عبدالعزيز بن باز
- الرياض : مكتبة الرياض الحديثة
- مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بمصر

لسان الميزان

الطبعة الأولى

- حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٩ هـ
- تصوير : بيروت ، مؤسسة الأعللى للمطبوعات ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر

المدينة المنورة : مكتبة طيبة ، ١٤٠٤ هـ

- الحجوى ، محمد بن الحسن ، الثعالبي الفاسى ، ( ت ١٣٧٦ هـ )

الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى

الطبعة الأولى

- خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالعزيز عبدالفتاح القارىء
- المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ

- الحربى ، أبواسحاق ابراهيم بن اسحاق ، ( ت ٢٨٥ هـ )

غريب الحديث

الطبعة الأولى

- تحقيق : سليمان بن ابراهيم العايد .  
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة  
أم القرى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ( ت ٤٥٦ هـ ) .  
الاحكام فى أصول الأحكام .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : أحمد محمد شاکر .  
تقديم : احسان عباس .  
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- المحلى .  
تحقيق : أحمد محمد شاکر .  
القاهرة : دار التراث ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والمعتقدات - ومعها نقد مراتب  
الاجماع لابن تيمية - .  
الطبعة الأولى .  
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨ م .
- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ ، ( ت ٩٥٤ هـ )  
مواهب الجليل شرح مختصر خليل .  
مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ .  
تصوير : بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- حولو ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى البرليطىبى القيروانى ( ت بعد  
سنة ٨٩٥ هـ بقليل ) .  
التوضيح شرح التنقيح ، - بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافى .  
تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

- الخبازي ، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر ، ( ت ٦٩١ هـ ) .  
المغنى فى أصول الفقه .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : محمد مظهر بقا .  
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى و احياء التراث الاسلامى بجامعة  
أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .
- ابن خزيمة ، أبوبكر محمد بن اسحاق ، ( ت ٣١١ هـ )  
صحيح ابن خزيمة .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى .  
بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- الخطابى ، أبوسليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستى ، ( ت ٣٨٨ هـ )  
غريب الحديث .  
تحقيق : عبدالكريم ابراهيم الغريبوى .  
مكة المكرمة : مركز البحث العلمى و احياء التراث الاسلامى بجامعة  
أم القرى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- معالم السنن . - بهامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى -  
تحقيق : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقى .  
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- الخطيب البغدادى ، أبوبكر أحمد بن على ، ( ت ٤٦٣ هـ )  
تاريخ بغداد .  
القاهرة : مطبعة الخانجى ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .

• الفقيه والمتفقه

• الطبعة الثانية

• تصحيح وتعليق : اسماعيل الانصارى

• بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

- ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ، ( ت ٦٨١ هـ )

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

• تحقيق : احسان عباس

• بيروت : دار صادر ، تاريخ النشر : ( بدون )

- الدارقطنى ، أبو الحسن على بن أحمد بن مهدى ، ( ت ٣٨٥ هـ )

• سنن الدارقطنى

• الطبعة الثانية

• بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

- أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ( ت ٢٧٥ هـ )

• سنن أبي داود

• مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد

• بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، تاريخ النشر : ( بدون )

- الدردير ، أبو البركات سيدى أحمد ، ( ت ١٢٠١ هـ )

• الشرح الكبير - بهامش حاشية الدسوقي -

• بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : ( بدون )

• مصورة عن طبعة دار احياء الكتب العربية

- ابن دقيق العيد ، تقى الدين أبو الفتح محمد بن على ، ( ت ٧٠٢ هـ )

• احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

- علق عليه : محمد منير الدمشقي .
- بيروت : دار الكتب العلمية .
- مصور عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ .
- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ( ت ٣٤٨ هـ )  
تلخيص المستدرک - بهامش المستدرک -
  - الرياض : مكتبة المعارف .
  - مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدکن .
  - المغنى فى الضعفاء .
  - تحقيق : نور الدين عتر .
  - بيانات النشر : ( بدون ) .
  - ميزان الاعتدال .
  - تحقيق : على محمد البجاوى .
  - بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر ، ( بدون ) .
- الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، ٦٠٦ هـ .  
المحصل فى علم أصول الفقه .
  - الطبعة الأولى .
  - الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- الراعى ، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسى ، ( ت ٨٥٣ هـ ) .  
انتمار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك .
  - الطبعة الأولى .
  - تحقيق : محمد أبوالأحفان .
  - بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨١ م .

- ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد ، ( ت ٧٩٥ هـ )  
ذيل طبقات الحنابلة .

• تصحيح : محمد حامد فقي .

• مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

• تصوير : بيروت ، دار المعرفة .

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد - الجد - ، ( ت ٥٢٠ هـ )  
البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل .

• الطبعة الأولى .

• تحقيق : محمد حجي ، وآخرون .

• بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- الجامع من المقدمات .

• الطبعة الأولى .

• تحقيق : المختار بن الطاهر التليلى .

• الأردن : دار الفرقان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية  
والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات .

• أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب .

• على نفقة الحاج محمد أفندي ساس المغربي التونسي .

• مصر : مطبعة السعادة ، تاريخ النشر : ( بدون ) .

• المقدمات ( الطبعة الكاملة ) .

• الطبعة الأولى .

• تحقيق : سعيد أحمد أعراب .

• بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد - الحفيد -  
( ت ٥٩٥ هـ )  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
الطبعة السادسة .  
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : ( ت ١٢٠٥ هـ )  
تاج العروس من جواهر القاموس .  
القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ - ١٣٠٧ هـ .
- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف أحمد ، ( ت ١١٢٢ هـ )  
شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ،  
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، ( ت ٧٩٤ هـ ) .  
اعلام الساجد بأحكام المساجد .  
الطبعة الثانية .  
تحقيق : أبو الوفا مصطفى المراغي .  
القاهرة : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، لجنة  
احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، ( ت ١٣٩٦ هـ )  
الأعلام .  
الطبعة السادسة .  
بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م .

- الزيلعى ، فخر الدين ، عثمان بن على بن محجن . ( ت ٧٤٣ هـ )  
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .  
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ .  
تصوير : باكستان ، مكتبة امدادية .
- الزيلعى ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف ( ت ٧٦٢ هـ )  
نصب الراية لأحاديث الهداية .  
الطبعة الثانية .  
( بدون ) : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣ هـ .
- أبوزهرة ، محمد .  
الشافعى - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - .  
الطبعة الثانية .  
مصر : دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ م .
- مالك - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - .  
الطبعة الثانية .  
مصر : دار الفكر العربى ، تاريخ النشر " بدون " .
- ابن أبى زيد ، أبو محمد عبدالله بن أبى زيد القيروانى ( ت ٣٨٦ هـ )  
الرسالة الفقهية - ومعه غرر المقالة فى شرح غريب الرسالة لابن حمامة -  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : الهادى حمو ، ومحمد أبوالأجفان .  
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- السبكى ، تقى الدين أبوالحسن على بن عبدالكافى ، ( ت ٧٥٦ هـ ) ،  
تاج الدين عبدالوهاب بن على ( ت ٧٧١ هـ ) .



• الابهاج فى شرح المنهاج •

• الطبعة الأولى •

• تحقيق : شعبان محمد اسماعيل •

• القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م •

— • السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن على ( ت ٧٧١ هـ ) •

• جمع الجوامع ، — بحاشية البنانى — •

• الطبعة الثانية •

• مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٧٧ م •

• طبقات الشافعية الكبرى •

• الطبعة الأولى •

• تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناحي •

• القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م •

— • سحنون ، عبدالسلام بن سعيد التنوخى ، ( ت ٢٤٠ هـ ) •

• المدونة الكبرى •

• بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •

• مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، ١٣٢٤ هـ •

— • السرخسى ، محمد بن أحمد بن أبى سهل ، ( ت ٤٩٠ أو ٤٨٣ هـ ) •

• أصول السرخسى •

• حقق أصوله : أبوالوفاء الأفغانى •

• حيدر آباد الدكن : لجنة احياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٢ هـ •

• تصوير : بيروت ، دار المعرفة ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ •

— • ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ( ت ٢٣٠ هـ ) •

• الطبقات الكبرى •

• بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م •

- الطبقات الكبرى • ( القسم المتمم - لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم - )  
تحقيق : زياد محمد منصور •  
المدينة المنورة ، المجلس العلمى ، بالجامعة الاسلامية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م •
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى ، ( ت ٢٢٧ هـ ) •  
سنن سعيد بن منصور •  
الطبعة الأولى •  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى •  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م •
- السكاكى ، أبوعقوب يوسف بن أبى بكر محمد بن على ، ( ت ٦٢٢ هـ )  
مفتاح العلوم •  
مصر : مطبعة التقدم العلمية ، ١٣٤٨ هـ •  
تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية •
- السمرقندى ، أبوبكر محمد بن أحمد ( ت ٥٣٩ هـ ) •  
ميزان الأصول فى نتائج العقول •  
تحقيق : محمد زكى عبدالبر •  
قطر : ادره احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م •
- السمهودى ، على بن عبدالله بن أحمد الحسنى ( ت ٩٢٢ هـ ) •  
خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى - صلى الله عليه وسلم -  
المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م •
- السيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر ( ت ٩١١ هـ ) •  
تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى •  
الطبعة الثانية •

حققه : عبدالوهاب عبداللطيف .

مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

طبقات المفسرين .

• الطبعة الأولى .

تحقيق : على محمد عمر .

مصر : مكتبة وهبه ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

- ابن الشاط ، أبوالقاسم قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الانصارى ،

( ت ٧٢٣ هـ ) .

ادرار الشروق على أنوار الفروق ، - بهامش الفروق للقرافى -

مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٧ هـ .

تصوير : بيروت : عالم الكتب .

- الشاطبى ، أبواسحاق ابراهيم بن موسى الفرناطى ( ت ٧٩٠ هـ ) .

الموافقات فى أصول الشريعة .

• شرح : عبدالله دراز .

• ضبط وترقيم : محمد عبدالله دراز .

بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر: ( بدون )

- الشافعى ، أبو عبدالله محمد بن ادريس ، ( ت ٢٠٤ هـ ) .

الأم - اختلاف مالك -

مصر : دار الشعب ، ١٣٨٨ هـ .

الرسالة .

• تحقيق وشرح : أحمد محمد شاکر .

مصر : مصطفى البابى الحلبي ، تاريخ النشر : ( بدون ) .

- الشربيني ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ، ( ت ١٣٢٦ هـ )  
تقاريرات على شرح جمع الجوامع ، - بهامش جمع الجوامع بحاشية  
البناني - .  
الطبعة الثانية .  
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، ( ت ١٢٥٠ هـ )  
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .  
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .  
تصوير : بيروت : دار الفكر .  
نيل الأوطار .  
بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م  
مصورة عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية .
- الشيباني ، أبوعبدالله محمد بن الحسن ( ت ١٨٩ هـ ) .  
الحجة على أهل المدينة .  
الطبعة الثالثة .  
رتب أصوله وعلق عليه : العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري .  
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفى  
العيسى ، ( ت ٢٣٥ هـ )  
المصنف فى الأحاديث والآثار .  
الطبعة الثانية .  
تحقيق : عبدالخالق الأفغانى .  
بمبى : الدار السلفية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

الشيرازى ، أبواسحاق ابراهيم بن على بن يوسف ( ت ٤٧٦ هـ )

• التبصرة فى أصول الفقه •

تحقيق : محمد حسن هيتو •

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م •

• شرح اللمع •

• الطبعة الأولى •

تحقيق : عبدالمجيد تركى •

بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م •

• طبقات الفقهاء •

• الطبعة الثانية •

تحقيق : احسان عباس •

بيروت : دار الرائد العربى • ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م •

• اللمع فى أصول الفقه •

• الطبعة الثالثة •

مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م •

الصنعانى ، محمد بن اسماعيل الأمير الحسنى ، ( ت ١١٨٢ هـ )

• توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار •

حققه : محمد محين الدين عبدالحميد •

المدينة : المكتبة السلفية ، تاريخ النشر : ( بدون ) •

الطبرانى ، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، ( ت ٣٦٠ هـ )

• المعجم الصغير •

• الطبعة الثانية •

تصحيح : عبدالرحمن محمد عثمان •

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

المعجم الأوسط

• الطبعة الأولى .

• تحقيق : محمود الطحان .

• الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

— الطحاوي ، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، ( ٣٢١ هـ ) .

• شرح معانى الآثار .

• الطبعة الأولى .

• تحقيق : محمد زهرى النجار .

• بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

— ابن الطلاع ، أبوعبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، ( ت ٤٩٧ هـ ) .

• أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• تصحيح : محمد عبدالشكور .

• بريدة : دار البخارى للنشر والتوزيع .

• مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .

— ابن عبدالبر ، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن النمرى القرطبي ، ( ت ٤٦٣ هـ ) .

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ

• من معانى الرأى والآثار .

• تحقيق : على النجدى ناصف .

• مصر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ،

• تاريخ النشر : ( بدون ) .

• التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد .

الطبعة الثانية .

تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير ، وآخرون .  
المملكة المغربية : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله .

دمشق : دار الفكر ، تاريخ النشر : ( بدون ) .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

الطبعة الثانية .

تحقيق وتقديم وتعليق : محمد محمد أحمد ولد مايك الموريتاني .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ( ت ٢١١ هـ ) .

المصنف .

الطبعة الثانية .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- أبو عبدالله البغدادي ، محمد بن محمود بن النجار ، ( ت ٦٤٣ هـ )

أخبار مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

الطبعة الثالثة .

تحقيق : صالح محمد جمال .

مكة المكرمة : مكتبة الثقافة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ )

الأموال .

الطبعة الثالثة

تحقيق : محمد خليل هراس .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

غريب الحديث .

الطبعة الأولى .

حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

- العجلوني ، اسماعيل بن محمد ( ت ١١٦٢ هـ )

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

الطبعة الثالثة .

تصحيح وتعليق : أحمد القلاش .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ابن عدى ، أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجاني ، ( ت ٣٦٥ هـ )

الكامل في فهاء الرجال .

الطبعة الثانية .

تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي ( ت ٥٤٣ هـ )

أحكام القرآن .

الطبعة الثالثة .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر : ( بدون ) .



• القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - القسم الأول -

تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم •

" رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا ، كلية الشريعة والدراسات

الاسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هـ / ١٩٨٦ م "

- العطار ، حسن بن محمد بن محمود ، ( ت ١٢٥٠ هـ )

• حاشية العطار على جمع الجوامع

• مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨ هـ •

• تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية •

- العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق •

• التعليق المغنى على الدارقطنى - بهامش سنن الدارقطنى -

• الطبعة الثانية •

• بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م •

• عون المعبود شرح سنن أبي داود

• الطبعة الثانية •

• تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان •

• المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م •

- العلائى ، صلاح الدين أبوسعيد بن خليل بن كيكلدى ، ( ت ٧٦١ هـ ) •

• جامع التحصيل فى أحكام المراسيل

• تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفى •

• بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م •

- العلوى ، أبو محمد عبدالله بن ابراهيم الشنقيطى ، ( ت ١٢٣٥ هـ )

• نشر البنود على مراقى السعود

المغرب : اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامى بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة .

• عيش ، أبو عبد الله محمد أحمد ، ( ت ١٢٩٩ هـ )

• فتح العلى المالک فى الفتوى على مذهب الامام مالک .

• الطبعة الأخيرة .

• مصر : شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

• العليمى ، أبو اليمين مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ، ( ت ٩٢٨ هـ )

• المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد .

• الطبعة الأولى .

• تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

• مراجعة : عادل نويهض .

• بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

• ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، ( ت ١٠٨٩ هـ )

• شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .

• بيروت : دار الآفاق .

• مصورة عن طبعة القدس بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .

• عياض بن موسى بن عياض السبتى البحصى ، ( ت ٥٤٤ هـ )

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالک .

• الطبعة الثانية .

• تحقيق : محمد بن تاويت الطنجى وآخرون .

• المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

• مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

• تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث : تاريخ النشر: (بدون)

- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ( ٨٥٥ هـ ) .

• البنية فى شرح الهداية

• الطبعة الأولى .

• تصحيح : المولى محمد عمر الشهرىبناصر الاسلام .

• بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

• عمدة القارى بشرح صحيح البخارى

• مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٨ هـ .

• تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربى .

- الغزالى ، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد ، ( ت ٥٠٥ هـ )

• المستصفى من علم الأصول

• الطبعة الأولى .

• مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤ هـ .

• تصوير : بيروت ، مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربى .

• المنخول من تعليقات الأصول

• الطبعة الثانية .

• حققه وعلق عليه : محمد حسن هيتو .

• دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- الغزى ، نعم الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، ( ت ١٠٦١ هـ )

• الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة

• الطبعة الثانية .

• تحقيق : جيرائيل سليمان جبور .

• بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

- الغمارى ، أبو الفيز أحمد بن محمد بن الصديق ، ( ت ١٢٨٠ هـ )  
مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة .  
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : ( بدون )  
الهداية فى تخريج أحاديث البداية .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : يوسف مرعشلى ، عدنان على شلاق ، وآخرون .  
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ، ( ت ٣٩٥ هـ )  
حلية الفقهاء .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : عبدالله عبدالمحسن التركي .  
بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الفارسى ، الأمير علاء الدين على بن بلبان ، ( ت ٧٣٩ هـ )  
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .  
الطبعة الأولى  
طب : كمال يوسف الحوت .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ابن فرحون ، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن فرحون ( ت ٧٩٩ هـ )  
الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .  
تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي أبو النور .  
القاهرة : دار التراث للطبع والنشر ، تاريخ النشر : ( بدون )
- الغريابى ، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض ( ت ٣٠١ هـ )  
أحكام العيدين .

- الطبعة الأولى .
- تحقيق : أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد .
- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ( ت ٨١٧ هـ )
- القاموس المحيط .
- الطبعة الأولى .
- تحقيق : مكتب تحقيق التراث بالمؤسسة .
- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، ( ت ٧٧٠ هـ )
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
- بيروت ؟ المكتبة العلمية ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- القاري ، الملا علي بن سلطان محمد ، ( ت ١٠١٤ هـ )
- مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح .
- باكستان : مكتبة امدادية ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ( ت ٦٢٠ هـ )
- روضة الناظر وجنة المناظر .
- الطبعة الثانية .
- الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- المغنى في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني .
- الطبعة الأولى .
- بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن ، ( ت ٦٨٤ هـ )  
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .

تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد .

بيروت : دار الفكر ، القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ١٩٧٣ م .

انوار البروق في أنواع الفروق أو الأنوار والقواعد السننية فــــ

الأسرار الفقهية - المعروف بالفروق - .

مصر : دار احياى الكتب العربية ، ١٣٤٧ هـ .

تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

"نفائس الأصول في شرح المحصول"

أصول فقه ، خط مغربى ، ١٣٢٥ هـ .

القاهرة : دار الكتب المصرية ، ٤٧٢ .

شريط مصور ، ٢٣ أصول فقه ، مركز احياى التراث الاسلامى ، بجامعة  
أم القرى .

- القرشى ، عبدالقادر بن محمد بن محمد ، ( ت ٧٧٥ هـ )

الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالفتاح الحلو .

مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، ( ت ٦٧١ هـ )

الجامع لأحكام القرآن .

الطبعة الثانية .

تصحيح : جماعة من الباحثين .

مصر : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٣ - ١٣٨٥ هـ / ١٩٥٤ - ١٩٦٥ م .

- القونوي ، قاسم بن عبدالله الرومي ، ( ت ٩٧٨ هـ ) .  
أنيس الفقهاء .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي .  
السعودية - جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر ، ٧٥١ هـ .  
أعلام الموقعين عن رب العالمين .  
الطبعة الثانية .  
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .  
بيروت : دار الفكر .  
مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .  
زاد المعاد في هدى خير العباد .  
الطبعة الثانية .  
تحقيق : شعيب الأنووط ، عبدالقادر أنووط .  
الكويت : مكتبة المنار الاسلامية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- الكاساني ، أبوبكر بن مسعود ( ت ٥٨٧ هـ ) .  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .  
الطبعة الثانية  
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- الكلوداني ، أبوالخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن ، ( ت ٥١٠ هـ )  
التمهيد في أصول الفقه .  
الطبعة الأولى  
تحقيق : مفيد أبوعمشة ، محمد بن علي بن ابراهيم .  
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، بجامعة  
أم القرى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

- اللكنوى ، أبوالحسنات محمد بن عبدالحى ، ( ت ١٣٠٤هـ )  
الفوائد البهية فى تراجم الخنفية .  
تصحيح وتعليق : محمد بدر أبوفراس النعسانى .  
بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- ابن ماجه ، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، ( ٢٧٥ هـ ) .  
سنن ابن ماجه .  
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .  
بيروت : المكتبة العلمية ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- مالك بن أنس الأصبحى ، ( ت ١٧٩ هـ ) .  
الموطأ .  
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .  
مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه ،  
تاريخ النشر : ( بدون ) .  
موطأ الامام مالك - برواية ابن زياد -  
الطبعة الثالثة .  
تحقيق : محمد الشاذلى النيفر .  
بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- مخلوف ، محمد محمد ( ت ١٣٦٠ هـ )  
شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .  
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- المرغينانى ، أبوالحسن على بن أبى بكر ، ( ت ٥٩٣ هـ ) .  
الهداية شرح بداية المبتدى .  
اسم البلد ( بدون ) : المكتبة الاسلامية ، تاريخ النشر : ( بدون )



- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ( ت ٢٦١ هـ )  
صحيح مسلم .  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .  
بيروت : دار احياء التراث العربي ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- المشاط ، حسن بن محمد ، ( ت ١٣٩٩ هـ )  
الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة .  
الطبعة الأولى .  
دراسة وتحقيق : عبدالوهاب ابراهيم ابوسليمان .  
بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ابن معين ، يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى الفطفاني ، ( ت ٢٣٣ هـ )  
التاريخ .  
الطبعة الأولى .  
دراسة وتحقيق : أحمد محمد نور سيف .  
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بكلية  
الشرية والدراسات الاسلامية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ابن ملك ، عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز ، ( ت ٨٠١ هـ ) .  
شرح المنار .  
تركيا : در سعادت ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ - ١٣١٩ هـ .
- المنبجي ، أبو محمد علي بن زكريا ، ( ت ٦٨٦ هـ )  
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : محمد فضل عبدالعزيز المراد .  
جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ابن المنذر ، أبوبكر محمد بن ابراهيم ، النيسابوري ، ( ت ٣١٨ هـ ) .  
الاجماع .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف .  
الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- المنذرى ، عبدالعظيم بن عبدالقوى بن عبدالله بن سلامة ، ( ت ٦٥٦ هـ )  
مختصر سنن أبي داود .  
تحقيق : أحمد محمد شاکر ، محمد حامد الفقى .  
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ( ت ٧١١ هـ )  
لسان العرب .  
بيروت : دار الفكر ، تاريخ النشر : ( بدون ) .
- المواق ، أبوعبدالله محمد بن يوسف ( ت ٨٩٧ هـ )  
التاج والاكلیل لمختصر خليل - بهامش مواهب الجليل -  
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- الموصلى ، محمد  
مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله - لابن القيم -  
بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .  
مصورة عن طبعة محمد عبدالرزاق حمزة ، ١٣٨٠ هـ .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز على الفتوحى ، ( ت ٩٧٢ هـ )  
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر  
شرح المختصر فى أصول الفقه .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد .

مكة المكرمة : مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، كلية

الشريعة والدراسات الاسلامية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي ، ( ت ٩٧٠ هـ ) .

فتح الغفار لشرح المنار .

الطبعة الأولى .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

- ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن اسحاق ( ت ٣٧٨ هـ )

الفهرست .

تقديم : أحد اساتذة الجامعة المصرية .

بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، ( ت ٣٠٢ هـ )

سنن النسائي .

الطبعة الثانية .

عناية : عبدالفتاح أبو غدة .

حلب : مكتبة المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

مصورة عن الطبعة الأولى المصرية سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

- النسفي ، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد ، ( ت ٧١٠ هـ ) .

كشف الأسرار شرح المنار .

الطبعة الأولى .

مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ .

- النووى ، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحورانى ، ( ت ٦٧٦ هـ )  
شرح صحيح مسلم .  
مصر : المكتبة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩ هـ .
- المجموع شرح المذهب .  
المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- ابن هانىء ، اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى ، ( ت ٢٧٥ هـ ) .  
مسائل الامام أحمد بن حنبل - رواية ابن هانىء -  
الطبعة الأولى .  
تحقيق : زهير الشاويش .  
بيروت ، دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٠ هـ .
- الهلالى ، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسى ( ت ١١٧٥ هـ ) .  
نور البصر شرح المختصر .  
الطبعة " بدون " .  
فاس : الناشر " بدون " ، ( طبعة حجرية قديمة ) .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود  
السيواسى ( ت ٨٦١ هـ ) .  
شرح فتح القدير للعاجز الفقير .  
بيروت : دار احياء التراث العربى ، تاريخ النشر : ( بدون )
- الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، ( ت ٨٠٧ هـ )  
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .  
الطبعة الثالثة .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

— أبويعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، ( ت ٤٥٨ هـ )  
العدة في أصول الفقه .

• الطبعة الأولى .

تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .